

مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية

مجلة نصف سنوية محكمة
يصدرها مركز إسرا للبحوث
التابع لجامعة انسياف
- ماليزيا



هيئة التحرير

رئيس التحرير

الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهرارة

مدير التحرير

الدكتور فارس جعفري

مساعد مدير التحرير

الدكتور صالح بوشلاغم

هيئة التحرير

الدكتور مهدي أحمد

الأستاذ الدكتور يونس الصوالحي

الدكتور معتز أبو جيب

الدكتور ماجدة اسماعيل عبد المحسن

الدكتور سعيد أديكونلي ميكائيل

الهيئة الاستشارية الدولية

الدكتور عبد الرحمن سنوسي

الشيخ الدكتور محمد علي القري

الدكتور أوزان حسن

الدكتور سامي السويلم

الدكتور بشير علي عمر

الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي

الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد أالرو

الدكتور محمد قيراط

الشيخ الدكتور علي محي الدين القرداغي

الناشر

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامي - إسرا
جامعة إنسيف

العنوان

INCEIF UNIVERSITY
University Registration No. DU018 (W)
International Centre for Education in Islamic Finance (INCEIF)
(Company No. 200501036588 (718736-K))
Jalan Tun Ismail, 50480, Kuala Lumpur, Malaysia
tel: +603 7651 4200 | fax : +603 7651 4242 | web: www.inceif.org

عنوان الاتصال

عنوان الاتصال الأساسي

Dr. Fares Djafri
INCEIF University
Phone+603-7651 4200
journal-arabic@inceif.org

عنوان اتصال الدعم الفني

Dr Saleh Bouchelaghem (Associate Managing Editor)
Phone+603-7651 4200 (General Line)
journal-arabic@inceif.org

قواعد النشر مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية

مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية مجلة علمية محكمة متخصصة في المالية يتمُّ قرار النشر فيها بناء على توصية لجنة من المحكِّمين من أصحاب الإختصاص.

يشترط للنشر في المجلة ما يأتي :

1. أن يكون البحث أصيلاً لم يسبق إرساله للنشر في مجلة أو جزءاً من كتاب.
2. أن يكون حجم البحث بين 5000 إلى 7000 كلمة، بالإضافة إلى مستخلص للبحث في حدود 200-250 كلمة باللغتين العربية والإنجليزية (لا يقل عن 15 صفحة، ولا يزيد عن 30 صفحة بما في ذلك المراجع والهوامش). مراجعة كتاب: ما بين 1500 و4000 كلمة؛ تقارير الندوات والمؤتمرات ما بين 1000 و2500 كلمة. على أن لا تتجاوز نسبة الاقتباسات 25%.
3. أن يقدم البحث مكتوباً على برنامج word وبخط Arabic Traditional وبنط 16.
4. أن يكون توثيق البحث كالاتي:

- الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب بخط غامق (مكان النشر: الناشر، رقم الطبعة إن وجد، تاريخ النشر)، ج، ص.
- المقالات: اسم المؤلف، عنوان المقال «بين فاصلتين مزدوجتين»، اسم المجلة بخط غامق، السنة، العدد، الصفحة.
- عند تكرار المرجع في الهامش التالي مباشرة تتبع الطريقة الآتية: المرجع نفسه، ج، ص.
- عند ورود المرجع في موضع آخر من البحث، اسم الشهرة للمؤلف، عنوان الكتاب /أو المقال مختصراً، ج، ص.
- الآيات: تعزاً الآليات في متن البحث وليس في الهوامش، ويكون العزو كالاتي: [البقرة: 25]

- الأحاديث: اسم المؤلف، عنوان الكتاب بخط غامق (مكان النشر: الناشر، رقم الطبعة إن وجد، تاريخ النشر)، كتاب...، باب: ، ج، ص. أما رقم الحديث فذكره اختياري.
- الهوامش: تعتمد المجلة على وضع الهوامش في حاشية كل صفحة، وليس في نهاية البحث.
- إدراج قائمة للمصادر والمراجع باللغة العربية وأخرى بالأحرف الإنجليزية (رومنة المصادر والمراجع)

5. لهيئة التحرير الحق في إعادة المادة المقبولة للنشر إلى صاحبها لإجراء أي تعديلات ضرورية للحفاظ على المستوى العلمي للمجلة.
6. تحتفظ هيئة التحرير بحقوقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب وقرارها غير قابل للطعن.

1. المالية السلوكية في المنظور الإسلامي (حليلة بوكروشة و سعيد بوهرارة)

Behavioural Finance: An Islamic Perspective (*Halima Boukerroucha and Said Bouheraoua*)

2. التطبيقات المالية للذكاء الصناعي: مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية (عبد العظيم

جلال أبوزيد)

Financial Applications of Artificial Intelligence: Sharī'ah Issues and the *Maqāṣidī* Dimensions (*Abdulazeem Jalal Abozaid*)

3. زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة في

الأسهم في السوق المالية السعودية (محمد بن إبراهيم السحيباني، خالد بن عبد

الرحمن المهنا، سليم بن عبد السلام المسدي)

Zakat of Investment Funds: An Applied Study on Equity Funds in the Saudi Stock Market (*Mohammad I. Al-Suhaibani, Khaled A. Almuhanha and Slim A. Mseddi*)

4. وقف النقود للتمويل مع تقويم نقدي لبعض التطبيقات المعاصرة (خالد بن محمد

السياري).

Financing Using Cash Waqf, and a Critical Evaluation of Some Contemporary Applications of It (*Khalid bin Mohammed Al Sayari*)

5. التكييفُ الفقهيُّ للعملاتِ الرقمية المشفرة: الريبيل أتمودجاً (زعبي حسن الزعبي

ومحمد غيث مهائني).

The Jurisprudential Classification of Cryptocurrency: Ripple as a Model (*Khalid bin Mohammed Al Sayari and Mohammad Ghaiṭh Mahaini*)

مقدمة

لقد فتح التطور التكنولوجي للمالية الإسلامية آفاقا شاسعة، بما تجود به التكنولوجيا يوميا من تطورات كبيرة، من عملات افتراضية وذكاء اصطناعي وغيرها...؛ مما يتطلب مزامنة وتحديثا متسارعا مواكبا لكل جديد على مستويين؛ مستوى تقنيات المالية الإسلامية وإجراءاتها، ومستوى الأحكام التشريعية في الفقه الإسلامي والقانون، وهي ضرورة لا محيد عنها حتى لا تنعزل أحكام الشريعة عامة وأحكام المالية الإسلامية خاصة عن واقعها؛ فتتخلف عن تحقيق مقاصدها والقيام بأدوارها. وفي جميع ذلك لابد من النظر في الواقع الاجتماعي وتعامل الإنسان إقبالا وإدبارا مع منتجات المالية الإسلامية وتطوراتها.

في ضوء ما سبق، فهذا العدد اشتمل على أبحاث ذات صلة بالإنسان والمجتمع، وأخرى في موضوعات التكنولوجيا والتطور المالي فيها، وقد حوى خمسة أبحاث؛ الأول للدكتورة حليلة بوكروشة والدكتور سعيد بوهراوة بعنوان **المالية السلوكية في المنظور الإسلامي**، وهو مجال خصب حديثا يتتبع المقاربات العلمية في سلوك سوق المال ومدى قدرة السوق على ضبط نفسها بنفسها. بينما جاء البحث الثاني بعنوان: **التطبيقات المالية للذكاء الصناعي مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية** للأستاذ الدكتور عبد العظيم أبو زيد، سعى فيه لمقاربة بعض الأبعاد الشرعية والمقصدية للذكاء الصناعي في المالية الإسلامية، والحدود العامة الضابطة لمسؤولية الآلة وصانعها ومبرمجها، والإطار المقصدي لها. أما البحث الثالث فبعنوان **زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم في السوق المالية السعودية**، شارك فيه كل من الدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني، والدكتور خالد بن عبد الرحمن المهنا والدكتور سليم بن عبد السلام المسدي، وقد سعى لتتبع زكاة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية بأدوات إحصائية للنظر في كيفية زكاتها وخلص إلى توصية

تعرض أربع خيارات يمكن لصانع القرار تبني أحدها في التعامل مع زكاة صناديق الاستثمار. أما البحث الرابع فكان في مجال الوقف بعنوان: **وقف النقود للتمويل مع تقويم نقدي لبعض التطبيقات المعاصرة**، للباحث الدكتور خالد بن محمد السيارى، تناول فيه تحديات وقف النقود ومواقف الفقهاء والباحثين خاصة وقف النقود بفائدة، وعرض العقود المناسبة لتمويلها بالوقف النقدي. وجاء ختام هذا العدد ببحث لكل من الباحث زعبي حسن الزعبي والدكتور محمد غيث مهاني، بعنوان: **التكييف الفقهي للعملة الرقمية المشفرة الريبيل أنموذجاً**، سلط فيه الضوء على العملات المشفرة خاصة عملة الريبيل وما يتعلق بخصائصها وما يستتبع ذلك من أحكام، وخلص إلى عدم إمكان اعتماد الريبيل عملة نقدية لعدم اكتسابها لخصائص النقد الشرعية.

ختاماً، تجدد هيئة التحرير ترحيبها بجديد الأبحاث والابتكارات في المالية الإسلامية، وتفتح صفحاتها للباحثين، وتأمل أن يكون في افتتاح موقعها الرسمي والانتقال إلى التعامل الإلكتروني مع البحوث المقدمة خدمة نافعة لمفيدة للباحثين، وتسهم في تطور المجلة واقتحامها ساحات البحث العلمي الدولية. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

إدارة التحرير

INCEIF UNIVERSITY
ISRA RESEARCH MANAGEMENT CENTRE

مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية.

المجلد (13) العدد (2)

ديسمبر 2022
pp. 1-2

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i1.331

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص (CC BY 4.0) Creative Commons Attribution ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال: <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

المالية السلوكية في المنظور الإسلامي

تاريخ الإرسال:
5 June 2022

تاريخ القبول:
25 November 2022

حليمة بوكروشة
سعيد بوهرارة

المستخلص

تهدف هذه الورقة إلى بحث المالية السلوكية وموقعها في منظومة المالية الإسلامية، وجدوى أعمال قيم التمويل الإسلامي وضوابطه للتعويض بحركة أسعار الأوراق المالية الإسلامية، وإمكانية الموازنة بين مقاربتى كفاءة السوق والسلوكية. وتنطلق من مدى مصداقية المقاربة الوضعية القائمة على فرضية كفاءة السوق المالية في تحديد العوامل المؤثرة في حركة أسعار الأسهم والأوراق المالية، لا سيما بعد الأزمات المالية الحادة التي مست سوق الأوراق المالية؛ إذ لم تصدق توقعات المقاربة الوضعية التي ترى بأن السوق المالي يتسم بالعقلانية ويستطيع تصحيح أي انحرافات للقيمة السوقية عن القيمة العادلة. والورقة تعتمد منهج الاستقراء الناقص في رصد أهم الآراء المؤسسة لمقاربة نظرية كفاءة السوق المالية والنظرية السلوكية، والمنهج التحليلي النقدي للمقاربتين، والمنهج المقارن لمقابلة مقاربة المالية الإسلامية في بحث حركة الأسهم بالنظرية التقليدية والمالية السلوكية. وخلصت الورقة إلى نتائج أهمها أن مقاربة كفاءة السوق والمالية السلوكية لا تتعارضان في عمومهما والمنظور الإسلامي للمالية الإسلامية، وأن الموازنة بين المقاربة العقلانية القائمة على كفاءة السوق والمالية السلوكية هي أفضل مقاربة لخدمة حركة سعر الأوراق المالية الإسلامية، وهي مما تخدمه بعض الأدلة الشرعية، بينما تبقى هذه الموازنة معاني مجردة ما لم ينضبط السوق بالضوابط الشرعية.

كلمات مفتاحية: المالية السلوكية، فرضية كفاءة السوق، المالية الإسلامية، سوق الأوراق المالية الإسلامي، الموازنة، التكامل.

INCEIF
UNIVERSITY

ISRA
RESEARCH
MANAGEMENT
CENTRE

مجلة إسرا الدولية للمالية
الإسلامية.

المجلد (13) العدد (2)

ديسمبر 2022

ص 28-3

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijfarabic.
v13i2.332

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف. (INCEIF) تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص (CC BY 4.0) Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Behavioural Finance: An Islamic Perspective

Received
5 June 2022

Accepted
25 November 2022

Halima Boukerroucha
Ahmed Ibrahim Kulliyah of Laws, IIUM Malaysia

Said Bouheraoua
ISRA Research Management Centre, INCEIF University Malaysia

Abstract

This paper discusses the issue of behavioural finance (BF) and its place in the Islamic financial system as well as the feasibility of applying Islamic finance and parameters to forecast the movement of Islamic securities prices. It also explores the possibility of harmonisation between the approaches of market efficiency and behavioural finance. The paper starts with questions about the credibility of the efficient market hypothesis (EMH) in determining the factors affecting the movement of prices in the securities market, especially after the severe financial crises that hit the financial market. The expectations of the positivist approach, which believes that the financial market is characterized by rationality and can correct any deviations of the market value from the fair value, were not borne out. The paper adopts the inductive approach, highlighting the most important views related to BF and EMH and their fundamentals, and also employs an analytical critical approach in analysing the two approaches. Furthermore, it adopts a comparative approach to collate the Islamic financial approach in studying the movement of stocks with the EMH and BF approaches. The paper concludes with a number of findings. The most important of these is that the approaches of market efficiency and behavioural finance do not, in general, contravene the principles of Islamic finance. Moreover, harmonisation between behavioural finance and the rational approach based on market efficiency is one of the best approaches to serve the movement of the prices of Islamic securities and is in line with the fundamentals of Islamic finance. However, that harmonisation will remain an abstraction unless the market is regulated by Sharī'ah principles and legal rules.

Key words: Behavioural finance, efficient market hypothesis, Islamic finance, Islamic capital market, harmonisation, integration.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)

Vol. 13 • No. 2 • 2022
pp. 3-28

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.332

© Published in ISRA International Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

مقدمة

لقد شهد الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية وإلى وقتنا الحاضر تطورات كبيرة مست جميع جوانب الحياة، وهذا بسبب الثورة الصناعية الهائلة التي مست قطاعات واسعة، وتطلبت تمويلات ضخمة لا تقدر عليها إلا الحكومات والمؤسسات المالية الضخمة. وشهد في المقابل حركة علمية دؤوبة مست جوانب كثيرة؛ فقد ازدهر علم الاقتصاد، وشهد تفرعات كثيرة، كما نحى إلى التكامل مع أنواع من العلوم لحاجة الصناعات إليها، كان أبرزها التكامل بين علم الاقتصاد وعلم الرياضيات والإحصاء؛ فنشأ فرع سمي بالاقتصاد الرياضي (Mathematical Economics) المعني بتطبيق النظريات الرياضية على الاقتصاد، والاقتصاد القياسي (Econometrics) المعني باستخدام الطرق الرياضية والإحصائية في وصف النظم الاقتصادية وتحليل البيانات الاقتصادية؛ بهدف إعطاء محتوى رقمي للنظريات الاقتصادية للتأكد من صحة تلك النظريات. كما تكامل علم الاقتصاد مع علم الاجتماع وتأسس علم الاجتماع الاقتصادي الذي يدرس الأوضاع الاجتماعية والتركيبية السكانية والعادات والتقاليد والمستوى الثقافي، وعلم النفس الاقتصادي الذي يدرس السلوك الاقتصادي للمستهلكين والمستثمرين، وأذواقهم والعوامل النفسية والعاطفية المؤثرة في اختياراتهم بالاستثمار. وبالنسبة للجانب المالي، فإن أبرز ما أفرزته المالية تفرعها إلى فروع كثيرة منها الصيرفة، والتأمين، وسوق النقد، وسوق الأوراق المالية وغيرها من الفروع. وقد كان للأوراق المالية وسوقها نصيب الأسد من هذه الفروع بسبب حجم الإصدارات ونسبة التداول، وذلك بسبب الطفرة التي شهدتها التمويلات لا سيما تلك المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية السيادية الضخمة، وهو ما تطلب تأطيرا نظريا لهذه الأسواق من حيث بحث فعاليتها، والعوامل المؤثرة على حركة أسعار الأوراق المالية الممثلة لها. وقد سادت في البداية المقاربة الوضعية لبحث عوامل حركة الأسعار في السوق المالية، والتي تقوم على فرضية كفاءة السوق، وترى أن أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية الكفاء تعكس جميع المعلومات المتوفرة والمتعلقة بالسوق؛ ومن ثم فهي محصلة آراء جميع المستثمرين. وعليه ترى الفرضية أن أسعار الأسهم دائما عادلة، ومن ثم فإنه من المستحيل التغلب على السوق بشكل مستمر غير عشوائي.

غير أنه وعلى إثر التقلبات التي شهدتها السوق المالية العالمية لا سيما تلك التي أصابت السوق الآسيوية سنة 1997م، والأزمة المالية العالمية سنة 2007م، و2008م، عاودت في الظهور مقارنة تشكك في المقاربة الوضعية، وهذه المقاربة هي المالية السلوكية التي ترى أن قرارات المستثمرين ستختلف حتى ولو اتفق التأثير المادي؛ إذا وضعت في سياق مختلف لتأثير العوامل النفسية والعاطفية في لحظة اتخاذ القرار، وهو ما يعني نقدا لفرضية كفاءة السوق. وعليه فإن هذه الورقة ستبحث هاتين المقاربتين من خلال عرض مفهومهما وأهم مسوغاتهما والانتقادات التي وجهت إليها، يعقبها بحث مدى اعتبار المنظومة الإسلامية لهاتين المقاربتين أو إحداهما.

إشكالية البحث: حاول بعض الباحثين إجراء دراسات تطبيقية للمالية السلوكية في تطبيقات المالية الإسلامية؛ لفحص مدى تأثير الجوانب النفسية والأخلاقية العقلية في سلوك المستثمر في التمويل الإسلامي، وقد اعتمد كثير منهم مقاربة التمويل السلوكي التقليدي المعتمد على الأنماط والتفضيلات السلوكية المحددة مع تعديل بعض المتغيرات المرتبطة بالمبادئ الشرعية؛ غير أن بحثها دون الاستناد إلى التأسيس الكلي والإطار النظري لها في المنظور الإسلامي قد لا يأتي بالنتيجة المرجوة؛ وعليه فإن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث هي مدى توفر الشريعة الإسلامية على إطار ناظم للمالية السلوكية، لا سيما فرضية كفاءة السوق، ومدى استيعاب الدراسات الميدانية للمبادئ المؤسسة للنظريتين.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم المالية السلوكية؟ وما العناصر الرئيسة المؤسسة لها؟
2. ما المقصود بفرضية كفاءة السوق؟ وما أهم النظريات المؤسسة لها في المنظور التقليدي؟
3. ما المبادئ الكلية والقواعد الشرعية المؤسسة للمالية السلوكية؟
4. ما مدى إمكانية قياس هذه القواعد الكلية المؤسسة للمالية السلوكية لا سيما فرضية كفاءة السوق؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مفهوم المالية السلوكية، وفحص العناصر الرئيسة المؤسسة لها.
2. التعريف بفرضية كفاءة السوق، وبيان أهم النظريات المؤسسة لها في المنظور التقليدي.

3. استقرار المبادئ الكلية والقواعد الشرعية المؤسسة للمالية السلوكية وفرضية كفاءة السوق .
4. التأصيل الشرعي للقواعد الكلية المؤسسة للمالية السلوكية وفرضية كفاءة السوق .

فرضيات البحث : يفترض هذا البحث ما يأتي :

1. فرضية كفاءة السوق لها مسوغها في التطبيق الوضعي، ولها كذلك ما يؤسس لها في القواعد الكلية، النصوص الشرعية .
2. فرضية كفاءة السوق تمثل الأصل في سوق إسلامي ملتزم بالقيم الاقتصادية والقواعد الشرعية والنظامية .
3. النصوص الشرعية والقواعد الكلية تؤسس للمالية السلوكية في الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية .
4. المالية السلوكية تمثل العنصر المحوري لاتخاذ قرار صائب للاستثمار في سوق الأوراق المالية في ظل ضعف الالتزام بالقواعد الشرعية واللوائح النظامية .

الدراسات السابقة : لقد تم بحث المالية السلوكية في إطارها العام في منظورها التقليدي في بحوث ونظريات كثيرة، وقد غلب عليها التأسيس النظري لهذه النظرية مقابل الدراسات الكثيرة الداعمة لفرضية كفاءة السوق سواء من حيث التسويغ التفصيلي أو من حيث الدراسات الميدانية المؤيدة لهذه الفرضية .

أما في إطار سوق الأوراق المالية الإسلامية، فالدراسات فيه محدودة؛ تناول بعضها الجانب النظري، وتناول بعضها الآخر بعض التطبيقات المبينة لتأثير الجوانب القيمية في قرارات الاستثمار .

من كتابات المتقدمين المؤكدة على اعتبار الجوانب النظرية المتعلقة بالأبعاد العقدية القيمية كتب المقاصد وأهمها كتابات الغزالي والشاطبي ومن المعاصرين محمد الطاهر بن عاشور . فقد تناولت هذه الكتب مقاصد الشرع ومقاصد المكلفين من العقد، وبينت أهمية اعتبار مقصود العقد ومقتضاه في اعتبار الأعمال وصحتها الشرعي، وفي الدخول في المعاملة وفي قبول أسعار السلع والخدمات؛ فهذه الكتب تمثل في نظر بعض ذوي الاختصاص في المالية السلوكية الإسلامية التأسيس الشرعي للمالية السلوكية وتأثيرها على القرارات الاستثمارية .

أما الدراسات المعاصرة التي تناولت الجوانب النظرية للمالية السلوكية، فهي قليلة لجدة هذه النظرية، ومن الدراسات التي انتقدت فرضية كفاءة السوق في ظل غياب القيم الاقتصادية، بحث سيف الدين إبراهيم تاج الدين: "نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم"، حيث أكد فيه أن السهم المالي يختلف عن سائر السلع العينية في أن تداوله أكثر عرضة للغرر والجهالة الممنوعين شرعاً، منتقداً دعوى كفاءة الأسواق المالية الرأسمالية ومعاييرها، ويستنتج أن الكفاءة لا تتحقق في السوق المالية بترك عملياتها حرة دون انضباط، ويشترط دعم السوق بالضوابط الشرعية للتداول، ويقترح بعض الصيغ التنظيمية لتحقيقها. (1)

ومن بين الدراسات التي تناولت المالية السلوكية في الإطار الإسلامي دراسة علي ذاتي وقاسم (2014) (2)، وهي دراسة تناولت فحص تأثير الجوانب النفسية والتأثير الاجتماعي والسيطرة السلوكية المحسوسة على نية المستثمرين للاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية الماليزية باستخدام نمذجة المعادلات الهيكلية (SEM) أداة تحليل. وقد خلصت نتائج دراستهما إلى أن الجوانب النفسية والسيطرة السلوكية المحسوسة لهما تأثير كبير وإيجابي على نية المستثمر للاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية.

وفي دراسة لآدم وشوقي (2014) لموضوع الاستثمار المسؤول اجتماعياً في ماليزيا (3) تم استخدام نمذجة المعادلة الهيكلية (SEM) لفحص دور الجوانب النفسية، والمعايير الذاتية، والسيطرة السلوكية المحسوسة والمعايير الأخلاقية على نية المستثمرين للاستثمار في استثمارات مسؤولة اجتماعياً (SRI) في ماليزيا. ووجدوا أن الجوانب النفسية والمعايير الذاتية والمعايير الأخلاقية كانت مرتبطة بشكل إيجابي بنية الاستثمار في صكوك الاستثمار المستدام والمسؤول (SRI). للعرض نفسه، ولكن في دراسة قطرية واحدة، قام كانيبا وابن ربيان (2014) (4) بالتحقيق في تأثير المعتقدات الدينية على تحركات أسعار الأسهم في سوق الأسهم السعودية باستخدام

(1) سيف الدين إبراهيم تاج الدين، "نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم"

<https://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL07110.pdf>

(2) Ali, S., Zani, R.M. and Kasim, K. (2014) Factors Influencing Investors' Behavior in Islamic Unit: An Application of Theory of Planned Behavior. *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, 10(2), 183-201.

(3) Adam, A.A. and Shauki, E.R. (2014) Socially responsible investment in Malaysia: behavioral framework in evaluating investors' decision-making process. *Journal of Cleaner Production*, 1(17), 3-45.

(4) Canepa, A. and Ibnrubbian, A. (2014) Does faith move stock markets? Evidence from Saudi Arabia. *The Quarterly Review of Economics and Finance*,

التحليل الوصفي والتحليل العشوائي للعينة. وقد أشارت النتائج التي توصلنا إليها أن العقيدة الدينية تؤثر على سلوك المستثمرين تجاه محفظتهم الاستثمارية المختارة؛ لذلك استنتجنا أن التمويل التقليدي ليس جيداً في شرح اتجاهات أسعار الأسهم، وأن الدراسات التطبيقية تظهر أن نظريات المالية السلوكية أكثر فائدة لفهم تقلبات الأسهم في سوق المملكة العربية السعودية. وفي سياق منتجات التمويل العقاري الإسلامي، بحث أمين وعبد الرحمن وعبد الرزاق (2013)⁽¹⁾ أثر المعيار الذاتي والميزة النسبية والبساطة والتوافق والتحكم السلوكي الملحوظ على التمويل الإسلامي للعقار في مدينة كوتا كينابالو، شرق ماليزيا باستخدام نظرية متكاملة: TPB (نظرية السلوك المخطط) و IDT (نظرية انتشار الابتكارات) و PLS أداة للتحليل لفحص العلاقات المفترضة بين التركيبات المختلفة. وقد استخدموا نهجاً تكاملياً ووجدوا أنه صالح في حالة التمويل العقاري الإسلامي في ماليزيا؛ ومع ذلك، فإن نتائجهم لا تدعم تأثير التوافق على الموقف تجاه التمويل العقاري الإسلامي، كما أفادوا أن هذا الموقف لا يحكم العلاقة بين التوافق والتمويل العقاري الإسلامي في حالة ماليزيا.

وفي دراسة لأهمية التأثير الديني على سلوك المستثمرين في الأسهم؛ قام بيالكوفسكي، وإتيباري، وويزنيوسكي (2012)⁽²⁾ بدراسة عوائد الأسهم لـ 14 دولة ذات أغلبية مسلمة: البحرين، والأردن، وإندونيسيا، ومصر، والكويت، وماليزيا، والمغرب، وعمان، وباكستان، قطر، والسعودية، وتونس، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 1989-2007، خلال شهر رمضان المبارك، باستخدام بيانات عائد الأسهم اليومية وعشر تقنيات اختبار مختلفة بما في ذلك OLS المجموعة وتقديرات اللوحة. وكانت خلاصة نتائجهم أن عوائد الأسهم خلال شهر رمضان أعلى بكثير وأقل تقلباً مقارنة بعائدات الأسهم في بقية العام. علاوة على ذلك، استنتجوا أن لرمضان أثر بشكل إيجابي على نفسية المستثمرين، وأسهم في تعزيز مشاعر التضامن والهوية الاجتماعية بين المسلمين في جميع أنحاء العالم مما أدى إلى معتقدات متفائلة تمتد إلى قرارات الاستثمار بسبب التغيرات في نفسية المستثمرين.

(1) Amin, AbdulRahman, A.-R., and Abdul-Razak, D. (2013) An integrative approach for understanding Islamic home financing adoption in Malaysia. *International Journal of Bank Marketing*, 31(7), 544-573.

(2) Białkowski, J.d., Etebari, A. and Wisniewski, T.P. (2012) Fast profits: Investor sentiment and stock returns during Ramadan. *Journal of Banking & Finance*, 36, 835-845.

على الرغم من إقرار خبراء المالية الإسلامية أن المالية السلوكية مجال جديد نسبياً للدراسة نظراً لأن الصناعة نفسها – لا سيما سوق الأوراق المالية الإسلامية – صناعة جديدة؛ ومن ثم فإن البيانات والتطبيقات والأدوات الإحصائية المتقدمة في دراسات التمويل الإسلامي قد لا تفي بإجراء دراسات قابلة للمقارنة. غير أن خلاصتها أنها انطلقت في التأسيس لها في المنظور الإسلامي من مقارنة شرعية جزئية، ولم تؤسس لقواعدها المقاصدية والكلية، وهو ما ستضطلع به هذه الدراسة، وذلك من خلال بيان ما يمكن عده جوانب تأسيسية لهذه المالية.

منهجية البحث: البحث سيعتمد المنهج الاستقرائي وذلك بحصر أهم النظريات المؤسسة لفرضيات كفاءة السوق، وكذا أهم النصوص الشرعية والقواعد الكلية التي يمكن أن تأسس لهذه الفرضيات في التصور الإسلامي. كما سيعتمد المنهج التحليلي النقدي وذلك بفحص هذه النظريات في المنظور التقليدي من خلال بيان مواطن قوتها وجوانب القصور فيها، وتحليل لأهم النصوص الشرعية والقواعد الكلية التي يمكن أن تؤسس لها في المنظور الإسلامي.

حدود البحث: البحث سيتناول المالية السلوكية في حدود بحث فرضيات كفاءة سوق الأوراق المالية، والتنبؤ بحركة أسعار الأوراق المالية. ومن جهة أخرى في إطار المالية الإسلامية وفحص القواعد الكلية والنصوص الشرعية التي يمكن أن تؤسس لها.

محاور البحث: يتكون البحث من مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث:

- مقدمة
- المبحث الأول: خلاصة مقارنة فرضية كفاءة سوق الأوراق المالية
- المبحث الثاني: خلاصة مقارنة المالية السلوكية
- المبحث الثالث: نظرية كفاءة السوق والمالية السلوكية في المنظور الإسلامي
- خاتمة.

المبحث الأول: خلاصة مقارنة فرضية كفاءة سوق الأوراق المالية

تنتمي فرضية كفاءة السوق (Efficient Market Hypothesis) ⁽¹⁾ إلى المقاربة الوضعية التقليدية. ويرجع الفضل في تطويرها إلى البحوث العلمية المكثفة التي تمت في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي والتي سعت لإعطاء الصبغة العلمية التجريدية لهذه النظرية، ويعد يوجين فاما (Eugene F. Fama) أبرز من أسهم في تطوير هذه النظرية من خلال أعماله التأسيسية، والتي تمثلت في رسالته للدكتوراه سنة 1965م حول نظرية السير العشوائي للأسعار ⁽²⁾ اعتمد فيها الجانب التجريبي الميداني في دعم هذه النظرية، وقد لقيت أعماله تناولا كبيرا. والنظرية ترى أن أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية الكفاء تعكس جميع المعلومات المتوفرة والمتعلقة بالسوق؛ فهي محصلة آراء جميع المستثمرين. والنظرية ترى أن أسعار الأسهم دائما عادلة؛ ومن ثم فمن المستحيل التغلب على السوق بشكل مستمر غير عشوائي.

ويتم في النظرية التفريق بين ثلاثة أنواع من هذه الفرضية بناء على تعريفها لمفهوم "جميع المعلومات المتوفرة". وهذه الأنواع هي:

النوع الضعيف: يتمثل الشكل الضعيف لكفاءة السوق في أن تحركات الأسعار السابقة ليست مفيدة للتنبؤ بالأسعار المستقبلية؛ إذا تم دمج جميع المعلومات المتاحة في الأسعار الحالية، فإن أي معلومات ذات صلة يمكن الحصول عليها من الأسعار السابقة يتم دمجها بالفعل في الأسعار الحالية؛ لذلك لا يمكن أن تكون التغييرات المستقبلية في الأسعار إلا نتيجة توفر معلومات جديدة. وبناءً على هذا الشكل من الفرضية لا ينبغي أن يتوقع باستمرار أن تحقق استراتيجيات الاستثمار أو أي قواعد تستند إلى التحليل الفني مستخدمة في قرارات التداول أو الاستثمار عوائد أعلى من المعتاد في السوق.

النوع شبه القوي: يفترض هذا النوع أن الأسهم تتكيف بسرعة لاستيعاب المعلومات العامة الجديدة بحيث لا يمكن للمستثمر الاستفادة أكثر من السوق من خلال التداول بناء على تلك المعلومات الجديدة. هذا يعني أنه لن يكون التحليل الفني أو التحليل الأساسي استراتيجيات

⁽¹⁾ انظر تفاصيل النظرية في بحث Eugene F. Fama: Random Walks in Stock Market Prices

<http://e-m-h.org/Fama1965a.pdf>

<http://www.investopedia.com/articles/basics/04/022004.asp>

⁽²⁾ المرجع نفسه

موثوقة لتحقيق عوائد عالية تفوق التوقعات، لأن أي معلومات يتم الحصول عليها من خلال التحليل الأساسي ستكون متاحة بالفعل ومن ثم يتم دمجها بالفعل في الأسعار الحالية. يستثنى من هذا فقط المعلومات الخاصة غير المتاحة للسوق بشكل عام، فهي ستكون مفيدة لاكتساب ميزة في التداول، و فقط لأولئك الذين يمتلكون المعلومات قبل بقية المستثمرين في السوق.

النوع القوي: يوضح النوع القوي لكفاءة السوق أن أسعار السوق تعكس جميع المعلومات العامة والخاصة على حد سواء، بناءً على الشكل الضعيف والشبه القوي وإدماجهما. وبالنظر إلى الافتراض بأن أسعار الأسهم تعكس جميع المعلومات (العامة وكذلك الخاصة)؛ فلن يتمكن أي مستثمر - بما في ذلك المطلعين من داخل الشركة - من تحقيق ربح أعلى من المستثمر المتوسط، حتى لو كان مطلعاً على معلومات داخلية جديدة⁽¹⁾.

وتعني فرضية كفاءة السوق بأن ثمة كفاءة كاملة على مستوى سوق الأوراق المالية وعلى مستوى كل ورقة مالية منفردة. وأساس كفاءة السوق هو سرعة الاستجابة للمعلومات المنشورة عن الورقة المالية وعن السوق ككل، فعندما تنشر معلومة فإن الأخبار الجيدة أو السيئة التي تحملها تلك المعلومة تنتشر بسرعة وتنعكس بصورة فورية في أسعار الورقة أو الأوراق المالية التي ترتبط بهذه المعلومة.

كما تعني أن سعر الورقة المالية المتداولة في تلك السوق في تاريخ معين يعكس المعلومات المتاحة عن تلك الورقة حتى هذا التاريخ، وأن أي معلومات جديدة عن هذه الورقة ستنعكس وبصورة فورية على السعر فور إتاحة هذه المعلومات للمتعاملين في السوق. وهذا يعني أن أي معلومة جديدة سيتم تحليلها في ضوء القيمة الحالية للسعر وينعكس أثرها على السعر في شكل تغيرات موجبة أو سالبة حسب أثر تلك المعلومة في القيمة الحقيقية للسهم.⁽²⁾

(1) Fama, Eugene F. "Efficient Capital Markets: A Review of Theory and Empirical Work, <http://efinance.org.cn/cn/fm/Efficient%20Capital%20Markets%20A%20Review%20of%20Theory%20and%20Empirical%20Work.pdf>

(2) انظر، محمد بن سلطان السهلي: التحليل المالي: نظرة محاسبية، ص 66.

أولاً: المرتكزات الأساسية لنظرية فرضية كفاءة السوق

ترتكز فرضية كفاءة السوق على المقاربة المعيارية التي تجيب عما ينبغي أن يكون وتحاول تكييف الواقع بما يتماشى وفرضياتها؛ الأمر الذي جعلها تضيف طابعا تجريديا وعلميا محضا على النظرية المالية. والنظرية قامت على فرضيات أساسية يمكن تلخيصها في الآتي:

- 1- يتمتع جميع المستثمرين بالعقلانية (Rationality)، وهذا يعني أن كل المستثمرين يسعون إلى تعظيم منفعتهم (Maximizing Profit)، كما أن لهم توقعات متجانسة حول الخصائص المالية للأصول المسعرة في السوق.
- 2- يتصف السوق بتوفر المعلومات وسرعة انتشارها، فالمعلومات متاحة للجميع، وهذا ما يعمل على تماثل التوقعات بشأن الحركة المستقبلية للأسعار.
- 3- وجود عدد كبير من المتعاملين مما يعني عدم قدرتهم على التأثير في الأسعار من خلال أوامر البيع والشراء؛ فوحدها المعلومات تؤثر على الأسعار والأمر سيان بالنسبة لمستوى السيولة.
- 4- عقلانية المستثمرين؛ إذ في وسعهم تحديد القيمة الحقيقية لكل أصل والتي تتحدد بمجموع التدفقات المستقبلية المستحقة.
- 5- حتى إذا وجد في السوق بعض المستثمرين الذين تنقصهم العقلانية؛ فإن هذا لا ينتقص من كفاءة السوق لأن قراراتهم غير موزونة، وإنما هي عشوائية يمكن لآثارها أن يلغى بعضها بعضا، من دون أن يكون لها أي وقع على الأسعار.
- 6- إذا كان هناك مستثمرون لا يتمتعون بالرشادة، فحتما يتمتع بها آخرون ونقصد هنا "المحكمين" الذين تقود تصرفاتهم إلى إلغاء أثر النوع الأول من المستثمرين، ناهيك عن أن فئة المستثمرين غير العقلانيين محكومة بالزوال بفعل الخسائر التي تتكبدها باستمرار والتي تؤدي إلى التناقص التدريجي في ثرواتها وصولا إلى اختفائها، فقوى السوق هي التي تعمل على إزالة وإقصاء هذه الفئة من المستثمرين. (1)

(1) Ekanshi Gupta; Preetibedi; Poonamlakra, Efficient Market Hypothesis V/S Behavioural Finance
<http://www.investopedia.com/articles/02/101502.asp>

ونظرية كفاءة السوق تقوم على مرتكزين رئيسين هما:

أ- العقلانية:

تظهر العقلانية على مستوى سوق المال في قدرة المستثمرين على بناء توقعات منطقية، وفي قدرتهم على تعظيم منفعتهم المتوقعة. والحديث عن التوقعات العقلانية للمستثمرين يقود إلى الحديث عن قاعدة المعطيات التي يتم الاعتماد عليها. هذه الأخيرة تضم جملة من المعلومات يمكن تصنيفها إلى مجموعتين: مجموعة المتغيرات الأساسية التي ترتبط مباشرة بالمتغيرات المدروسة (الأسعار، توزيعات الأرباح...)، ومجموعة المتغيرات الإضافية (sunspots) التي يحتمل أن تؤثر بشكل غير مباشر حين يأخذها الأفراد في الحسبان، إذ يظهر تأثيرها الفعلي حين يتوقع بعض المستثمرين أن غيرهم يعتقد بأن حدثا ما، في العادة لا علاقة له بالسوق، سيؤثر على حركة الأسعار. والاستجابة الفورية العقلانية للمعلومات تؤدي إلى تعديل أسعار الأسهم صعودا أو هبوطا، وهي تعني ثلاثة أمور أساسية هي:

الأمر الأول: في ظل كفاءة السوق تقترب القيمة السوقية للورقة المالية من القيمة الحقيقية لها وفق المعلومات المتاحة عن تلك الورقة. أي أن القيمة السوقية للورقة المالية في تاريخ معين هي دالة في المعلومات المتاحة عنها في السوق.

الأمر الثاني: المعلومات التي وصلت إلى السوق في الماضي ليس لها تأثير حالي في سعر الورقة المالية.

الأمر الثالث: المعلومات تصل إلى المتعاملين كافة في وقت واحد، وقدراتهم على التحليل متقاربة؛ الأمر الذي يعني عدم قدرة أي منهم على تحقيق عوائد غير عادية بناء على معلومات خاصة. وهنا من الضروري التأكيد على أن المعلومات الخاصة Insider Information تأخذ إحدى الصورتين الآتيتين: الحصول على المعلومات قبل باقي المتعاملين، أو فهم الأثر الحقيقي للمعلومة أكثر من الآخرين. أما فيما يتعلق بالعوائد غير العادية فهي تلك العوائد التي يحققها بعض على حساب بعض آخر؛ أي أن ما يحققه متعامل معين يكون على حساب

متعامل آخر وذلك بسبب المعلومات الخاصة التي تتوافر للمتعامل الأول ولم تتوافر للمتعامل الثاني. (1)

ب- المراجعة

يتم استخدام نظرية المراجعة، المعروفة باسم Arbitrage Pricing Theory (APT)، لاستغلال الأصول التي تم تصنيفها بأسعار رخيصة عن طريق تتبع عدد من العوامل الاقتصادية الكلية، والنظرية تستخدم إطاراً لتحليل المخاطر والعائدات. والنظرية تطبق على نطاق واسع في عمليات إدارة الاستثمار اليوم.

وتشير عملية تحكيم السوق إلى شراء الورقة المالية نفسها وبيعها في وقت واحد في أسواق مختلفة للاستفادة من فرق السعر بين السوقين المنفصلين دون مخاطر تقلب الأسعار⁽²⁾. وتفترض نظرية تحكيم السوق أن الأصل الذي يتم تداوله في جميع أنحاء العالم يتم تسعيره بشكل مختلف في الأسواق المختلفة، وهذا يعني أن السهم نفسه قد تكون له قيمة سوقية في أوروبا تختلف عن قيمته في بورصة نيويورك (NYSE) مثلاً. هذا على الرغم من أنه من الناحية النظرية يفترض أن تكون أسعار الأصول الواحدة في كلتا البورصتين متساوية في جميع الأوقات، لكن فرص تحكيم السوق تنشأ عندما لا تكون كذلك. فإذا كان سهم شركة ABC مثلاً يتداول بسعر 5 دولارات للسهم في بورصة نيويورك (NYSE) وما يعادل 5.05 دولارات في بورصة لندن (LSE)، فسيقوم أحد المرشحين بشراء السهم بسعر 5 دولارات في بورصة نيويورك وبيعه على LSE مقابل 5.05 دولارات والفرق 0.05 دولاراً للسهم الواحد⁽³⁾. ونظرية كفاء السوق ترى أن المراجعة قادرة على تصحيح الانحرافات الناتجة عن تصرفات الأفراد غير العقلانيين وإرجاع الأسعار إلى قيمها الحقيقية، بحيث مع مرور فترة وجيزة من التداول في حركة أسواق مالية حرة، تتساوى أسعار الأوراق المالية للأصول الواحدة.

(1) انظر: محمد بن سلطان السهلي: التحليل المالي: نظرة محاسبية، ص67، وكadir Can Yalçın

Market Rationality :Efficient Market Hypothesis versus Market Anomalies p28

(2) <https://www.investopedia.com/terms/m/marketarbitrage.asp>

(3) المرجع نفسه.

ثانياً: تحديات فرضية كفاءة السوق

يمكن تلخيص التحديات التي تواجه كفاءة السوق EMH في الآتي:

- يصعب التصديق بأن كل المستثمرين عقلانيين، ذلك لأن المستثمرين في كثير من الأحيان يتفاعلون مع معلومات غير ذات صلة، ويتجرون بناء على الضوضاء بدلا من معلومات معتد بها، وبذلك يحدد المستثمرون عن العقلانية الاقتصادية بطريقة مستمرة ومنتظمة.
- المواقف تجاه المخاطر لا تعد مستوى الثروة النهائية التي سيتم تحصيلها، ولكن المكاسب والخسائر بالنسبة لفترة مرجعية.
- يحدد المستثمرون عن قاعدة "بايزي"⁽¹⁾ في تنبؤهم بأحداث غير مؤكدة؛ بحيث يستخدمون تاريخاً قصيراً للبيانات. مثال: المبالغة في ردة الفعل على الأسهم المتألفة، دوت كومز... تتضخم التحيزات السابقة من خلال حقيقة أن المستثمرين يتصرفون في كثير من الأحيان في السوق عن طريق المديرين المحترفين الذين تخضع قراراتهم لتحيزات مماثلة.
- يقدم تفويض المديرين المحترفين المزيد من التشوهات.
- سلوك تحكيم القطيع (يميل المديرون إلى تبني استراتيجيات المديرين الآخرين. مثال: windows-dressing تلبيس النوافذ) الذي يفترض أن إرجاع الأسعار إلى قيمها الأساسية محفوف بالمخاطر ومن ثم فهو محدود.
- لا يوجد أي تحوط غير محتمل للراجحين دون أصول بديلة دقيقة.
- من أكبر الأدلة على عدم انضباط كفاءة السوق، تداول العملات المشفرة وأهمها البتكوين Bitcoin على الرغم من عدم ابتنائها على أصول حقيقية، وهو ما عبر عنه جون كينغين بقوله: "بموجب فرضية كفاءة الأسواق المالية، يفترض ألا تكون أي قيمة لعملة رقمية لا قيمة لها في ذاته"⁽²⁾.

(1) نظرية بايزي ابتكار وزير وإحصائي القرن الثامن عشر توماس بايزي. والنظرية نموذج رياضي يعتمد على الإحصائيات والاحتمالات، وتهدف إلى حساب احتمال وجود سيناريو واحد على أساس علاقته بسيناريو آخر. والقاعدة غالبا ما تستخدم لحساب ما يسمى الاحتمال الخلفي، والاحتمال الخلفي هو الاحتمال المشروط لحدث غير مؤكد في المستقبل يستند إلى الأدلة ذات الصلة المتعلقة به تاريخياً. انظر:

Bluford H. Putnam, Practical experiences in financial markets using Bayesian forecasting systems, http://www.math.uchicago.edu/~cfm/BP-papers/Lessons_from_Bayesian_Experiences.pdf
<https://www.investopedia.com/articles/financial-theory/09/bayesian-methods-financial-modeling.asp>

(2) John Quiggin, The Bitcoin Bubble and a Bad Hypothesis, <https://nationalinterest.org/commentary/the-bitcoin-bubble-bad-hypothesis-8353>

– مع قدرة محدودة على تحمل المخاطر، فإن قدرة المرجحين على إرجاع الأسعار إلى أصولها محدود. (1)

المبحث الثاني: خلاصة مقارنة المالية السلوكية (2)

تبحث المالية السلوكية في دور علم النفس والعوامل الاجتماعية الأخرى في عملية صنع القرار لدى المستثمرين في الأسواق المالية، والنظرية تبحث الترابط بين الدوافع السلوكية والأخلاقية والدينية في المجتمع ومسار النشاط الاقتصادي، وقرارات المستثمرين، وتنطلق من ملاحظة ما يحدث في سوق المال من اختلالات، ثم تحاول تفسيرها ونمذجتها، وهو ما يجعلها نظرية براغماتية، تنطلق من تفسير الواقع لبناء النظرية (نظرية تفسيرية) عكس نظرية الكفاءة التي تتصف بكونها نظرية معيارية تنطلق من البناء النظري وتحاول فرضه على الواقع.

وقد بدأت نظرية المالية السلوكية بداية خافتة في النصف الثاني من القرن العشرين؛ غير أنها بدأت تكسب اهتماما كبيرا في الثمانينيات، وتعاضم ذلك بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2007-2008م. ومن أهم أسباب سطوع نجم المالية السلوكية:

- 1- استمرار ظهور التشوهات في أسواق المال، وصعوبة معالجتها داخل نموذج الكفاءة.
- 2- عجز النظريات التقليدية في مالية المؤسسة عن تقديم الحلول اللازمة والتطبيقية لأصحاب القرار. (3)

أولا: الفرضيات المؤسسة للمالية السلوكية

قامت المالية السلوكية على فرضيتين أساسيتين كانتا نتيجة متابعة علمية الأداء الفعلي لسوق المال هما:

(1) انظر نقد النظرية في:

Burton G. Malkiel, The Efficient Market Hypothesis and Its Critics, https://eml.berkeley.edu/~craine/EconH195/Fall_14/webpage/Malkiel_Efficient%20Mkts.pdf

(2) انظر تفاصيلها في:

Andrei Shleifer: Inefficient Market: an introduction to behavioral Finance

Burton G. Malkiel, The Efficient Market Hypothesis and Its Critics, انظر: (3)

https://eml.berkeley.edu/~craine/EconH195/Fall_14/webpage/Malkiel_Efficient%20Mkts.pdf

<http://www.investopedia.com/articles/02/101502.asp>

أ- عدم تمتع المستثمرين بالعقلانية (Not -Fully Rational Investors)

ترى النظرية أن سلوك الأفراد الاستثماري يتأثر باعتقاداتهم وانفعالاتهم، وأن هناك تعايشا بين المستثمرين العقلانيين والمستثمرين الجاهلين أو "العامّة" أو ما يطلق عليهم (Noise Traders) الذين يقومون ببناء توقعاتهم بطريقة غير عقلانية، سواء باستعمال إشارات خاطئة، أو باتباع استراتيجيات غير عقلانية على غرار أصحاب التحليل الفني أو متبعي الاتجاهات، وهؤلاء يقومون بالشراء أثناء الاتجاه الصعودي، ويبيعون حين يكون الاتجاه نازلا. هذا هو إذن جوهر نظرية المستثمرين غير العقلانيين (الجاهلين)، التي تهتم بالحالات التي تكون فيها السلوكيات العشوائية وغير العقلانية متبوعة بعدد كبير من المستثمرين مما يجعل تأثيرها على الأسعار كبيرا.

وينتج عن التعايش بين هاتين الفئتين من المستثمرين توقعات غير متجانسة، وتكون عندها السلوكيات غير العقلانية مرتبطة؛ إذ عوض أن يلغي بعضها بعضا تتراكم في الاتجاه نفسه بفعل التقليد والمحاكاة أو ما يعرف بسلوك القطيع مكونة بذلك اتجاهها سعريا. وهو ما قوى التوجه الذي يرى أن الدراسات النفسية والاجتماعية قد تشرح التغيرات في الأسواق المالية أكثر من نظريات الاقتصاد المتخصصة، فالمبالغة في التفاؤل أو التشاؤم مبني على جوانب نفسية في المستثمر وهي طبع بشري، لذا عند ارتفاع السوق تكون هناك مبالغة في الثقة بأن السوق ستستمر في الارتفاع، ويبدأ البحث عن الأخبار الإيجابية لتبرير هذا الارتفاع وتجاهل المؤشرات السلبية؛ حتى لو كانت واضحة، فيحدث الشراء الجماعي، وعند أوقات النزول يحدث العكس وسيطر التشاؤم والتركيز على الأخبار السلبية فيحدث نتيجة لذلك البيع الجماعي. وهو ما يعني أن القرارات الاستثمارية في النهاية يتخذها بشر حتى ولو اعتمدوا على أفضل التقنيات الفنية والتحليلية.

وعليه ترى المالية السلوكية أن السوق هو المكان الأمثل للتفاعلات الاجتماعية، وهو ما تجاهلته النظرية التقليدية؛ فهي ليست مجرد أفراد منعزلين ومستقلين، وإنما مجتمع معقد من العلاقات والتفاعلات يضطلع فيه الاتصال بين المستثمرين بدور هام، كما أن السلوكيات الفردية فيه تؤثر على بعضها، ناهيك عن أن تغير الأسعار لا يكون نتيجة لظهور معلومات جديدة فقط؛ بل قد يكون نتيجة إشاعات أو أقاويل.

والنظرية في نظر المؤسسين لها لا تلغي عقلانية السلوكيات الفردية، ولكنها ترى أن للتقليد المعلوماتي أثرا مزدوجا؛ يكون عقلانيا حين يكون وراءه عدد قليل من الأفراد (فمن العقلاني تقليد من يعرف أكثر) غير أنه يصبح غير عقلاني إذا تضخم هذا العدد (يصبح التقليد للمقلدين)⁽¹⁾.

ب- محدودية المراجعة⁽²⁾

وثاني الفرضيتين هي أن عملية المراجعة التي يفترض أنها الآلية التي يلجأ إليها المستثمرون العقلانيون لإعادة السعر إلى مستواه الحقيقي محدودة التأثير، كما أنها ليست خالية من المخاطر؛ فأسواق المال في الواقع ليست أسواقا مثالية بسبب وجود المستثمرين الجاهلين، مما يقتضي بالضرورة وجود المرجحين لأجل إلغاء أثر النوع الأول من المستثمرين والعودة بالسعر إلى قيمته الحقيقية، غير أن هذه العملية قد تكون محدودة الأثر بفعل الارتباط بين السلوكيات غير العقلانية للعامة (القطيع) التي تتفاقم، مما يضعف من قدرة المرجحين على إلغاء أثرها كما افترضت النظرية التقليدية، ويجعل التحكم بالسوق في يد الفئة العادية. كما أن عملية المراجعة في واقع الأمر قد تنطوي على عدة مخاطر نذكر منها:

- أن الشرط الأساسي للقيام بعملية المراجعة هو وجود البديل الأمثل للورقة المالية؛ غير أنه في الواقع وبالخصوص عند وجود فقاعات سعرية، أين تكون غالبية الأوراق مقيّمة بأكثر من قيمتها الحقيقية، من المستحيل العثور على البديل الأمثل وعادة ما يطلق على هذا الخطر " الخطر الأساسي أو النظامي " كونه غير قابل للتنويع.
- أن الخطر الثاني ناجم عن الجهل بالموعد المحدد لانفجار الفقاعة السعرية؛ فإذا أدرك مثلا مسير لصندوق استثماري في تاريخ معين وجود أوراق مالية مسعرة بأعلى من قيمتها الحقيقية؛ فالسلوك الأمثل الذي عليه أن يقوم به في هذه الحالة هو " البيع على المكشوف " أي أن يقوم ببيع أوراق لا يملكها بالسعر الحالي على أن يتم تسليمها في موعد لاحق (عادة بعد شهر)، فإذا لم تنفجر الفقاعة السعرية أي لم يحدث الانخفاض الذي يتوقعه خلال مدة

(1) المرجع نفسه، وانظر أيضا: <http://www.investopedia.com/articles/02/101502.asp>

(2) Andrei Shleifer: The Limits of Arbitrage <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1540-6261.1997.tb03807.x/full>

Miguel Herschberg: Limits to Arbitrage: An introduction to Behavioral Finance and a Literature Review .
www.palermo.edu/economicas/PDF_2012/PBR7/PBR_01MiguelHerschberg.pdf

العقد يمكنه أن يقوم بتمديده (لشهر آخر مثلا) متحملا بذلك خسارة إضافة إلى تكاليف القيام بالتمديد وتمثل هذه التكاليف مصدرا آخر للخطر.

المبحث الثالث : نظرية كفاءة السوق والمالية السلوكية في المنظور الإسلامي

لم يقف الباحثان على ورقة بحثية تؤسس لنظرية كفاءة السوق والمالية السلوكية من منظور إسلامي، أو تزعم أن النظريتين أو إحداهما تنسجم ومبادئ التمويل الإسلامي، أو لهما علاقة بالمالية الإسلامية في بعض جوانبها، ولعل السبب في هذا حداثة البحث في نظرية كفاءة السوق والمالية السلوكية، ومحدودية تناول الموضوع في العالم العربي. فأبرز ما قدم في هذا الجانب التأكيد على علاقة الجوانب الدينية والأخلاقية في قرارات المستثمرين في سوق الأوراق المالية. وعليه، فإن ما سيقدمه الباحثان من بيان بعض ما يمكن أن يمثل أوجه التداخل بين المقاربة الوضعية والمقاربة السلوكية يمثل أفكارا أولية تعرض للمناقشة والتباحث والتطوير.

أولا : نظرية كفاءة السوق في المنظور الإسلامي

تعد المالية السلوكية مجالا جديدا نسبيا للدراسة نظرا لأن الصناعة المالية نفسها لا سيما سوق الأوراق المالية الإسلامية جديدة؛ ومن ثم فإن البيانات والتطبيقات والأدوات الإحصائية المتقدمة في دراسات التمويل الإسلامي قد لا تكون كافية لإجراء دراسات قابلة للمقارنة، وربما أدى ذلك أيضا إلى تقييد استخدام الأدوات الإحصائية المتقدمة في دراسات التمويل الإسلامي. إن نظرية كفاءة السوق لها ما يؤيدها في المنظور الإسلامي وهو ما سنبينه فيما يأتي.

أ- مبدأ التكريم الإلهي للإنسان

إن دعوة عقلانية المستثمرين وسعيهم لتعظيم منفعتهم تجد لها مستندا في نصوص القرآن الكريم، التي تتناول تكريم الله للإنسان بالعقل وإعلاء مكانته بمدحه وجعله الفيصل بين الإنسان والحيوانات الأخرى.

فمن نصوص القرآن الكريم قول الله تعالى : **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾** [الإسراء: 70]، وقوله تعالى : **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ**

النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿164﴾ [البقرة: 164].

وقد مُدِّح النبي صلى الله عليه وسلم بسداد عقله، ورجاحة رأيه، وجعل الفقهاء العقل مناط التكليف، ومحل إدراك الأشياء وفهمهما في العبادات والمعاملات وغيرها.

ب- سداد مبدأ تحكيم السوق

مما قد يخدم المقاربة الوضعية مبدأ جعل السوق حكماً في تحديد السعر الأمثل للسلعة عندما يسير بطريقة منتظمة ومنضبطة، ومما يخدم هذا المبدأ حديث التسعير الذي يترك السوق والفاعلين فيه يسيرون أمورهم بحرية وسلاسة. ونص الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال: "غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرْنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ" (1).

وظاهر الحديث يؤسس لجعل السوق والمشاركين فيها أفضل حكم فيها، وفي تصحيح مسار أسعارها إذا تركت للحركة الطبيعية للسوق، وهو ما قد يعني أن السوق وبسبب سلوك أصحابها العقلاني كفيلاً بأن يصحح أسعار السلع تصحيحاً تلقائياً، ويجعل حركة السوق وتدوير السلعة فيه ضامناً لاستقرار أسعار السلع.

ج- التأسيس الشرعي والتأطير القانوني

يضاف ما ذكر أنه في ظل المبادئ الكلية التي وضعتها الشريعة لا سيما المزاجية بين مبدأي العدل والفضل (الإحسان) اللذين ذكرهما الله في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90] واللذين بهما قوام الناس في معاملاتهم وصلاح دينهم ودنياهم. والعلماء نصوا على أن السعر المعتدل هو الذي لا يكون مرتفعاً فيضر المشتريين، ويجحف بهم، ولا يكون منخفضاً، فيضر البائعين، ويحرمهم من الربح المناسب (الباجي، 1999، وابن قدامة، 1992)،

(1) الحديث أخرجه الترمذي من حديث أنس، انظر سنن الترمذي، كتاب البيوع حديث رقم ١٣١٤، بيروت دار الكتب العلمية.

وأن الشريعة وإن لم تضع حداً أعلى للسعر، إلا أنها نهت عن إغلائه. ذلك أنه "يكره للرجل أن يحب غلو أسعار المسلمين، ويكره الرخص، ويكره المال المكسوب من ذلك" (ابن تيمية، 1997).

وإلى جانب التأسيس الكلي، نجد النصوص الشرعية الجزئية التي تحمي السوق من أي تشوه، وتضمن تحركه المتوازن الذي يضمن سلاسة سير أسعاره، ومن هذه النصوص أحاديث تحريم النجش⁽¹⁾ وتلقي الركبان وبيع الحاضر لباد⁽²⁾ والربا، وغيرها من مفسدات السوق. فبهذا الضبط تستقيم الأسواق باستقامة أصحابها والمستثمرين فيها، فكل هذه المبادئ والنصوص تخدم بقوة نظرية كفاءة السوق ورشاد المستثمرين، لا سيما في ظل آخر التطورات القانونية والرقابية، وضوابط الحوكمة الشرعية، وهو ما يضيق الخناق على المتلاعبين الذين يريدون زعزعة كفاءة السوق المالي واستقراره، وسيره بطريقة سلسلة.

أضف إلى ذلك تطور نظام الحوكمة الشرعية لسوق الأوراق المالية الإسلامية، من خلال تبني أفضل الممارسات، التي تقطع دابر كل محاولة غش وتلاعب في السوق المالية الإسلامية، وتقدم ضمانات كبيرة لإنجاح فرضية كفاءة السوق، وتجعله يصحح مساراته التسعيرية كلما حدث نوع اضطراب في هذه المسارات.

د- الدراسات الميدانية المعاصرة للمالية السلوكية

لقد حاول بعض الباحثين دراسة أثر اعتبار مقارنة كفاءة السوق المالية الإسلامية في أداء المؤسسات المالية الإسلامية، وقد أظهرت بعض هذه الدراسات نتائج تدعم نظرية كفاءة السوق المالية الإسلامية، وأن الأبعاد الدينية والقيمية لم يكن لها تأثير واضح في اتخاذ القرارات الاستثمارية، وأن السوق الإسلامية في دول إسلامية كانت أضعف أداءً من السوق التقليدية. من هذه الدراسات دراسة لسوهانا وآخرين، (2012) خلصت إلى أن الصناديق الاستثمارية

(1) النجشُ بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشته بالضم نجشاً. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم. وحديث النجش أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ، صحيح مسلم 1156/3 برقم 2035.1516 برقم 417 "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش"، انظر، صحيح البخاري 3/

(2) حديث تلقي الركبان وبيع الحاضر لباد أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد، ج437/3، حديث رقم 2054.

للوحة الإسلامية تحقق عوائد أقل من محفظة السوق التقليدية. وخلصت فكرية وآخرون (2007)، إلى أن الصناديق الاستثمارية للوحة الإسلامية تفوقت فقط خلال فترة هبوط السوق، ولكنها كانت ضعيفة الأداء خلال فترة السوق الصاعدة. وخلص فاضل و م. إسحاق (2011) في دراستهما إلى أن المحفظة الإسلامية أكثر خطورة من المحفظة التقليدية.

ثانياً: نظرية المالية السلوكية في المنظور الإسلامي

إن مما يمكن أن يخدم مقارنة المالية السلوكية في المنظور الإسلامي ما يأتي:

أ- النصوص القرآنية والواقع الإنساني

إن القرآن الكريم وعلى الرغم من إعلائه للعقل وبيان تكريمه للإنسان بالعقل الذي منحه إياه، بين أن واقع الأمم في أغلب الأحيان، وبسبب تمكن الانحراف والغوغائية والإمعية والتأثر بالسائد في واقع الحال، تجانب المعقول إلى التقليد الذي لا يستند في كثير من الأحيان إلى المعقول. وعليه جاءت النصوص القرآنية تبين صدود كثير من الناس عن اتباع مقتضى العقل بسبب طغيان الهوى والتقليد، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿... قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: 63]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِيُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116]

فهذه الآيات تبين أنه وبالرغم من تكريم الله للإنسان بالعقل غير أن غالب بني البشر لا يتبعون سلطانه. ونظرية المالية السلوكية كما تنص عليها مفرداتها لا تلغي عقلانية السلوكيات الفردية، ولكنها ترى أن التقليد المعلوماتي يكون عقلانياً حين يؤيده عدد قليل من الأفراد، غير أنه يصبح غير عقلاني إذا تضخم هذا العدد من خلال السرعة وتضخم تناقله، وأحياناً تعمد تمريره لمصالح شخصية، وانتقاله من استثناء إلى أمر مستقر.

ب- ظاهرة التقليد المذهبي في المعاملات المالية

إن مما له علاقة بالواقع الإنساني الطاعني في كثير من مراحلها، ظاهرة التقليد في اعتبار المعاملات المالية الإسلامية والدخول فيها، وهي ظاهرة تشبه ظاهرة القطيع الذي تكلمت عنه المالية السلوكية، ومؤدى ظاهرة التقليد عند العامة غياب العقلانية في تبني المواقف الفقهية المالية بناء على اعتبارات مرتبطة بالعواطف والاعتبارات الشخصية والمذهبية. وقد أدى هذا

التقليد في حقبة زمنية معينة إلى غلق باب الاجتهاد والاعتماد على الموروثات المذهبية في التحليل والتحرير والتحول من معاملة إلى أخرى، وهو ما يعني أن واقع الأفراد وميولهم المذهبية قد تكون الفيصل في قرارات مالية محورية، وهذا ينسجم وما تناولته المالية السلوكية في موضوع الأوراق المالية.

ج- الدراسات الميدانية المعاصرة للمالية السلوكية

لقد حاول بعض الباحثين دراسة أثر اعتبار المقاربة السلوكية في أداء المؤسسات المالية الإسلامية؛ فأجروا دراسات حول أداء المؤسسات المالية الإسلامية بناء على مقارنة المالية السلوكية مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية. وقد أظهرت الدراسات نتائج متباينة أرجع بعضها التطور الإيجابي للمنتجات المالية الإسلامية إلى البعد الديني والجوانب الأخلاقية، ولكنها أقرت في مجملها بصعوبة بحث الأبعاد السلوكية الأخلاقية في ظل نظام تقليدي كلي يحكم المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية، وفي ظل منهجيات وظروف دراسة مختلفة. فقد رأت نورما وم. شبري وسالينا وزارانا، وروزلين (2010) وفكرياً، توفيق وشمشير (2007) أن الصناديق الاستثمارية للوحدة الإسلامية تتفوق على الصناديق التقليدية. وأجرى أشرف (2013) دراسة بمقارنة للصناديق الإسلامية الاستثمارية والصناديق التقليدية في المملكة العربية السعودية خلال الأزمة الاقتصادية العالمية، فوجد أن الصناديق الاستثمارية الإسلامية تظهر أداء أفضل مقارنة بالأموال التقليدية خلال فترة الأزمة الاقتصادية⁽¹⁾. في حين خلصت مازلينا ورزالي (2006) إلى نتيجة مخالفة وهي أن الصناديق الاستثمارية للوحدة الإسلامية لديها مخاطر أقل من الصناديق التقليدية⁽²⁾.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية، فقد أجريت كذلك دراسات وأبحاث من بينها دراسة خان وحسن وشهيد (2007)⁽³⁾ حيث أجريت دراستهم على سلوك العملاء من المصارف الإسلامية في بنغلاديش، وكشفت أن المبادئ الدينية هي المعايير الرئيسة لاختيار المصارف الإسلامية. كما أجرت ربما (2013) دراسة في لبنان ووجدت أن الثقة والتوافق مع الشريعة في البنوك

(1) Syukriah Ali, Rosliza Md Zani, Kartini Kasim, Factors Influencing Investors' Behavior in Islamic Unit Trust: An Application of Theory of Planned Behavior

(2) المرجع نفسه

(3) Khan, M.S.N., Hassan, M, K, & Shahid, A. I. (2007). Banking behavior of Islamic Bank customers in Bangladesh. Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Vol. 3 Iss:2, pp.180-181.

الإسلامية، ومعرفة العملاء بالتمويل الإسلامي، وتكاليف التمويل، وسهولة الوصول إلى البنوك الإسلامية ونوعية الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية هي العوامل الرئيسية في اختيار المصرف الإسلامي⁽¹⁾.

ومما يخدم مقارنة المالية السلوكية في إطار المالية الإسلامية في تقديرنا أزمة الصكوك الإسلامية التي حدثت سنة 2008م، والأثر الإيجابي لصكوك إحسان التي أصدرتها خزانا الماليزية سنة 2015م. فقد أرجع كثير من الباحثين تراجع إصدار الصكوك بعد أزمة 2008، إلى موقف كثير من كبار علماء الشريعة من الصكوك المصدرة لا سيما فتوى تقي العثماني وغيره بأن ما يقرب من 80% من الصكوك المصدرة مخالفة للشريعة الإسلامية، مما أدى إلى وقوع أزمة في الصكوك، حيث انخفضت إصداراتها بسبب ضعف الرغم في الاكتتاب فيها من \$46,794 مليار سنة 2007م، إلى \$20,540 مليار سنة 2008م، و\$12,604 مليارات سنة 2009م، (سعيد وأشرف وجدي، 2010)، وهذا على الرغم من أن هذه الصكوك لم تشهد ما شهدته السندات الربوية من تعثر. وخلصوا من هذه الأزمة أن العقلانية وتعظيم المنفعة غير كافيتين لاتخاذ قرارات مالية، وأن الجانب الأخلاقي القيمي الديني له تأثيره القوي في اتخاذ القرارات الاستثمارية المتمثلة في ضعف الإقبال على هذه الصكوك⁽²⁾.

ومسألة أخرى وهي صكوك إحسان التي يشار إليها باسم "الاستثمار المسؤول والمستدام (socially responsible investments) (SRI)" على أنه نظام استثماري ينظر في معايير الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات لتوليد عوائد مالية تنافسية طويلة الأجل وتأثير اجتماعي إيجابي⁽³⁾. فهذه الصكوك وعلى الرغم من التنصيص على التنازل عن بعض الأرباح إذا حققت حدا أدنى من الأهداف التعليمية المرجوة، غير أن الاكتتاب فيها كان عاليا، وهو ما يؤيد اعتبار الجانب الأخلاقي القيمي في عملية شراء الأوراق المالية؛ ومن ثم يؤيد مقارنة المالية السلوكية في التأثير على قرارات المستثمرين وحركة سوق الأوراق المالية الإسلامية⁽⁴⁾.

(1) Syukriah Ali, Rosliza Md Zani, Kartini Kasim, Factors Influencing Investors' Behaviour in Islamic Unit Trust: An Application of Theory of Planned Behaviour

(2) انظر، بحث تقي عثمانى، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في وهران الجزائر سنة 2012م.

https://files.madarisweb.com/ktb/fiqh/sukook_taqi_usmani.pdf

(3) منتدى الاستثمار المستدام والمسؤول، 2016م، <https://www.ussif.org/sribasics>.

(4) Osman Sayid Hassan Musse, et all, Islamic and Conventional Behavioral Finance: A Critical Review of Literature, p244.

الخلاصة ونتائج البحث

في ختام هذا البحث يمكن تخلص أهم نتائجه في الآتي:

- إن مقارنة كفاءة السوق والمالية السلوكية لا تتعارضان في عمومهما مع أسس المالية الإسلامية.
- إن المبادئ الأساسية للمالية الإسلامية وإن أقرت بأهمية أعمال المقاربة العقلانية وتعميم المنفعة في تحديد حركة أسعار الأوراق المالية؛ غير أن الإسراف فيها باعتبارها الفيصل الوحيد في تحديد سعر الورقة المالية وفي حركته، وإبعاد القيم الاقتصادية الإسلامية غير سديد وعواقبه غير محمودة.
- إن الإنسان يتكون من عقل وقيم وأحاسيس وعواطف وانفعالات، والتجارب أثبتت اتخاذ قرارات استثمارية غير عقلانية، كما أثبتت أن العقلانية لم تستطع في أكثر من واقعة تصحيح مسار حركة الأوراق المالية من خلال تصحيح انحرافات القيمة السوقية عن القيمة العادلة، لا سيما عندما يرتبط الاستثمار في الأوراق المالية بقيم اقتصادية إسلامية مثلى.
- إن المالية السلوكية لا تلغي عقلانية المستثمر؛ وإنما ترى أن إهمال هذه العقلانية للعوامل النفسية للمستثمر لا يساعد في التعرف على حركة أسعار السوق المالية، ولا يسهم في تجنب الفقاعات المالية.
- أعمال مبدأ التقريب والمواءمة بين المقاربة العقلانية القائمة على كفاءة السوق والمالية السلوكية هي من جهة مؤيدة ببعض الأدلة الشرعية المؤسسة للمالية الإسلامية، وهي من جهة أخرى أفضل مقارنة فحص متوازنة لخدمة حركة سعر الأوراق المالية الإسلامية.
- إن هذه المواءمة تبقى معاني مجردة ما لم ينضبط السوق بالضوابط الشرعية؛ لأن تسلط المتلاعبين في سوق الأوراق المالية، لا تغني عنه نظرية كفاءة السوق، ولا النظرية السلوكية، لأن قواعد اللعبة حينها تكون غير متزنة ولا منضبطة.

المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، (بيروت، دار الريان للتراث، د. ت.).
- محمد ابن مسلم القشيري، صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2010م).
- تقي عثمانى، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في وهران الجزائر سنة 2012م.
http://files.madarisweb.com/ktb/fiqh/sukook_taqi_usmani.pdf
- محمد بن سلطان السهلي. التحليل المالي: نظرة محاسبية. (الرياض، الجمعية السعودية للمحاسبة، سنة 2007م).
- صفية صديقي. طرق تقييم وتحليل الأوراق المالية في ظل النظرية المالية السلوكية. الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، 2012م.
- محمد حسن هيتو: الوجيز في أصول الفقه. (بيروت، دار الكتاب العربي، 1981م).
- Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Beirut: Dār al-Rayyān, n.d.).
- Muḥammad ibn Muslim al-Qushayri, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2010).
- Taqī Usmani, (2012), *Al-Ṣukūk wa Taṭbīqātuhā al-Mu'āṣirah*, al-Dawrah al-Ishrīn li Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Mun'aqidah fī Wahrān, al-Jazā'ir sanah 2012.
http://files.madarisweb.com/ktb/fiqh/sukūk_taqi_usmani.pdf
- Muḥammad ibn Sulṭān al-Sahlī. *Al-Taḥlīl al-Mālī: Naẓrah Muḥāsabiyyah*. (Riyadh: Al-Jam'iyah al-Sa'udiyyah al-Muḥāsabiyyah, 2007).
- Ṣafīyyah Ṣiddīqī. *Ṭuruq Taqyīm wa Taḥlīl al-Awrāq al-Mālīyyah fī Zill al-Naẓariyyah al-Sulūkiyyah*. (Al-Jazā'ir, Jāmi'at Qāṣidī Mirbāḥ, 2012).
- Muḥammad Ḥasan Hītū. *Al-Wajīz fī Usūl al-Fiqh* (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1981).
- Andrei Shleifer. 1997. **Enifficient** Market: an introduction to behavioral Finance. The Journal of Finance.
- Eugene F. Fama. 1965. Random Walks in Stock Market Prices. Financial Analysts Journal. September- October, pp 55-59.
- Kadir Can Yalçın. 2010. Market Rationality : Efficient Market Hypothesis versus Market Anomalies European Journal of Economic and Political Studies, Vol 3, No. 2. Pp 23-38.
- Khan, M.S.N., Hassan, M.K., & Shahid, A. I. (2007). Banking behavior of Islamic Bank customers in Bangladesh. *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, Vol. 3 Iss:2, pp.159-94

- Miguel Herschberg. 2012. Limits to Arbitrage: An introduction to Behavioral Finance and a Literature Review Palermo Business Review. No. 7, pp 7-21
- Vol 52, Issue 1, pp 35-55.
- Andrei Shleifer: Efficient Market: an introduction to behavioral Finance
- Andrei Shleifer: The Limits of Arbitrage <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1540-6261.1997.tb03807.x/full>
- Bluford H. Putnam, Practical experiences in financial markets using Bayesian forecasting systems, http://www.math.uchicago.edu/~cfm/BP-papers/Lessons_from_Bayesian_Experiences.pdf
<https://www.investopedia.com/articles/financial-theory/09/bayesian-methods-financial-modeling.asp>
- Burton G. Malkiel, The Efficient Market Hypothesis and Its Critics, https://eml.berkeley.edu/~craine/EconH195/Fall_14/webpage/Malkiel_Efficient%20Mkts.pdf
- Ekanshi Gupta; Preetibedi; Poonamlakra, Efficient Market Hypothesis V/S Behavioural Finance, *IOSR Journal of Business and Management (IOSR-JBM), Volume 16, Issue 4. Ver. IV (Apr. 2014), PP 56-60, www.iosrjournals.org*
- Eugene F. Fama: Random Walks in Stock Market Prices <http://e-m-h.org/Fama1965a.pdf>
- John Quiggin, The Bitcoin Bubble and a Bad Hypothesis, <https://nationalinterest.org/commentary/the-bitcoin-bubble-bad-hypothesis-8353>
- Kadir Can Yalçın, Market Rationality, (2010), Efficient Market Hypothesis versus Market Anomalies, *European Journal of Economic and Political Studies*, v,3,
- Khan, M.S.N., Hassan, M,K, & Shahid, A. I. (2007). Banking behavior of Islamic Bank customers in Bangladesh. *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, Vol. 3 Iss:2, pp.159-194.
- Miguel Herschberg: Limits to Arbitrage: An introduction to Behavioral Finance and a Literature Review, Palermo Business Review, No 7, pp7-21, 2012, http://www.palermo.edu/economicas/PDF_2012/PBR7/PBR_01MiguelHerschberg.pdf ،
- Osman Sayid Hassan Musse, et all, Islamic and Conventional Behavioral Finance: A Critical Review of Literature. *JKAU: Islamic Econ.*, Vol. 28 No. 2, pp: 237-251 (July 2015).
- Syukriah Ali, Rosliza Md Zani, Kartini Kasim, Factors Influencing Investors' Behavior in Islamic Unit Trust: An Application of Theory of Planned Behavior, *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, Vol. 10 No. 2, pp,183-201, April - June 2014.

المواقع الإلكترونية

- <http://www.investopedia.com>
- <https://www.ussif.org/sribasics>

عن المؤلفين

1. أستاذ مساعد، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا .

bhalima@iiium.edu.my

2. أستاذ مشارك، إسرا، جامعة إنسيف، ماليزيا . bsaid-isra@inceif.org

تاريخ الإرسال:
5 September 2022

تاريخ القبول:
15 December 2022

التطبيقات المالية للذكاء الصناعي مسائل شرعية وأبعاداً مقاصدية

عبد العظيم أبوزيد

المستخلص

يتناول هذا البحث بالدراسة أهم القضايا الشرعية المرتبطة بالتطبيقات المالية للذكاء الصناعي الذي دخل مرحلة متطورة من مراحلها، وظهرت له تطبيقات جديدة تؤذن بتتابعها سراعاً وزيادة تعقيدها، وذلك بعد المقدمات اللازمة من توضيح مفهوم الذكاء الصناعي وبيان مستوياته وتحدياته، والقضايا الشرعية التي يعرضها البحث مسائل فقهية لبعضها أبعاد مقاصدية استعرضها البحث من المنظور الاقتصادي الكلي. ولا تتوقف المسائل الشرعية للتطبيقات المالية للذكاء الصناعي عند ما عرض البحث؛ بل ثمة غيرها وتتطور هذه المسائل بتطور هذا الذكاء، وهو الأمر الذي يستدعي الرصد المستمر لهذه المسائل المستحدثة بغية ضبطها فقهياً ومقاصدياً. وتتجلى مشكلة البحث الرئيسية في بلورة الأحكام الشرعية والاعتبارات المقاصدية التي تنبغي مراعاتها حين تقرير الحكم في هذه التطبيقات الجديدة. ويهدف إلى إجلاء تلك الأحكام وتضمينها الضوابط الإرشادية التي يمكن الاستفادة منها للنظر في أي تطبيقات جديدة قد تحدث في المستقبل. ويتألف البحث من مقدمة ومبحثين يتضمنان عدة مطالب.

كلمات مفتاحية: الذكاء الصناعي، تكنولوجيا المالية الإسلامية، العقود الإلكترونية، العقود الذكية، مقاصد الشريعة.

INCEIF UNIVERSITY | ISRA
RESEARCH
MANAGEMENT
CENTRE

مجلة إسرا الدولية للمالية
الإسلامية.
المجلد (13) العدد (2)
ديسمبر 2022
ص 64-29

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.333

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Received
5 September 2022

Financial Applications of Artificial Intelligence: Sharī'ah Issues and the *Maqāṣidī* Dimensions

Accepted
5 December 2022

Abdulazeem Abozaid
Hamad Bin Khalifa University, Qatar Foundation, Qatar

Abstract

This research deals with the most important legal issues related to the financial applications of artificial intelligence, which has reached an advanced stage. Moreover, new applications have appeared that herald a rapid succession of further developments of increasing complexity. This is discussed after the necessary preliminaries to clarify the concept of artificial intelligence and explain its levels and challenges. The Sharī'ah issues presented by the research are jurisprudential issues, some of which have *maqāṣidī* dimensions, which the researcher reviewed from the macroeconomic perspective. The Sharī'ah issues related to the financial applications of artificial intelligence are not limited to those presented in the research; rather, there are others, and these issues will continue to develop as this intelligence keeps developing. This requires continuous monitoring of new issues in order to deal with them precisely from the perspectives of *fiqh* and the objectives of the Sharī'ah. The main research problem comprises the formulation of legal rulings and *maqāṣidī* considerations that should be taken into account when deciding the ruling in these new applications. It aims to make these provisions clear and include in them the guiding parameters that can be of use when considering any new applications that may occur in the future. The research consists of an introduction and two sections that each contain several topics.

Key words: Artificial intelligence, Islamic financial technology, electronic contracts, smart contracts, objectives of the Sharī'ah.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)

Vol. 13 • No. 2 • 2022
pp. 29-64

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.333

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode>

المقدمة: المفهوم والمستويات والتحديات

أ. مفهوم الذكاء الصناعي

يدل مصطلح الذكاء الصناعي على معنى تطور الأجهزة الرقمية والإلكترونية مثل الروبوتات والكمبيوتر والأجهزة الخلوية بحيث تمتلك هذه الأجهزة القدرة على التفكير والتعلم وأداء مهمات خارقة يعجز البشر عنها، مثل العمل الشاق المتواصل دون انقطاع، أو التشخيص الطبي فيما لا تصل إليه حواس الإنسان؛ أو يستطيعها البشر، ولكن ليس بسرعة وكفاءة هذه الأجهزة، كإجراء العمليات الحسابية أو البحثية بالغة التعقيد في ثوان قليلة، وتخزين المعلومات الكثيرة واستدعائها في وقت قصير.

ويظهر من خلال التطبيقات الممكنة المتقدمة للذكاء الصناعي إمكان استخدامه في مجالات كثيرة، كالقطاع الصناعي والعلمي من خلال إحلال الآلة محل الإنسان في الإنتاج والعمل وقيادة المركبات والاكتشاف العلمية الفضائية والأرضية، لقدرة الآلة على العمل الشاق المتواصل وفي ظروف لا تلائم البشر، أو بما لا يقدر عليه البشر؛ أو القطاع المالي من خلال ابتكار عملات وأدوات استثمارية جديدة يستطيع الفرد من مكانه الاستثمار فيها وتداولها، وتيسير المعاملات المالية بين أطراف متباعدة، وتحليل الأسواق وتنبؤ الأرباح والخسائر من خلال خوارزميات خاصة، فضلاً عن تحويل الأموال ونقلها في الفضاء الإلكتروني؛ أو التسويق التجاري من خلال جمع المعلومات عن الأشخاص والتواصل معهم بحسب اهتماماتهم السوقية؛ أو القطاع العسكري من خلال تطوير معدات عسكرية قادرة على التجسس على العدو وتدمير مقدراته العسكرية بل واقتحام صفوفه دون تعريض الطرف المقتحم للخسائر البشرية؛ فضلاً عن مجال التحقيق الجنائي كإثبات هوية الجاني من خلال التعرف على بصمة العين والأصابع وبصمة الصوت وخط اليد والمقارنة بين الملايين منها في وقت قليل، وقطاع الاتصالات والمواصلات كالتواصل بين الأشخاص المتباعدين بالصوت والصورة بكل أبعادها، فضلاً عن برامج خدمة العملاء والمجيب الآلي التفاعلي ونحو ذلك⁽¹⁾؛ والمجال الطبي من خلال العمل الجراحي الآلي أو التحليل الجيني للفرد، وتحليل حالة المريض بناءً على بياناته المخزنة منذ أن كان جنيناً والتنبؤ بالأمراض التي يمكن أن تصيبه، وتحديد العلاج المناسب له. وكذا المجال الأكاديمي من خلال

(1) <https://www.britannica.com/technology/artificial-intelligence>

تخزين الأبحاث العلمية واستدعاء كل ما يتصل بموضوع معين في لمح البصر، وكشف السرقات العلمية، والترجمة بين اللغات، والإجابة عن أسئلة الامتحانات، بل وإعداد الأبحاث وكتابتها. وأكثر هذه التطبيقات قد تحقق بالفعل، لكن مع استمرار تطور الذكاء الصناعي فإن هذه الخدمات تصبح أدق وأفضل وتشمل أشياء جديدة لم يعرفها البشر من قبل.

ب. مستويات الذكاء الصناعي

1. الذاكرة المحدودة

تطبيقات الذكاء الصناعي ذات الذاكرة المحدودة تستدعي المعلومات المخزنة فيها، فتبني معرفتها فيما يُطلب منها من خلال البيانات المبرمجة مسبقاً فيها. ومثال ذلك السيارات ذات القيادة الذاتية، حيث توجد في هذه السيارات بيانات مبرمجة مسبقاً مثل الخرائط والعلامات المرورية؛ فتقارن هذه البيانات المخزنة مع المعلومات المحيطة بالسيارة كالسرعة واتجاهات السيارات القريبة وحركة المشاة وتتخذ الإجراء المناسب بناءً على هذه البيانات.⁽¹⁾

2. الآلات التفاعلية:

تطبيقات الذكاء الصناعي ذات الآلات التفاعلية تتفاعل مع المواقف التي تكون فيها، لكن على نحو مبسط. ومن أمثلة هذه النوعية من التطبيقات الآلات المصممة للعب الشطرنج، حيث تتفاعل هذه الآلات مع حركة اللاعب الخصم من خلال تقييم مواقع قطع الشطرنج وتحرك وفقاً للاحتمالات واستراتيجيات اللعب المخزنة فيها⁽²⁾.

3. مستوى التعقل

تطبيقات الذكاء الصناعي التي تعتمد نظرية العقل هي التي تستخدم في تصميم الروبوتات المتطورة، حيث تحاكي قدرة البشر على التفاعل في مواقف مختلفة وجديدة، فتقوم بالتحدث إلى البشر، واستخدام المعلومات والصور في التصرف والتفاعل مع البشر، بالإضافة إلى إظهار بعض تعبيرات الوجه بحسب الموقف.⁽³⁾

(1) <https://www.thedifferenceengine.tech/blog/2019/11/an-introduction-to-artificial-intelligence-the-four-types-of-ai>

(2) <https://www.govtech.com/computing/understanding-the-four-types-of-artificial-intelligence.html>

(3) <https://www.thedifferenceengine.tech/blog/2019/11/an-introduction-to-artificial-intelligence-the-four-types-of-ai>

4. الوعي الذاتي

آلية الوعي الذاتي هي أقصى درجات الذكاء الصناعي، وهي آلية يطعم مصممو التكنولوجيا للوصول إليها، ويراد بها أن يصل وعي الآلة أو التطبيق إلى قريب من وعي البشر، بأن يستطيع الروبوت مثلاً قراءة الشعور في البشر من خلال مقاييس آلية.⁽¹⁾

ج. تحديات التطبيقات المالية للذكاء الصناعي وأخطارها

بالإضافة إلى التحديات وأخطار تطوير الذكاء الصناعي التي ترتبط بالأخطاء المحتملة لتطبيقات الذكاء الصناعي، وارتفاع تكاليف تطوير الذكاء الصناعي، والقلة النسبية للخبراء العاملين في مجال تطوير هذه القطاع،⁽²⁾ وتجاوز الطموح البشري لقدرة الذكاء الصناعي في الوصول إلى المستوى المعقد والنفسي العاطفي للذكاء البشري، فثمة تحديات أخرى من نوع آخر، وهي تحديات خارجية من شأنها أن تكبل التطوير في الذكاء الصناعي وتوقفه عند حدود معينة، أو قد تؤجل بعض تطبيقاته مرحلياً.

1. التحديات والأخطار الأمنية

تعتمد أكثر تطبيقات الذكاء الصناعي على بيانات وخوارزميات مخزنة على أجهزة رقمية وموصولة بالشبكة الإلكترونية، وهذا يجعل منها هدفاً للقرصنة الإلكترونية لأغراض مختلفة منها السرقة بقصد الوصول إلى بيانات عالية القيمة كبيانات البنوك وحسابات المودعين، أو بقصد تقليد المنتج أو بيع بياناته، ومنها التخريب لغرض الأذى وإلحاق الضرر بالغير. وهذا يفرض تحدياً كبيراً على تطوير الذكاء الصناعي، ففيروس واحد قد يكلف خسائر بالملايين ويخل بعمل التطبيق الإلكتروني سواء أكان برنامجاً إلكترونياً أو آلة أو مركبة يستدعي عملها اتصالها المستمر بالشبكة الإلكترونية، وربما أدى ذلك إلى كوارث حقيقة في كل مجالات تطبيقات الذكاء الصناعي. ولهذا نشأ ما يسمى بالأمن السيبراني رداً على ما يسمى بالهجوم السيبراني. وبحسب دراسة أجرتها إحدى شركات الأمن السيبراني McAfee، فإن الهجوم السيبراني كلف

(1) <https://www.thedifferenceengine.tech/blog/2019/11/an-introduction-to-artificial-intelligence-the-four-types-of-ai>

(2) <https://searchenterpriseai.techtarget.com/definition/AI-Artificial-Intelligence>

اقتصاد العالم عام 2020 نحو 1 تريليون دولار، وكلف الشركات التجارية في الولايات المتحدة لوحدها نحو 6.9 مليار دولار عام 2021. ولم يكن أكثر من 43% فقط من الشركات الأمريكية في عام 2022 مستعداً لمواجهة أخطار الأمن السيبراني.⁽¹⁾ والمشكلة في هذا الصدد أن تطوير برامج الأمن السيبراني إنما يأتي لاحقاً للهجوم السيبراني الذي تتطور أدواته يوماً ولا يمكن التنبؤ بما يمكن أن يصير إليه، وفي الفترة ما بين الهجوم إلى تطوير المضاد فإن الخسارة والكارثة تكون قد وقعت.⁽²⁾

2. التحديات ذات البعد الإنساني :

تتجلى أهم تحديات تطوير التطبيقات المالية للذكاء الصناعي ذات البعد الإنساني في احتمال الاستغناء عن الجهد البشري نتيجة التطور التكنولوجي، وهو ما قد يحول عددا كبيرا من البشر إلى عاطلين عن العمل يعيشون حالة على الإعانات الاجتماعية، على الرغم من مهارات العمل التي امتلكوها وحصلوها بعد جهد وإنفاق كبيرين. والوظائف الجديدة التي قد تحدثها التكنولوجيا المالية تقل كثيراً عن الوظائف التي قد تتسبب بفقدانها. فظهور المتاجر الإلكترونية عبر الأنترنت، على سبيل المثال، أضر كثيراً بالمتاجر العادية ودفع ببعضها نحو تقليل عدد موظفيها والتوجه نحو البيع عن طريق الأنترنت، والفرق في العدد كبير بين من يعمل من وراء هذه المواقع الإلكترونية ومن يعمل في المتاجر العادية. ووفق تقرير أعدته شركة ماكينزي للاستشارات المالية، فإنه يتوقع أن تبلغ قدرة تأثير التطور التكنولوجي الآلي 50% على اقتصاد العالم، وعلى 1.2 مليار موظف، وعلى 14.6 تريليون دولار من الأجور. ووفق ذات التقرير، فإن 60% من المهن في العالم تقبل التطوير التكنولوجي الآلي بنسبة 30% من أنشطتها، أي تقبل الاستغناء عن الموظفين بتلك النسبة.⁽³⁾

(1) <https://www.mcafee.com/enterprise/en-us/assets/reports/rp-hidden-costs-of-cybercrime.pdf>
<https://www.forbes.com/sites/chuckbrooks/2022/06/03/alarmed-cyber-statistics-for-mid-year-2022-that-you-need-to-know/?sh=3f246b237864>

(2) يشيع في هذا الصدد على سبيل المثال أخبار حوادث كثيرة ترتبط بسرقة عملات رقمية، من أشهرها حادثة تسلل أحد الأشخاص في عاصمة اليابان طوكيو إلى موقع تبادل إلكتروني ياباني للبيتكوين وسرقته وحدات كثيرة منها تساوي ملايين.
Reuters.com issued on January 28, 2018; Alyssa Hertig; Blockchain Forks Are All the Rage, But Can They Ever Be Safe? Oct 19, 2017 published on www.coindesk.com.

(3) <https://www.mckinsey.com/featured-insights/employment-and-growth/technology-jobs-and-the-future-of-work>

3. التحديات التجارية :

من التحديات التي تواجه تطوير تطبيقات الذكاء الصناعي وتبني منتجاته تعارضُ ذلك مع المصالح التجارية لبعض الشركات، ومن ذلك على سبيل المثال تعارضُ تطوير السيارات الكهربائية النظيفة ذات التقنية العالية مع مصالح شركات إنتاج السيارات التقليدية، فتدفع هذه الشركات باتجاه تأخير ذلك ما أمكن مستخدمةً نفوذها المالي ومركزها التجاري. ومن ذلك أيضاً تضرر شركات التأمين في حال شيوع القيادة الذاتية للمركبات كثمرة من ثمرات الذكاء الصناعي، إذ إن تصميم مركبات بنظام قيادة ذكي يُجنب وقوع الحوادث ويلغي الحاجة إلى تأمين المركبات، وهو أهم دخولها عادة، مما يجعلها تخارب هذه التكنولوجيا وتدفع بصانعي السيارات لعدم تبنيها، أو تأخير اعتمادها.

التطبيقات المالية للذكاء الصناعي وأبعادها الشرعية

تكثر التطبيقات البيعية للذكاء الصناعي، وأشهرها العملات الرقمية المشفرة، والمنصات الإلكترونية التي تقدم للراغبين في الاستثمار السريع إمكان شراء أدوات مالية بناءً على تحليلات "ذكية" للسوق من حيث وقت الشراء ووقت البيع والأداة المالية التي تحقق الربح الأكبر، وتقع هذه البيوع تحت ما بات يعرف بالعقود الذكية. وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي العقود الذكية بأنها "عقد بين طرفين ينفذ تلقائياً يقوم على فكرة الند للند (Peer to peer) دون وسيط من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسلة الكتل Block chain)⁽¹⁾ ويتم بالعملات المرزّمة (المشفرة) مثل البيتكوين وغيرها"⁽²⁾. أي أن العقد الذكي ما هو إلا تطبيق من تطبيقات تقنية البلوكشين، وهو عقد لامركزي مبرمج إلكترونياً، يتم تنفيذ بنوده بشكل تلقائي، ولا يحتاج

(1) البلوكشين نوع خاص من السجلات الإلكترونية، وهي سجلات غير قابلة للتغيير والتزييف تُحفظ في شبكة لامركزية، تسمح للمستخدمين بالاطلاع ومشاركة المعطيات مع أطراف أخرى، وتمكن من تتبع المعاملات وإنجازها بسرعة وكفاءة دون وساطة أحد. انظر: قندوز عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، 2019، ص16.

(2) انظر القرار رقم قرار رقم: 230 (1/24) بشأن العقود الذكية، وهو الصادر في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04-06 نوفمبر 2019م.

إلى الأوراق والأرشفة والمتابعة المركزية، وميزته تبادل الأشياء بأمان وتقليل الأخطاء وحفظ التكاليف. (1)

ولما كان الحلّ هو الأصل في الشريعة الإسلامية⁽²⁾، وكان الحكم على الجديد يرتبط بمصالحه ومفاسده؛ فإن الحكم الشرعي على الذكاء الصناعي إجمالاً يترد إلى باب المقاصد قبل ارتداده إلى أبواب الفقه العملية. وسنعرض فيما يلي لأهم الاعتبارات المقاصدية والأحكام الشرعية المرتبطة بالتطبيقات المالية للذكاء الصناعي.

المبحث الأول: الأحكام الشرعية

تتجلى التطبيقات المالية للذكاء الصناعي أكثر ما تتجلى في ابتكار العملات الرقمية، ولا سيما المشفر منها، وفيما بات يعرف اليوم باسم "العقود المالية الذكية" كما تقدم. وهذه التطبيقات تشترك في بعض الأحكام، وينفرد بعضها بأحكام خاصة، نعرض أهمها فيما يلي والبداية بحكم تطوير التطبيقات المالية للذكاء الصناعي.

المطلب الأول: حكم تطوير تطبيقات الذكاء الصناعي

تطبيقات الذكاء الصناعي أدوات يمكن أن تستخدم في الخير النافع أو في الشر وأذية البشر. ومن المعلوم شرعاً أن الأداة بغياب النص الشرعي الناصّ عليها لا تأخذ حكماً شرعياً، بل العبرة بما تُستخدم له، فالكأس التي يُصب فيها الخمر ليست محرمة في ذاتها، بل الحرام هو ما صُبَّ فيها. لكن الأدوات التي يغلب استخدام الناس لها بالحرام حكم بعض الفقهاء بحرمة إنتاجها أو التبايع فيها باعتبار سد الذريعة إلى الحرام، كبيع السلاح مطلقاً وقت الفتنة، وزراعة العنب في البلدة التي يفشو فيها صنعه خمرًا.⁽³⁾

وأدوات التكنولوجيا المالية هي من هذا القبيل، فتقنية البلوكشين مثلاً، يمكن أن تُستخدم استخدامات نافعة وخالية عن الشبه، كتعقب ملكية الصكوك الشرعية مثلاً أو ملكية

(1) قندوز عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية، ص52.

(2) يقول ابن تيمية: "وأما العادات؛ فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر". ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص26.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 413؛ القراني، الفروق، ج3، ص266.

السهم الشرعي، أو أي أداة أخرى من أدوات الاستثمار؛ فيكون تصميمها حلالاً لذلك. أما تصميم أدوات التكنولوجيا لتخدم نشاطاً مالياً محرماً، كالقمار مثلاً، فذاك ينبغي الحكم بمنعه باعتبار غاية استخدامه.

وقضية تطوير عملات رقمية عادية أو رقمية مشفرة مثال يتضح فيه ما تقدم، إذ لا يوجد نصّ شرعي يدل على عدم جواز طرح عملات جديدة، ونصوص الشريعة لا تدلّ على حصر النقدية في الذهب والفضة، ولا تحدّد معدناً أو شيئاً بعينه نقداً وثماناً للأشياء. وهذا يدلّ على أن الشريعة تعدّ هذا من الأمور المتعلقة بمصالح الناس المعاشية، وهي بطبيعة الحال تتطور وتختلف من وقت لآخر؛ فيكون تطويرها حلالاً إن كانت نافعة وغلب استخدام الناس لها فيما ينفع.

وتفصيلاً في ذلك، فإن الإسلام جاء والناس يتداولون الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وكانت عملاتٍ فارسيةً أو رومانيةً في ذلك الوقت ولم تكن تُسكّ في جزيرة العرب؛ وأقر الإسلام هذه العملات، فلم يقدم بديلاً عنها، ولم يرد نصّ يدل على أن الذهب أو الفضة هي الأثمان الواجبة في الإسلام⁽¹⁾. والذي فعلته الشريعة هو أنها أحاطت تداول تلك الأثمان الرائجة بجملة أحكام. وفي وقت لاحق، بدأت الدولة الإسلامية الناشئة بسك عملاتها الخاصة، وكانت من الذهب والفضة كذلك.⁽²⁾

ثم بدأت الأحكام والاجتهادات الفقهية الخاصة بالنقود تتبلور باعتبار الواقع من أن النقد ذهب وفضة، وجاءت بعض النصوص الشرعية لتنص على أن بيع الذهب والفضة يخضع

(1) يقول ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدّ طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يُعاملون به... وذكر بعضهم أن النقد ما تم الاتفاق على اعتباره حتى لو كان قطعة من حجر أو خشب". ابن تيمية، الفتاوى، ج19، ص251-252. ويقول ابن حزم: "كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن... ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالثمنين على الذهب والفضة". ابن حزم، المحلى، ج8، ص488. وقد اطلعت على هذه النصوص أولاً في بحث الدكتور عبد القادر الجدي: "هل للمركزية اعتبار لدى الشارع في الأحكام المالية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثامن للمال الإسلامي، 2022، ص35.

(1) ابن تيمية، الفتاوى، ج29، ص469.

(2) انظر: أبو زيد، عبد العظيم، "فقه الربا"، مؤسسة الرسالة، ص325.

لأحكام معينة اجتناباً للربا الذي يسمى ربا البيوع، وهو غير ربا الدين، فلو لم يلتزم بتلك الأحكام وقعت المعاملة في ربا البيع.⁽¹⁾

ثم أضاف الناس بعد زمن إلى جانب التعامل بالذهب والفضة معادن أخرى نحاسية أو حديدية كعملات تكميلية تافهة القيمة، ثم خرج لاحقاً الذهب والفضة من التداول وحلت محلها النقود الورقية. وكانت النقود الورقية في بداية الأمر مضمونة بالذهب، أي كانت سنداً به، ثم جرى بعد ذلك قطع الارتباط بين الأوراق النقدية وبين الذهب، وصارت الأوراق النقدية مدعومةً بمجمل اقتصاد الدولة المصدرة للورق النقدي، أي بمختلف مواردها وأصولها. وذلك على أساس أن قوة اقتصاد الدولة ما ينبغي أن تقاس بكمية الذهب أو الفضة التي تملكها، بل بمجمل مواردها الاقتصادية التي تتعدد وتختلف في طبيعتها من بلد لآخر.

ومؤخراً، ظهرت العملات الرقمية والعملات الرقمية المشفرة، واضطربت الأقوال في قبولها، لكن يمكن القول من حيث المبدأ، وكما تقدم، بأن الشريعة الإسلامية لا تحصر النقدية في معدن بذاته، بل تعترف بكل ما قد يتخذه الناس أثماناً، ثم تقيّد تبادل ذلك بجملته أحكام الغرض منها صيانة النقد أياً كان لوظائفه الاقتصادية الأساسية، بحيث يقوم بها على أتم وجه بعيداً عن المؤثرات السلبية الناشئة عن جشع الناس، وبما يحقق العدل في المعاملات. وهذا ينطبق من حيث المبدأ على أي عملة، بما في ذلك العملات المبتكرة التي قد يعتمدها الناس، كالعاملات الرقمية والمشفرة.

ولكن ثمة أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد، وهو أن عدم حصرية النقدية في الذهب والفضة، لا يعني أن الشريعة تترك أمر إصدار النقد لكل واحد أو دون قيود، بل نص الفقهاء، كالشافعية والإمام أحمد بن حنبل، على أن ضرب النقود ينبغي أن يكون تحت إشراف الدولة، فهو من أعمال الإمامة. يقول الإمام أحمد بن حنبل: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار

(1) من هذه النصوص أشهر حديث فيما يُسمى بربا البيوع، وهو حديث عبادة بن الصامت: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". والحديث صحيح، أخرجه: مسلم في صحيحه، رقم 1587؛ وأبو داود في سننه، رقم 3349؛ والترمذي في سننه، رقم 1240؛ والنسائي في سننه، رقم 6157؛ وابن ماجه في سننه، رقم 2254.

الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم -أي ارتكبوا المفاسد" (1). ويقول الإمام النووي: "يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد" (2). والعلة في حصر إصدار النقد بالدولة إنما هي لأجل منع الغش في العملات بالتزييف والانتقاص في الوزن، ولأجل الفساد الذي قد يترتب عن مزاحمة العملة الجديدة، كما دلّ على ذلك تعليل المنع في النصين السابقين. وأجاز بالمقابل أبو حنيفة ضرب غير الإمام للنقود إن خلا الأمر عن الضرر والغش. (3) وعليه، فإن أمر إصدار نقد جديد، بصرف النظر عن طبيعة ذلك النقد، منوط في الشرع بالإمام، أو هو منوط على أقل تقدير بغياب الضرر الاقتصادي العام وعدم خداع الناس إن قلنا بجواز إصدار النقد خارج نطاق الدولة. (4)

ويدعم ما تقدم ويؤكد أهميته أن الشرع راعى قضية حجم النقد المتداول في مقابل السلع والخدمات المتاحة التي تباع بالنقد، فقد جاء عن ابن تيمية مثلاً أنه "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم" (5)، أي نقوداً تحقق العدل في المعايضة من حيث الكم والنوع؛ كما جاء النص الشرعي بالنهاية عن إخراج الأفراد النقود المتداولة عن الثمنية بإعادة تشكيلها إن كان لمعدن النقد قيمة، لأن هذا يضر بميزان العدل في مقابلة النقود بالسلع المتاحة؛ ففي الحديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس". (6) ومعنى ذلك أن يُخرجوا العملة المتداولة بها عن النقدية بتصرف فردي منهم ويعيدوها ذهباً أو فضة.

(1) ابن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، 2003، ج4، ص133. ورأيت هذا النص والذين يليانه أولاً في بحث الدكتور عبد القادر الجدي: "هل للمركزية اعتبار لدى الشارع في الأحكام المالية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثامن للمال الإسلامي، 2022، ص36.

(1) ابن تيمية، الفتاوى، ج29، ص469.

(2) النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، 1997، ج6، ص8.

(3) نقل البلاذري في فتوح البلدان الجواز عن أبي حنيفة "إذا لم يضر بالإسلام وأهله". انظر فتوح البلدان، ج1، ص456.

(4) الجدي، عبد القادر، "هل للمركزية اعتبار لدى الشارع في الأحكام المالية"، ص36.

(5) ابن تيمية، الفتاوى، ج29، ص469.

(6) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، رقم (15457) وأبو داود في سننه (3449)، وابن ماجه في سننه (2263).

وعليه، فإنه يُفهم مما تقدم أن تدفق النقود في الاقتصاد أمرٌ ذو بال، سواء من حيث زيادة الكم المتداول أو إنقاصه؛ ويُفهم أيضاً بطريق الأولى أن إصدار عملة جديدة إلى جانب العملات المتداولة بمعزل عن السلطات النقدية الإشرافية هو أمرٌ أشدّ وأخطر، لأنه قد يلحق ضرراً بالاقتصاد ويؤثر على رواج العملات المعتمدة، ويؤثر على قوتها الشرائية، ويؤدي من حيث النتيجة إلى التضخم.

فالنقد من الأمور الخطيرة في الشرع، وهذه سابقة تحسب للشريعة الإسلامية؛ إذ ضببت أمر إصدار النقد، ثم ضببت أمر بيعه وإقراضه من خلال تشريعات ربا البيع وربا الدين. وكل هذا يوجب الحذر والحيطه في تناول المسائل المتعلقة به، يقول القرافي: "إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله تعظيماً له... فمن هذه القاعدة النكاح لما شرف قدره... شدد الشرع فيه باشتراط الصداق والولي والبينة... والنقدان لما عظمَ خطرهما بكونهما مناطَ الأعواض ورؤوسَ الأموال وقيمَ المتلفات ونظامَ العالم، شدد الشرع فيهما بحيث لا يباع واحد بأكثر منه ولا بنسيئة، بخلاف العروض". (1)

وعليه، فما سبق أمور يجب أخذها في الاعتبار عند تقرير جواز تطوير أو اعتماد تطبيقات الذكاء الصناعي من العملات الرقمية أو المشفرة، كما سيأتي البيان لاحقاً. (2)

المطلب الثاني: الضمان الناتج عن أخطاء تطبيقات الذكاء الصناعي

قد ينجم عن تطبيقات الذكاء الصناعي أخطاء وأضرار بمن يستخدمها، ولا سيما في مراحل تطويرها وقبل استقرارها والحكم بنجاحها، فهل من ضامن لهذه الأخطاء والأضرار؟ فلو اصطدمت مركبة ذاتية القيادة مثلاً بشيء وأضرته، أو دهست شخصاً ما، فهل الضمان على صاحب المركبة، أم على الشركة المصنعة للمركبة، أم على الشركة المسؤولة عن تطوير برنامج عمل المركبة وتحديثه إن لم تكن الشركة المصنعة من قام بذلك؟

(1) القرافي، الذخيرة، ج5، ص298.

(2) حدد مجمع الفقه الإسلامي الدولي مفهوم العملات الإلكترونية التي تشمل العملات الرقمية المشفرة في قراره 237 (24/8) سنة 2019، إلا أنه لم يُصدِر قراراً بالمنع أو جواز التعامل بها، وأجل ذلك إلى حين توفر مزيد من الدراسات في الموضوع.

ومثل هذا التساؤل يُشرع طبعاً في التطبيقات المالية، فلو وقع الخطأ في منصات البيع والتجارة الإلكترونية مثلاً، فاختار التطبيق الإلكتروني شخصاً غيرَ مَنْ دفعَ الثمنَ الأعلى في المزاد الإلكتروني، أو اختار شخصاً غيرَ مَنْ قدّمَ الثمنَ الأقلَ في المناقصة الإلكترونية، أو باع التطبيقُ الأدواتَ الاستثماريةَ لمالكها أو اشتراها له في الوقت الخطأ أو بالسعر الخطأ، فهل المسؤولية على الشركة مطورة البرنامج، أم على المنصة التجارية الإلكترونية، أم أن المنصة يمكن أن تتنصل وتعفي نفسها من أي خطأ من هذا القبيل؟

كل هذه أسئلة مشروعة ينبغي أن تُبحثَ فيها ليُعلم من الضامن في هذه الحالات. وإن كان من شبه لهذه المسائل بمسائل الفقه المعروفة، فالظاهر أنه في مسألة جناية العجماء، وذلك بجامع عدم الإدراك في الإثنيين (البهيمة والآلة / التطبيق) وعدم إمكان استيفاء التعويض منهما. وتفصيلاً في الأمر فإن ثمة قاعدة فقهية نصّها "جناية العجماء جبار" (1) وأصلها حديث نبوي "العجماء جبار" (2)، ومعنى هذه القاعدة أن العجماء، وهي البهيمة، إن أدى فعلها من تلقاء نفسها وعن غير توقع إلى إضرار بنفس أو بمال، ففعلها هدرٌ ولا ضمان على صاحبها (3). وهذا يُقيد بما إذا لم يبدر من صاحبها تعدٍ أو تقصير، كأن كانت الدابة مربوطة في مكان يُسمح فيه بربط الدواب، ولم تكن الدابة معروفة بسوء الطبع، فدنا منها إنسان ففرسته وآذته، فليس على صاحبها ضمان، لعدم وجود التعدي والتقصير ممن يصلح تحمّله للضمان في هذه الحالة. أما لو كانت الدابة معروفةً بسوء الطبع لا يُستغرب منها الأذية، ففي هذه الحالة يكون على صاحبها الضمان إن لم يحتط لعدم اقتراب الناس منها. أما لو احتاط فجعلها في ملكه الخاص أو حذر الناس من سوء خلقها على نحو كافٍ، ومع ذلك دنا منها آخر فأذته، فلا ضمان على صاحبها، لأنه لا يمكن عدّه مقصراً في هذه الحالة. والضمان إنما مناطه التقصير أو التعدي أو الفعل المباشر (4)، وهنا لا مباشرة، ولا تعدٍ أو تقصير. ولا يخفى أن للعرف دوراً في تحديد ما يعدّ تقصيراً أو تعدياً وما لا يعدّ.

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص570.

(2) هذا جزء من حديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب "العجماء جبار"، حديث رقم: 1499 ومسلم في الحدود، حديث رقم: 1710.

(3) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص570.

(4) مثال المباشرة المقصودة هنا أن يكون هو راكباً على الدابة فترفس أحداً وهو على ظهرها فتقتله، فيضمن في هذه الحالة.

هذا باختصار هو موقف الشريعة من جناية العجماء، ولكن هل الآلة، أو التطبيق الإلكتروني، هو فعلاً من قبيل البهيمة العجماء؟

تفترق الآلة عن البهيمة العجماء بأن في البهيمة حياةً ولها إرادة، فهي يمكن أن تتصرف من تلقاء نفسها بمقتضى حياتها وغريزتها، وتصرفها قد يكون غير متوقع ومخالفاً لكل ما درّبت عليه، فهو يُنسب إليها نسبة خالصة. أما الآلة، فليس فيها حياةٌ ولا إرادة أو تصرف ذاتي، بل تصرفها إن وقع إنما يُنسب ضرورةً إلى صانعها ومبرمجها، لأنها جماد. وصانعها أو مبرمجها وإن كان لا يقصد بها إضراراً أحد، إلا أن خطأً غير مقصود في صناعتها أو برمجتها قد يجعلها من حيث النتيجة تضرّ بالغير. وهذا الفارق بين البهيمة والآلة فارقٌ معتبر، لأن خطأ الآلة الذاتي يُنسب لا محالة إلى صانعها أو مبرمجها، أما خطأ البهيمة فتمكن نسبته إليها هي.

وعليه، فإن خطأ الذكاء الصناعي ليس جباراً، بل مضمون في الأصل على من يمكن نسبته إليه. وإجرائياً يمكن لمن وقع عليه الضرر أن يطالب بالضمان الجهة التي اشترى منها خدمة الذكاء الصناعي، كالمستثمر الذي يدفع السعر الأعلى ولا تكون له الصفقة في المزداد الإلكتروني، فله أن يضمن ملاك المنصة، وهم بدورهم يضمنون الجهة التي باعتهم تلك التقنية، وهكذا إلى أن نصل إلى مطوّر تلك التقنية أو مبرمجها، لأن ضرر كل طرف كان بمباشرة أو تسبب من قبله.

وفي هذا الصدد، ينبغي اليوم تطوير تشريعات تحدد المسؤوليات القانونية المرتبطة باستخدام هذه التطبيقات، بحيث يعلم مستخدموها مسؤولياتهم ومسؤوليات الجهات التي يتعاملون معها من خلال هذه التطبيقات، والجهات الضامنة للأخطاء، وشروط ضمانها، حتى يرتفع التفرير وتحقق العدالة. وثمة قوانين داعمة لهذا التوجه، من مثل Unfair Contract Terms Act 1977. وهو تشريع يقيد حرية أحد العاقدين في التملص من مسؤولياته الناجمة عن التعاقد مع طرف آخر، ولكن في إطار التجارة والأعمال فقط، كما يوضح المسؤوليات التقصيرية لأحد العاقدين وتبعاتها وطريقة إثباتها.⁽¹⁾

المطلب الثالث: التسويق القسري في التطبيقات المالية الذكية

(1) <https://www.netlawman.co.uk/ia/ucta>

الذكاء الصناعي أداة يمكن أن تستخدم في النافع والضار كما تقدم، وقد جرى استخدامه فعلاً في أمور تزعج بعض الناس وتضر بهم، كالتجسس عليهم. وفي سياق التطبيقات المالية، تم تطوير برامج وخوارزميات تقيس اهتمامات الأفراد وتراقب تصفحهم للفضاء الإلكتروني، أو كلامهم واتصالاتهم فيما بينهم بغية جمع المعلومات عنهم، من قبل شركات تجارية وتسويقية، أو من قبل جهات وسيطة تجمع هذه المعلومات عن الأفراد ثم تبيعها إلى الجهات التجارية والتسويقية، لترهقهم بعد ذلك بأساليب التسويق القصرية والملحّة. ولما كان هذا الأمر مما قد يزعج الناس، فلا بدّ من الحصول على إذن حقيقي منهم عبر هذه التطبيقات بجمع المعلومات عنهم وبيعها أو إعطائها إلى الجهات التجارية.

المطلب الرابع: أهم الأحكام الشرعية المرتبطة بتطبيقات العقود الذكية

يتضمن ما يعرف بالعقود الذكية كثيراً من المسائل الشرعية المرتبطة بالعقود بشكل عام، منها المسائل المرتبطة بطريقة التعاقد من حيث الصيغة وما يعدّ إيجاباً وقبولاً، وارتباط القبول بالإيجاب. ومنها المسائل المرتبطة بمجلس العقد بالنظر إلى تحديد مجلس العقد عند التعاقد الإلكتروني، وبيع المعدوم غير المملوك للبائع، وبيع السلع المحرمة شرعاً، ووسائل دفع الثمن وحصول التقابض عند تحقق علة ربا البيع، ك شراء الذهب بالنقد إلكترونياً، فضلاً عن إثبات العقود التي تجري إلكترونياً (دون شهود) وكيفية ثبوت خيار العيب وفوات الوصف. كل هذه مسائل فقهية ترتبط بالعقود الذكية، لكن البحث سيقصر على بيان المسائل الثلاث الآتية باعتبار أهميتها وعدم شمولها بالدراسة فيما اطلعت عليه من دراسات فقهية للعقود الذكية:

- تنصل البائع من الضمان بإقرار المشتري

- أهلية العاقدين وإمكان التحقق منها في العقود الذكية

- القبض في التطبيقات البيعية للذكاء الصناعي

1. التنصل من الضمان بإقرار المستفيد

تتضمن كثير من العقود التي يوقعها الناس اليوم نصاً على إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية في حال تضرر متلقي الخدمة منها دون أي خيار له برفض ذلك أو تعديله. ففي التطبيق المالي الإلكتروني قد يتضمن عقد شراء سيارة ذات قيادة ذاتية بنداً بإعفاء البائع أو الشركة المصنعة

من المسؤولية في حال وقوع حادث ما؛ أو قد يُشترط لاستخدام تطبيق مالي استثماري إعفاء المشرفين عليه من الأخطاء التي قد تقع في التطبيق ويتضرر منها المستخدم، فما هو الحكم الشرعي لذلك؟

تتصل هذه المسألة بما يسمى بعقود الإذعان، وهي العقود التي لا يستطيع فيها أحد طرفي العقد أن يعدل فيها أو يشترط شيئاً لنفسه؛ فإما أن يقبلها كما هي وإما أن يرفضها. وهذا لا حرج فيه من حيث الأصل إن كان العقد غير اضطراري، بل كان محلّه ما ليس ضرورةً للفرد أو كان ثمة بدائل عنه. أما إن كان محلّ العقد مما يضطر إليه الناس ولا بدائل عنه، كعقد شراء خدمة طبية، كعملية جراحية يضطر إليها المريض، أو عقد تأمين يضطر إليه مستخدم السيارة بمقتضى قانون السير، فهنا يقع الحرج ويستدعي الأمر تدخل السلطة. (1)

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في موضوع عقود الإذعان أنه "نظراً لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يملّيها في عقود الإذعان، وتعتسفّه الذي يُفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلاً منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلم بالطرف المدعّن وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً". (2)

وموقف مجمع الفقه الإسلامي معقول ومقبول، فلا هو يحكم بفساد هذه العقود، ولا هو يحكم بقبولها، بل يذهب إلى وجوب خضوعها للتقييم القائم على اعتبار تحقيق العدل والمصالح واجتناب المفساد. وهذا ما ينبغي أن يكون عليه في الحال في العقود المتصلة بتطبيقات الذكاء الصناعي من حيث الضمان؛ فيُنظر إلى كل عقد على حدة، ويُحكم بصحة تملّص مزود الخدمة من المسؤولية من عدمه بعد موازنة المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك؛ إذ لا يخفى أن

(1) بيّن قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن "عقود الإذعان" أنه يتعلّق بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، وضرب مثلاً لذلك بالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام. انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 132 (14/6) بشأن "عقود الإذعان" في دورته المنعقد في الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 132 (14/6) بشأن "عقود الإذعان" في دورته المنعقد في الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

الحكم بالتضمين مطلقاً قد يؤدي إلى تعطيل التطبيق وتثبيط الهمم عن تطويره أو تبنيه، وهو ما قد يفوت مصلحة عامة للناس، ويؤخر المجتمع عن اللحاق بركب التطور النافع.

وقد يظن المرء أن البراءة من تبعات أخطاء تطبيقات الذكاء الصناعي أمر مشروع مطلقاً وأنه من قبيل البراءة من العيوب التي يحق للبائع أن يشترطها لنفسه في قول بعض الفقهاء، على خلاف بينهم في العيب الذي يعلمه البائع عند البراءة والعيب الذي لا علم له به، والعيب الحادث قبل البيع، أو الحادث بعد البيع قبل القبض⁽¹⁾. والواقع أن ثمة فرقاً معتبراً هنا بين الإثنين، فالعيب شيء واقع في المعيب لا يحدث بمباشرة البائع بعد البيع، وقد ينقص من قيمة المبيع ومع ذلك تبقى للمبيع قيمة تجعله صالحاً للبيع، فضلاً عن أن محل العقد في عقد البيع هو ذات المبيع، والسلامة من العيب وصف من أوصافه. أما الخطأ الذي يستدعي الضمان في خدمات تطبيقات الذكاء الصناعي، فهو قد يكون عن تصرف مباشر مزود الخدمة بعد العقد، فيعني نفسه من تبعات هذه المباشرة مطلقاً، كما هو الحال في المعالجة الطبية باستخدام تطبيقات الذكاء الصناعي. ولما كان المرء مسؤولاً عن تصرفه في الشرع، لا سيما إذا اقترن تصرفه بإهمال أو تقصير منه؛ فإن تملّصه من المسؤولية هكذا بإطلاق لا يصح، كما هو الحال في خيار العيب في البيع، بالنظر إلى مباشرة مزود الخدمة كما تقدم.

ومن اعتبار آخر، فقد يكون الخطأ في تطبيقات الذكاء الصناعي عن خلل ذاتي في تصميم التطبيق يؤدي إلى الإضرار بمستخدم التطبيق بشكل ذاتي مباشرة، أي دون مباشرة طرف آخر، كمركبة ذات قيادة ذاتية يركبها صاحبها، أو تطبيق استثماري من المفترض أن يشتري الشيء بأقل الأسعار في أفضل الأوقات ويبيعه بأعلى الأسعار وفي أفضل أوقات البيع، فلا يفعل التطبيق ذلك أو يفعل خلافه. فلا يخفى أن محل التعاقد في المثالين الأخيرين: مثال المركبة والتطبيق الاستثماري هو ميزة الذكاء الاصطناعي في كل قبل أي شيء آخر؛ فإن فاتت، فإن محل البيع

(1) أجاز الحنفية شرط البراءة من كل عيب بإطلاق، ولو كان المشتري عالماً بالعيب، ولو كان العيب حادثاً بعد البيع قبل القبض.

أما الشافعية والمالكية، ومعهم الإمام محمد من الحنفية، فقالوا بأن البراءة إنما تتناول الشيء الموجود لا الحادث، فلم يقولوا بشمول شرط البراءة للعيب الحادث بعد البيع قبل القبض. وقيد المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية، شرط البراءة من العيوب بعيب لا يعلمه البائع. وفي رواية أخرى عن الحنابلة: لا تصح البراءة من العيوب إلا من عيب يعلمه المشتري، وروي عن أحمد أيضاً القول بمذهب الحنفية في الشمول مطلقاً. انظر المرغيناني، الهداية، ج3، ص41؛ ابن جزى، القوانين الفقهية، ص264؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص37-38؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص264-265.

والثمن الذي دفع فيها يفوتان بفواتها؛ فلا يجوز لذلك التملص من فشل هذه الميزة، لأنها كمن يبيع شيئاً ويخبر المشتري بأنه غير مسؤول عن وجوده حقيقة، فهذا من بيوع الغرر. ونظير هذا في الفقه البيع على الوصف، كبيع فرسٍ سباقٍ على أنه يعدو بسرعة كذا، فيشتري المشتري المبيع على أساس هذا الوصف ثم يتبين له فواته وعدم تحققه، فله الخيار هنا في رد الفرس، ولا يستطيع البائع أن يشترط لنفسه البراءة من فوات هذا الوصف الذي باع الشيء على أساسه. (1)

2. أهلية العاقدين وإمكان التحقق منها في العقود الذكوية

تشرط الشريعة لقيام العقد، فيما تشرط، أهلية العاقدين للتعاقد، وذلك بأن يكونا من ذوي أهلية الأداء الكاملة⁽²⁾، وهذا الشرط يعود إلى كون الرضا أساس التعاقد في الشريعة، كما في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** [سورة النساء: 29]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض"⁽³⁾ وذلك أن غير العاقل أو البالغ لا تخول له ملكته العقلية الناقصة الحكم الصحيح على العقد نفعاً وضرراً ليكون راضياً به حقيقة، ولهذا اشترطت الشريعة في العاقد العقل والبلوغ؛ وإنما شرط البلوغ لأن نماء العقل يقترن به عادة⁽⁴⁾. ويسهل التحقق من أهلية العاقدين في العقود العادية التي يتواجه فيها الطرفان أو يجري تسجيلها مؤسساتياً أو لدى الجهات الرسمية. أما

(1) خيار الوصف هو حق المشتري في فسخ البيع إن فات وصف مرغوب فيه في المبيع غير ظاهر، ولكن يعرف بالتجربة، مثل أن يشتري بقرة على أنها حلوب، فتظهر على التجربة أنها غير حلوب، فيكون له حق فسخ العقد إن شاء. انظر ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص135.

(2) ثمة ما يسمى بأهلية الأداء الناقصة، وتنطبق وفق قول بعض الفقهاء على من كان له ملكة عقلية غير مكتملة، كالصبي المميز غير البالغ، أي من بلغ سبع سنين ولم يبلغ جسمانياً بعد، أو على البالغ الذي في عقله خفة وسفه، بحيث لا يُحسن التصرف بماله. والجامع بين المميز غير البالغ والبالغ السفيه هو خفة العقل واحتمال سوء التصرف بالمال بحيث يستدعي الأمر توقيف صحة عقدهما على كونه نافعاً نفعاً محضاً لهما، أو على موافقة وليهما أو من يعينه القاضي على عقدهما إن كان دائراً بين النفع والضرر؛ أما لو كان عقدهما ظاهر الضرر، فهو باطل لا ينعقد. انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص641.

(3) الحديث أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ابن ماجه في سننه، رقم 2185.

(4) هذا، كما تقدم أعلاه، على تفصيل لدى الفقهاء في المميز، أي من بلغ سبع سنين، ومثله السفيه بجامع خفة العقل، فيما إذا كان يجوز بيعه وشراؤه، ومتى يكون العقد موقوفاً على إجازة وليه، وفيما إذا كان يجوز عقده في غالي الثمن أم في رخيص الثمن فقط. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص641؛ القرافي، الفروق، ج3، ص237؛ النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص344؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص185.

العقود التي تجري من خلال تطبيقات الذكاء الصناعي، فلا يمكن التحقق من أهلية العاقدين فيها؛ فقد يتمكن الطفل غير البالغ، ومن دون علم وليه، من عقد صفقات استثمارية مختلفة، ولا سيما مع كثرة المنصات الرقمية التي تجري فيها المضاربة على السلع والعملات وكل ما تطرحه التكنولوجيا والهندسة المالية من أدوات مضاربة واستثمار من دون التحقق من أهلية المستخدم. وهذا يثير إشكالاً شرعياً من حيث صحة انعقاد العقد، ومن حيث الأضرار والخسائر المالية التي قد تلحق بالقاصرين من جراء دخولهم عالم الاستثمار الرقمي قبل نضوج ملكاتهم العقلية واكتسابهم الخبرة اللازمة. وعليه، لا بدّ من تطوير طرائق يُتأكد بها من أهلية العاقد، وهذا تحدٍ من تحديات العقود الذكية، ولا يمكن الاستناد في تسويق هذه العقود إلى من قال من الفقهاء بجواز بيع الصبي المميز⁽¹⁾، لأن التمييز لا يستلزم الرضا والقدرة على تقدير المصلحة في كثير من تطبيقات العقود الذكية ذات الطبيعة المعقدة أو الاستثمارية، فضلاً عن أن العقود الذكية قد يليها غير المميزين أيضاً. وقد نشهد في المستقبل الاستفادة من تقنية البلوكشين في منح كل فرد من أفراد العالم هويةً إلكترونية تحدد سلطاته والعقود التي يمكن أن يعقدها في الفضاء الإلكتروني، وتمنع غيره من انتحال شخصيته. كما قد نشهد بناء على استخدام هذه التقنية تسجيل كل ممتلكات الشخص في العالم وارتباطها بهويته غير القابلة للانتحال أو السرقة.

3. القبض في التطبيقات البيعية للذكاء الصناعي

تقتضي عقود البيع الملكية والقبض قبل إعادة البيع، كما هو معروف شرعاً، حيث يتجلى النهي الشرعي عن بيع السلعة قبل قبضها في النصين الآتين: حديث "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"⁽²⁾، وحديث ابن عمر قال "ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده [أي أعقد الصفقة معه]، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو

(1) وهو قول الحنفية والمالكية بشرط كون العقد نافعاً نفعاً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر ويجزئه وليّ الصغير. وينسب قول إلى أحمد بجواز بيع الصبي مطلقاً. انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص641؛ القرافي، الفروق، ج3، ص237؛ المرداوي، الإنصاف، ج4، ص267.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، رقم (3504)؛ والترمذي وقال: حسن صحيح، رقم (1234)؛ والنسائي في السنن، رقم (4611)؛ والإمام أحمد، رقم (6683).

زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" (1).

وربح ما لم يضمن المنصوص عليه في الحديث يتحقق في حالين: حال بيع الشيء المشتري قبل قبضه، أي أن يشتري الإنسان شيئاً ثم يبيعه قبل أن يقبضه، لأن العقد ينقل الملك ولا ينقل الضمان، بل الذي ينقل ضمان السلعة من البائع إلى المشتري هو القبض، سواء أكان حقيقياً بوضع اليد، أو حكماً بتخلية البائع بين المشتري والمبيع وتمكينه من قبضه؛ والحالة الثانية: حال بيع ما لم يملكه البائع أصلاً، كأن يبيع شيئاً ثم يمضي إلى السوق فيشتريه ثم يسلمه.

وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي من حيث الأصل القبض الحتمي، أي القبض الذي لا يتحقق فيه قبض الأشياء حساً، بل يتحقق بتخلية البائع بين المشتري والسلعة وتمكينه من التصرف بها، وذلك في قراره رقم 53 (6/4) سنة 1990. كما أن المجمع أقرّ جواز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في قراره رقم 52 (6/3) سنة 1990، إلا أن المجمع لم يصدر قراراً يتعلق بشكل خاص بحكم التبائع وآثاره من خلال العقود الذكوية، وأجل ذلك إلى حين عقد ندوة خاصة في موضوع العقود الذكوية وبعد البتّ في موضوع العملات الرقمية المشفرة. (2)

وللنظر في قضية تحقق القبض قبل إعادة البيع في البيوع الذكوية التي تجري على المنصات الإلكترونية، فإنه يجب الأخذُ بالاعتبار حقيقة أن هذه العقود، كثيراً ما تجري لأجل الاسترباح السريع من تقلب السلعة الواحدة أو الأداة المالية بين ألوف المشتركين في وقت قصير، وذلك من خلال البيع والشراء السريعين على المنصة بواسطة التطبيق الذي يعتمد تقنية الذكاء الاصطناعي باختيار السلعة أو الأداة المالية ووقت شرائها وبيعها. وهذا العمل من التقليل بغية الكسب السريع هو ما يسمى بالمضاربة السعرية. وهذه الممارسة لها آثار سلبية بالغة السوء على المتعاملين من حيث شبه هذه العمل بالمقامرة وما ينجم عنها من ترباح أشخاص على حساب

(1) أخرجه أبو داود في السنن، حديث (3466)؛ وابن حبان في صحيحه، حديث (4984).

(2) انظر القرار رقم قرار رقم: 230 (1/24) بشأن العقود الذكوية، وهو الصادر في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:

09-07 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04-06 نوفمبر 2019م.

خسارة آخرين، وكذا على مستخدمي السلع النهائيين من حيث إغلاء هذه السلع عليهم واضطراب أسعارها نتيجة كثرة تقلبها بين المضاربين.

والظاهر أن الشريعة لما شرطت قبض البائع للسلعة التي اشتراها قبل بيعها إنما أرادت أمرين: رفع الغرر الناجم عن احتمال عجز البائع عن تسليم ما باع إن كان هو لم يقبضه بعد، والأمر الثاني هو قطع الطريق على المضاربين في السلع، الذين يسهل لهم تقلب السلعة وبيعها مجدداً إن لم يُشترط قبضها. وهذه المضاربة ينجم عنها الضرران المتقدمان: أثر المقامرة من حيث تكسب بعضهم على حساب خسارة الآخرين، واضطراب سعر السلعة⁽¹⁾.

وعليه، فالمقصد الشرعي الذي نظنه في شرط القبض والحيازة ودخول السلعة في ضمان البائع، كما في نص الحديثين المتقدمين، هو دفع الغرر الناشئ عن احتمال عجز البائع عن تسليم السلعة، والأمر الأهم هو عدم تمكين التجار من تقلب السلعة الواحدة فيما بينهم في السوق قبل أن تصل إلى مشتريها الحقيقي أي مستهلكها، لأن ترك شرط القبض يسهل ذلك، وتقلب السلعة الواحدة في السوق يضر ببعض المضاربين ويرفع من سعرها في الغالب.

والاعتبار الأول، وهو دفع الغرر، من الأمور القابلة للنظر، لأنه مرتبط بتعريض العقد لخطر الفسخ الناتج عن عجز البائع عن التسليم وما قد يؤدي إليه ذلك من اضطراب في العقود ونزاع وخصومة بين العاقدين، لكن تطور الأعراف والعقود قد يعين على القول بتجاوز ذلك؛ إذ إن تحريم الغرر ذرائعي، أي باعتبار مفسده، وليس ذاتياً كما هو حال الربا مثلاً⁽²⁾. وقد حكم ابن تيمية وابن القيم بجواز بيع البائع لما ليس في ملكه إن كان موصوفاً في الذمة غير معين، وغلب

(1) أبو زيد، عبد العظيم، البناء المقاصدي لفقهاء المال الإسلامية، ص 22 وما بعدها.

(2) يقول ابن تيمية: "ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو الحاجة إليه... مثل بيع العقار جملة [أي دون ذكر مفصل لما فيه]... ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع. ابن تيمية، القواعد النوارنية، ص 172. ويقول أيضاً: "وإذا كانت مفسدة الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت عليها". انظر مجموع الفتاوى، ج 29، ص 25-26؛ ج 9، ص 48. ويدل على انخفاض مرتبة تحريم الغرر عن الربا دلائل منها: أن قليل الغرر مغتفر في العقود بخلاف قليل الربا، وأن الغرر يغتفر للحاجة، بخلاف الربا فلا يغتفر إلا للضرورة، والحاجة دون الضرورة منزلة. ومن اغتفر الغرر للحاجة إجازة الشارع للبيع مؤجل الثمن، وللسلم أو الاستصناع، فكل هذه العقود فيها غرر من حيث احتمال عدم قدرة العاقد على تسليم ما التزم في ذمته تجاه العاقد الآخر، بعجز المشتري عن سداد الثمن المؤجل، أو عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه، ومع هذا أجازت.

على الظن إمكان تسليمه، لأن احتمال العجز عن تسليم المبيع المعين بالذات كبير بأن يتلف أو يرفض صاحبه بيعه وتسليمه، بخلاف المبيع الموصوف في الذمة، فله أمثال في السوق ويغلب على الظن قدرة البائع على تحصيله وتسليمه⁽¹⁾. وعليه، يمكن القول من اعتبار الغرر الناجم عن بيع غير المقبوض إنه لا حرج في ذلك ما دام المبيع من المثليات الموصوفة في الذمة، وما دام العرف يقضي بإمكان الحصول عليه وتسليمه عند أجله.

أما من حيث الاعتبار الآخر، وهو الأثر شبه القماري والتأثير على سعر السلعة نتيجة كثرة تقلبها، فهذا الأمر لا يمكن تجاوزه بالنظر إلى الضرر المتحصّل من ذلك، مما يوجب الحكم بالالتزام بدخولها في ضمان المشتري قبل إعادة بيعها. وهو ما يمنع من حيث النتيجة الاتجار بالسلع والأدوات المالية من خلال تطبيقات الذكاء الصناعي. وقضية طبيعة الأدوات المالية المضارَب بها وأصل جواز بيعها وشرائها، فضلاً عن بيع السلع بعقود المستقبلات والخيارات (بتأجيل البدلين)، قضية شرعية أخرى، ليس هنا محل الكلام فيها.

المبحث الثاني: الاعتبارات المقاصدية للتطبيقات المالية للذكاء الصناعي

تقوم الاعتبارات المقاصدية للحكم على شرعية أمر ما على الموازنة بين المصالح والمفاسد الناجمة عن ذلك الشيء. فالأصل في الشريعة أنها توازن بين المفاسد والمنافع للحكم بحل الشيء أو حرمة؛ فتحرم الشيء إن غلبت مفسده على منفعه. ومن أمثلة ذلك ميزان الشريعة في الخمر، فقد بين القرآن الكريم، الذي هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، باديء ذي بدء أن في الخمر منافع ومضاراً، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: 219]. ثم كان الحكم اللاحق بعد هذا البيان بتحريم الخمر، فكان ذاك التوصيف مقدمةً لتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: 90]. فكان الشريعة قد قدمت بمثال الخمر في هاتين الآيتين مبدأها في تحريم الأشياء التي تجتمع فيها منافع ومفاسد، فالحرمة إنما تكون لأجل الأذى والضرر؛ وإن اجتمع النفع والضرر، حرم الشيء إن غلب ضرره نفعه.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص2، ص19.

وعليه، يمكن أن يُجعل ذلك نبراساً في إصدار الحكم الشرعي على تطبيقات الذكاء الصناعي المالي وغير المالي منها، فليس من حكم واحد على تلك التطبيقات جُملةً واحدة، بل ينبغي النظر في كل تطبيق على حدة بعد بيان محاسنه، ومساوئه؛ فلا يُحكم بتحريمه من هذا الاعتبار إلا إن رُبّت مفسده على منافعه. وهذه الموازنة عملٌ دقيق يضطلع به أهل الاختصاص الشرعي بمشورة أهل الخبرة والتجربة، وباجتهاد جماعي مؤسساتي. وينبغي متابعة تقييم ما صدر الحكم فيه، فقد يكشف التطبيق العملي عن مساوئ لم تكن باديةً من قبل، وقد يتطور ذات المنتج بحيث يكتسب تطبيقه عملياً محاسن أو مفسد جديدة تستدعي إعادة التقييم والنظر الشرعي فيه. ونستعرض فيما يلي الاعتبارات المقاصدية لتطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي من حيث المصالح ثم من حيث المضار المظنونة، ليكون ذلك عوناً في الحكم على تطبيق ما أو تقييده لتجنب سيئاته.

المطلب الأول: الاعتبارات المقاصدية من حيث المصالح والمنافع

1. تحقيق الرفاه للأفراد والمجتمعات

تقدّم أن للتطبيقات المالية للذكاء الصناعي فوائدَ جمة للبشر تلتقي مع المقاصد الشرعية على نحو ما تفعل مثلاً التطبيقات الطبية التي ترقى بإمكانات علاج الإنسان، والتطبيقات العسكرية عندما تستخدم في ردّ المعتدين، والتطبيقات الاستكشافية، والتطبيقات الآلية كتطوير سيارات صديقة للبيئة أو ذات قيادة ذاتية تجنب الحوادث أو تقللها. وفي السياق المالي، يُظن بالتطبيقات المالية للذكاء الصناعي أن تسهم في تسيير معاملات الناس وتسريعها وتخليصها من التعقيد والبيروقراطية التي تقترن بإجراءاتها التقليدية، فضلاً عن تمكين شريحة أكبر من الناس من ولوج عالم الاستثمار وتخطي الحدود والعقبات التي نراها في الاستثمار التقليدي. ولا يخفى أن في كل ما تقدم مصالح تقع في صلب مقاصد الشريعة العليا المتعلقة بحفظ النفس والمال، فيقع على عاتق الحكومات أن تدعم مثل هذه التطبيقات وترفع ما يمكن رفعه من التحديات التي قد تواجهها، كتعارض تبني هذه التطبيقات مع المصالح الخاصة لبعض الشركات. ومن أمثلة ذلك تعارضُ مصالح شركات التأمين مع تبني تكنولوجيا المركبات ذات

القيادة الذاتية التي تقلل الحوادث أو ترفعها كما تقدم، فسعيُ شركات التأمين لعدم تبني هذه التكنولوجيا مفسدةٌ أو تعطيلٌ لمصلحة عامة يستدعي تدخل الجهات الحكومية لمواجهتها.

2. الذكاء الصناعي يخدم السياسة الشرعية

قد يؤدي الذكاء الصناعي إلى ابتكار أدوات مالية تحقق مصالح شرعية عليا، ونضرب مثالاً لذلك في قدرة الذكاء الصناعي على ابتكار عملات رقمية تتسم باللامركزية. إذ لا شك أن اعتماد العملات الاصطناعية (الورقية) المركزية بديلاً عن عمليتي الذهب والفضة قد أفاد الدول المهيمنة الكبرى في ظل العولمة التي نشهدها، فمنح هذه الدول أداةً حيوية تزيد من هيمنتها على الدول التي يُطلق عليها اسم "الدول النامية"، فأمكنها من التأثير على اقتصاداتها، وذلك بسبب اضطرار الدول النامية إلى ربط عملاتها بعملات تلك الدول من خلال اتخاذ الاحتياطي النقدي من عملات الدول القوية لتقوى بها، ومن خلال إمكان تأثير الدول القوية على أسعار عملات الدول الضعيفة؛ والهيمنة الاقتصادية تقود وتؤدي إلى الهيمنة السياسية. ولا يخفى مثلاً أن الدول التي تعتمد الدولار الأمريكي كاحتياطي لنقدها، بما فيها المنافس الأكبر الصين، ستحرص على سلامة الاقتصاد الأمريكي ودعم استقراره حتى لا يضعف نقدها بضعف الدولار، فضلاً عن أن حرص الدول على اقتناء الدولار الأمريكي كاحتياطي، وتسعير السلع الأساسية به، كالنفط، واعتماده عملةً في التجارة الدولية، يؤدي إلى ارتفاع الطلب عليه، ومن ثم زيادة سعره دون أن تكون هذه الزيادة ناشئةً حقيقةً عن زيادة حقيقية في ناتج الاقتصاد الأمريكي.

ولذلك، فإن كثيراً من المسلمين والأحرار يتطلعون إلى التحرر من هذه التبعية لاقتصاديات الدول الكبرى، ويرون أن العملات الورقية أسهمت في تكريس هذه التبعية في ظل العولمة التي نعيشها؛ ومن هنا كان السعي من بعض الدول، مثل ليبيا وماليزيا، لإعادة نقدية الذهب والفضة، للاستعاضة بهما تدريجياً عن النقود الورقية، ولكن لم يتحقق لها ذلك كما أرادت.

وعليه، فإن فكرة ابتكار الذكاء الصناعي لعملة رقمية لا مركزية في إصدارها، بحيث لا يكون فيها امتيازٌ لبعض الدول على بعض فكرةً مرحبٌ بها لدى الدول الواقعة تحت هيمنة بعض العملات التقليدية، وهي مرحبٌ بها إسلامياً من حيث الأصل إن كانت فعلاً تسهم في

تحرير البلدان الإسلامية، بل كل الدول، من التبعية الاقتصادية والسياسية لدول أخرى. وإذا كانت إعادة التعامل بالذهب والفضة متعذرةً أو غير ممكنة عملياً في الظروف الراهنة، فأبي عملة، ولو رقمية، مرحبٌ بها من حيث الأصل إن حققت هذه الغاية وأدت وظائفها الاقتصادية وسلمت عن المثالب. أي أن العملات الرقمية المشفرة محل ترحيب في المنظور السياسي الشرعي في الأصل من هذا الاعتبار، لكن بشرط قيامها بوظائفها الاقتصادية المعهودة وتحقيقها للمصلحة العامة، وخلوها من المحاذير والأضرار الشرعية المعتبرة، وهو ما لم يتحقق إلى الآن.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الاعتبارات المقاصدية من حيث الضرر

أسهم الذكاء الصناعي بظهور تطبيقات مالية متطورة تضمنت أنشطة محرمة صارت في متناول جميع الناس، فتضمنت منصات مقامرة صريحة تعتمد ذات الألعاب القمارية الممارسة في صالات القمار، كما تضمنت البيوع الربوية كبيع العملات وشرائها عبر الفور كس وأشباهه. ونقصر الكلام فيما يلي على التطبيقات التي تتضمن المضاربات السعرية بالنظر إلى خفاء حالها شرعاً على بعض المسلمين، بخلاف القمار والربا الصريحين، ثم نتحدث عن بعض الأضرار الاقتصادية الكلية للتطور التكنولوجي المالي الناجم عن الذكاء الصناعي.

1. شيوع المضاربات السعرية القمارية

نشأت أضرار ظاهرة نتيجة شيوع بعض التطبيقات المالية للذكاء الصناعي؛ إذ صار سهلاً للأفراد المضاربة على الأدوات المالية والسلع عبر بعض التطبيقات المالية الإلكترونية على جوالاتهم وحواسيبهم. وهذه المضاربات من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب أسعار السلع أو الأدوات محل المضاربة. ويزداد الضرر إن كان محل المضاربة سلعة أساسية؛ فهي إن أغلقتها على نحو معتبر أضرت بالمستهلكين النهائيين؛ وإن أرخصتها على نحو معتبر أضرت بالمنتجين. والمضاربة السعرية وإن كانت موجودة في الأسواق التقليدية، إلا أن دخول التطبيقات المالية

(1) تواجه العملات الرقمية المشفرة عدة تحديات منها: الاضطراب الشديد في أسعارها، وعدم وجود سلطة مالية أو قيادة مركزية تنظمها وتضبط إصدارها، وتتحكم في عرضها، وتراقب أسعارها، وتدعمها وتحميها من الاضطراب، وتمكنها من التدخل لمواجهة المشاكل التي قد تعترضها واتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة لمواجهة الأزمات، وعدم وجود جهة يحتكم إليها لفض النزاع في حال اختلال موازين العدل في التعاملات بها، فضلاً عن عدم الاعتراف بها كقود قانوني. انظر بندر عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019، ص 244.

عليها من شأنه أن يسهل ويضاعف أعداد الداخلين فيها فيزيد في حجم عقودها، فيزداد حجم تأثيرها على الأسعار، حتى ليصبح حجم وحركة العرض والطلب على هذه التطبيقات هو الموجه الأول للأسعار.

ومن وجه آخر، فإن هذه المضاربات السعرية لها وجه قماري في حق الأفراد المضاربين. ولا يخفى في هذا الصدد أن مفهوم القمار لا يقتصر على المعهود من شراء ورقة اليانصيب، بل يفتح على أدوات كثيرة تتجدد مع الزمن. فبعد أن كان القمار زمن التشريع الأول يجري بقداح الميسر، ثم بعد ذلك بألعاب فردية أو جماعية مختلفة تجري في الكازينوهات، تطور بعد ذلك في أدواته، فلم يعد القمار عملاً ترفيهياً يمارس في الكازينوهات والصالات الخاصة، بل أصبح نشاطاً أساسياً من أنشطة الأسواق المالية المعاصرة بأنواعها المختلفة: سوق رأس المال وسوق السلع، وسوق المال (السائل) فصار المضارب يشتري السهم أو السلعة أو العملة لا لاقتنائها، بل طمعاً في تحقيق ربح سريع عند تغير سعرها، فصارت العقود لا تنتهي بالتنفيذ الفعلي، بل بدفع فرق الأسعار يدفعه الخاسر إلى الرابح.

ومع تطور التكنولوجيا المالية باستخدام الذكاء الصناعي تطورت أدوات المضاربة السعرية لتشمل أشياء افتراضية، لبعضها قيمة ثمنية معترف بها على نحو محدود، مثل العملات الرقمية المشفرة، وبعضها ليس له أي قيمة ذاتية على أرض الواقع، مثل مكونات ألعاب الأنترنت الافتراضية. وليست لهذه الأخيرة أي قيمة خارج نطاق تلك الألعاب، ومع ذلك يُقبل عليها طالبو الكسب السريع ليشتروها أملاً بالتربح من غلاء أثمانها بعد أن صارت لها منصات للتداول من خلال التطبيقات المالية. ولما كانت أسواق المضاربات لا تعمل إلا في مناخ متغير، فقد وجدت في تكنولوجيا الذكاء الصناعي حقلاً خصباً لها لتطوير أدوات مالية جديدة منبثة عن الأصول ذات القيمة، لأن هذه الأشياء تتحرر تماماً عما يثبت قيمها أو يقلل من تذبذبها.

وإذا ما أردنا أن نتجاوز النظرة الفقهية الجزئية إلى هذه التطبيقات، فإن النظرة الشرعية الاقتصادية الكلية أو المقاصدية تغنينا عن المعالجة الفقهية الجزئية لهذه الممارسات، فهي لا تقدم أي فائدة اقتصادية حقيقية، بل تتسبب في توسيع الهوة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، وتتسبب باضطراب الأسعار. ومفهوم القمار ماثلاً على نحو ظاهر في هذه الممارسات، إذ إن كسب الكاسب فيها آتٍ من خسارة الآخر، وهذه سمة القمار المحرم. وفوق ذلك، فإن دخول

هذا العالم يُفقدنا فرصة استثمار المال محلياً بما يحقق الإنتاج الحقيقي ويعود بالنفع على مجتمعاتنا ويشغل الأيدي العاملة؛ فبدل أن يقوم الشاب منّا بتأسيس مشروع منتج يفيد بلده فيه ويشغل بعض الأيدي، تُدغدغُ أحلامه خواطرُ الكسب السريع مغترراً ببعض المغامرات الناجحة لمن حوله، فيضع ماله الذي جناه بوافر التعب في هذه الأدوات. وإذا خاب رجاؤه وخسر، وقع في مستنقع الأمانى، فألقى بباقي أمواله طمعاً في تعويض خسارته. (1)

وعليه، فإن روح الشريعة ومقاصدها تأبى تسويغ مثل هذه المضاربات، فالذي حرّم المسابقات المشروطة بالمال، وهو مبدأ القمار البسيط، يحرم بالتأكيد مثل هذا العمل؛ والذي حرّم إضاعة المال أو كرهه، يحرم بالتأكيد إلقاءه في المجهول وتركه فريسة لعبث العابثين، ولا سيما مع حاجة العالم الإسلامي للنهوض الاقتصادي بالمشاريع الإنتاجية الحقيقية، التي تطور الصناعة والزراعة والتجارة. ودعوى وجود الشفافية أو اللامركزية في هذه الاستثمارات الافتراضية دعوى يدحضها الواقع؛ فالفساد في عالم المال والأعمال لا حدود له، حتى في دول العالم الأول، ولم تكشف أزمة 2008 إلا عن جانب يسير منه. وإذا كان الفساد المالي في عالمنا العربي أو الإسلامي فردياً، فهو في دول العالم الأول مؤسساتي، أي أنه أخطر وأشنع، وهو الذي يتدخل إلى حد بعيد في القرار السياسي المالي في هذه الدول ويحارب الحوكمة والتدخل الإشرافي أو الرقابي. (2)

إن الهندسة المالية في الأسواق المالية العملية لا تنفك تتفتق كل فترة عن أدوات مالية جديدة تغري الساعين خلف الكسب السريع، وتلقي إليهم ببعض الفتات ليتحقق الجذب، والكاسب الحقيقي والنهائي هو الشركات الكبرى، فهي التي تزداد ثراءً إلى ثراء، وتصبح أقدر على التحكم بالعالم. هذا حال النظام الرأسمالي العالمي الجديد، الذي وجد في العالم الافتراضي وتكنولوجيا الذكاء الصناعي فرصة غير مسبوقة لابتكار الأدوات المالية المنبثقة عن أي أصول أو

(1) أشار التقرير الصادر عن البنك الأردني أن العملات الرقمية المشفرة تؤثر سلباً على الاقتصاد الدولي، وتسبب في خلخلة العملات الوطنية، وتزيد الفجوة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، وتسبب بحروب رؤوس الأموال إليها. انظر تقرير البنك الأردني، العملات المشفرة، 2020، ص41.

(2) يُصح بمشاهدة الفيلم الوثائقي Inside Job على الرابط الآتي، وهو الذي يحكي قصة أزمة 2008 ومسبباتها، ويظهر الفساد المالي المؤسساتي في دولة أمريكا ودول غربية أخرى.

نشاط اقتصادي حقيقي، ومنصةً لا حدود لها للوصول إلى أموال الأفراد في كل أصقاع الأرض. وهو ولا شك يلقي مباركة الدول الراعية له وإن اقترن بشيء من المحاذير، لأنه يشفط مدخرات أفراد دول العالم الثالث، ويكرّس التخلف والتبعية للدول الرأسمالية الكبرى.

2. الإضرار باقتصاديات الدول:

ومن وجه آخر، فإن تطور الذكاء الصناعي يؤدي إلى درجة الاستغناء الكبير عن اليد البشرية، ولذلك آثار اقتصادية سلبية على أكثر الدول؛ فهو مثلاً قد يخرج المعامل التي تقيمها الدول المتقدمة على أراضي الدول النامية طمعاً بانخفاض أجر العمالة فيها، مما يضر بالأخيرة. وهو يزيد في معدل البطالة، مما يضعف الاقتصاد ويتسبب بحدوث التضخم نتيجة تحول العاطلين عن العمل إلى الإعانة الاجتماعية، والاضطرار المحتمل للدول إلى طباعة العملة بلا رصيد وتوزيعها على الناس. ونقتصر فيما يلي على بيان أهم أثارين من الآثار الاقتصادية المظنون ترتبها عن شيوع التطبيقات المالية للذكاء الصناعي.

أولاً- زيادة معدل البطالة في القطاع المالي:

شيوع التطبيقات المالية للذكاء الصناعي وتطورها يؤثر ولا شك على فرص العمل المتاحة في هذا القطاع نتيجة الاستغناء بها عن كثير من الجهد البشري في هذا القطاع، كموظفي البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، ولتضييع بذلك سنوات الدراسة الطويلة والأموال التي أنفقت في اكتساب الخبرات والشهادات اللازمة للعمل في هذا القطاع. وهذه المنتجات الجديدة للذكاء الصناعي، وإن كانت توظف بعض الناس، لكن يبقى في المجمل عدد من تتسبب بفقدانهم للعمل أكبر بكثير من عدد فرص العمل التي تتسبب بإيجادها. ويبقى هذا التأثير أشدّ خطراً في البلدان النامية التي تعتمد على عمالة مواطنيها في الخارج في هذا القطاع أو عمالة مواطنيها في المنشآت المالية الأجنبية التي تقام على أراضيها. وتشير التقديرات إلى أن عدد العاملين في القطاع المالي يتجاوز المئة مليون، إذ يتجاوز في أمريكا لوحدها 6 مليون، وفي كندا 1.3 مليون، وفي بريطانيا 2.2 مليون. (1)

(1) <https://datausa.io/profile/naics/finance-insurance>

<https://www.statista.com/statistics/298370/uk-financial-sector-total-financial-services-employment/>

<https://www150.statcan.gc.ca/t1/tbl1/en/tv.action?pid=1410035501>

وبحسب التقرير الذي أعدته شركة ماكينزي للاستشارات المالية، فإن 60% من المهن في العالم تقبل التطوير التكنولوجي الآلي بنسبة 30% من أنشطة تلك المهن، أي تقبل الاستغناء عن الموظفين بتلك النسبة، ولا شك أن العمالة في القطاع المالي هي على رأس هذه المهن.⁽¹⁾

ثانياً- التسبب بتراجع الاقتصاد وحصول التضخم:

تطور وشيوع التطبيقات المالية بتطور الذكاء الصناعي وإن كان يزيد في ثروات الشركات التي تستفيد من هذه التطور إلا أنه يبطل كثيراً من الوظائف في مختلف دول العالم، وهو الأمر الذي يزيد كثيراً في أعباء الدول نتيجة تحول فاقد العمل إلى الإعانة الاجتماعية. ثم يأتي فقد الوظائف أو تقلصها ليؤثر على قدرة الناس على سداد التزاماتهم المالية تجاه المؤسسات المالية. وهذا الأمر مع عبء الإعانات الاجتماعية قد يدفع الحكومات إلى طباعة العملة (إلكترونياً) وضخها في المصارف أو توزيعها على الناس ليسددوا التزاماتهم مخافة انهيار القطاع المصرفي وانتشار الهلع فيه، وهو الأمر الذي يكرس التضخم نتيجة زيادة كمية النقد المطروح في السوق ويرهق الاقتصاد. وما وقع مؤخراً إثر انتشار جائحة كورونا من طباعة النقد (إلكترونياً) وضخه في البنوك وتوزيع بعضه على الناس ليسددوا التزاماتهم المالية ويستمر الإنفاق ودوران عجلة الاقتصاد مثلاً مصغراً لذلك، وهذا أدى إلى حصول تضخم غير مسبوق في كثير من الدول، وأحدث موجة غلاء غير معهودة، وزاد في أسعار الذهب نتيجة ضعف الثقة باستقرار قيمة العملات الورقية والخوف من استمرار التضخم.⁽²⁾

(1) <https://www.mckinsey.com/featured-insights/employment-and-growth/technology-jobs-and-the-future-of-work>

(2) بلغت نسبة التضخم في أمريكا في الشهر الأول من عام 2022 7.5 بالمئة وهي نسبة لم تبلغها منذ سنة 1981، وذلك نتيجة قيام أمريكا بطباعة النقد (إلكترونياً) وتوزيعه على الأفراد والشركات وضخه في المصارف احترازاً من وقوع أزمة مالية كبرى.

<https://www.macrotrends.net/countries/USA/united-states/inflation-rate>

الخاتمة

يتبين من الكلام السابق اشتمال التطبيقات المالية للذكاء الصناعي على بعض المسائل الفقهية والاعتبارات المقاصدية التي تستدعي النظر عند إصدار الحكم الشرعي على تطبيق ما بالنظر إلى خصوصياته وآثار تطبيقه. وهو الأمر الذي ينفي إمكان إصدار حكم شرعي كلي على هذه التطبيقات بالقبول أو الرفض، بل وربما يجتمع الخير النافع والأمر الضار في التطبيق الواحد، مما يوجب الموازنة بين هذه المنافع والأضرار حين الحكم على التطبيق.

ويمكن تخلص نتائج البحث فيما يلي:

- يواجه تطوير الذكاء الصناعي جملةً تحديات، بعضها أمني، وبعضها إنساني، وبعضها تجاري. ومن واجب الحكومات والدول التدخل لرفع التحديات أمام التطبيق النافع وتنحية التطبيق الضار.

- التكنولوجيا المالية هي من أهم تطبيقات الذكاء الصناعي، ولها تجليات كثيرة بعضها مفيد، وبعضها يفتح على استخدامات غير مشروعة وتشتمل على بعض الأضرار، كتيسير سبل المقامرة بأدوات مالية مشروعة وغير مشروعة.

- شرعية التطبيق المالي للذكاء الصناعي من عدمها، كسائر التطبيقات، ترتبط بوزن منفعه في مقابل مفسده؛ فإن غلبت مفسدته منفعه، حكم بتحريمه؛ وإن العكس، حكم بشرعيته. وهذا الضابط هو حال كل ما اشتمل على منافع ومفاسد مما قد يبتكره البشر من أدوات ووسائل جديدة.

- بعض أحكام الشريعة يراد بها صيانة مقاصد معينة، كشرط القبض في البيع يراد به درء الغرر والمضاربة السعرية في السلع، ولهذا لا يمكن اغتفار شرط القبض في تطبيقات الذكاء الصناعي إن أدى إلى حصول المحذور من المضاربة السعرية وإن كان الغرر العادي يحتمل الارتفاع بالعرف.

- لا بدّ شرعاً من وجود جهة مسؤولة عن المضار الناشئة عن سوء تطبيقات الذكاء الصناعي، ولا يجوز التنصل من هذه المسؤولية، ولا سيما عندما يكون الخطأ ناجماً عن مباشرة جهة ما.

- العملات الرقمية المشفرة هي أهم نتاج لتكنولوجيا الذكاء الصناعي المالية، وواقعها الحالي يتضمن كثيراً من المحاذير بسبب المضاربة السعرية عليها، لكن قد يتغير هذا مع الزمن بما يرجح كفة حسناتها على سيئاتها، مما يوجب إعادة النظر في الحكم بشرعية معاملاتها.
- وأخيراً، يوصي البحث بالعمل - إن أمكن - على حظر التطبيقات المالية التي تقوم على القمار، وتؤدي إلى استنزاف أموال الناس والخروج بها خارج بلاد المسلمين بدل استثمارها في داخلها. والمقابل، ينبغي دعم التطبيقات المالية ذات النفع العام، وتشجيعها وترويجها.
- كما يوصي البحث بالاعتناء بهذا الموضوع ومتابعة التطورات في مسأله، فتطبيقات الذكاء الصناعي متجددة وسريعة وذات أهمية بالغة، مما يستدعي رصدها بشكل دائم والبحث فيها، وما هذا البحث إلا محاولة بسيطة لرصد أهم الأحكام الشرعية والاعتبارات المقاصدية لتطبيقات الذكاء الصناعي القائمة حالياً.

المصادر والمراجع

- ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- ابن الهمام، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- ابن تيمية، القواعد النورانية، دار ابن الجوزي، الرياض، دون تاريخ.
- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن العاصمي، الرياض، دون تاريخ.
- ابن جزى، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ابن حبان، صحيح ابن حبان، باعثناء شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/1993م.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1987م.
- ابن قدامة، المغني، موفق الدين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه القزويني، باعثناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ابن مفلح، أبو عبد الله، الفروع، مؤسسة الرسالة، 2003.
- أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دون تاريخ.
- أبوزيد، عبد العظيم، البناء المقاصدي لفقهِ المالِية الإسلاميّة، دار المقتبس، بيروت، ط1، 2021.
- أبوزيد، عبد العظيم، فقهِ الرِّيا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004.
- أحمد، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، دون تاريخ.
- البخاري، صحيح البخاري، باعثناء الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، دار العلوم، دمشق، دون تاريخ.
- البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

- البنك الأردني، تقرير البنك عن "العملات المشفرة"، 2020.
- الترمذي، سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون تاريخ.
- الجدي، عبد القادر، "هل للمركزية اعتبار لدى الشارع في الأحكام المالية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثامن للمال الإسلامي، 2022.
- الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة، بیروت، ط1، 1986م.
- الدارقطني، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بیروت، ط1، 1996م.
- الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بیروت، دون تاريخ.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ط1، 2006.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بیروت، دون تاريخ.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- القرافي شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بیروت، 1994م.
- القرافي شهاب الدين، الفروق، دار المعرفة، بیروت، دون تاريخ.
- قندوز عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، 2019.
- المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بیروت، دون تاريخ.
- المرغيناني، الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بیروت، دون تاريخ.
- مسلم، صحيح مسلم باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بیروت، دون تاريخ.
- النسائي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بیروت، ط1، 1991م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بیروت، 1997.

- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، القاهرة، 1991.
- اليحيى، بندر عبد العزيز، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019.
- Ibn al-Qayyim, *I'lām al-Muwaqqi 'in 'an Rabb al- 'Ālamīn*, (Beirut: Dār al-Jīl, 1973).
- Ibn al-Humām, *Fath al-Qadīr*, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al- 'Arabī, n.d.).
- Ibn Taymiyyah, *Al-Qawā'id al-Nūrāniyyah al-Fiḥiyyah*, (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, n.d.).
- Ibn Taymiyyah, *Fatāwā Ibn Taymiyyah*, (Riyadh: Maktabat Ibn Taymiyyah, Tahqīq 'Abd al-Raḥmān al- 'Āsimī, n.d.).
- Ibn Juzay, *Al-Qawānīn al-Fiḥiyyah*, (Beirut: Dār al-Kutub al- 'Ilmiyyah, n.d.).
- Ibn Ḥibbān, M. *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, bi i'tinā Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2nd edn., 1993).
- Ibn 'Ābidīn, *Hāshiyat Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār*, (Beirut: Iḥyā' al-Turāth al- 'Arabī, 1987).
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. *Al-Mughnī*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1404 H.).
- Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah*, (Beirut: Dār al-Kutub al- 'Ilmiyyah, n.d.).
- Ibn Mufliḥ, *Al-Furū'*, (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2003).
- Abū Dāwūd, *Sunan Abī Dāwūd*, (Beirut: Al-Maktabah al- 'Aṣriyyah, n.d.).
- Abu Zaid, Abdul Azim, *al-Binā' al-Maqāsidi li Fiḥ al-Māliyyah al-Islāmiyyah* (Beirut: Dār al-Muttaqīn, 2021).
- Abu Zaid, Abdul Azim, *Fiḥ al-Ribā* (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2004).
- Aḥmad Ibn Ḥanbal, *Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal*, (Cairo: Mu'assasat Qurṭubah, n.d.).
- Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, bi i'tinā Prof. Dr Muṣṭafā al-Baghā (Damascus: Dār al- 'Ulūm, n.d.).
- Al-Balādhurī, *Futūḥ al-Buldān*, (Beirut: Dār al-Kutub al- 'Ilmiyyah, n.d.).
- Al-Bank al-Urdunī, *Taqrīr al-Bank 'an al- 'Umlāt al-Mushaffarah*, 2020.
- Al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī*, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, n.d.).
- Al-Juday, 'Abd al-Qādir, "Hal li al-Markaziyyah I'tibār ladā al-Shāri' fī al-Aḥkām al-Māliyyah, baḥth muqaddam ilā mu'tamar al-Dawḥah al-Thāmin li al-Māl al-Islāmī, 2022.
- Al-Ḥākim, *Al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn*, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1986).

- Al-Dāraqutnī, *Sunan al-Dāraqutnī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1996).
- Al-Ramlī, *Nihāyat al-Muhtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*, (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.).
- Al-Zuḥaylī, *Al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arba‘ah*, (Damascus: Dār al-Fikr, 2006).
- Al-Shawkānī, *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ‘Ilm al-Uṣūl*, (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.).
- *Qarārāt Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn, *Al-Dhakhīrah fī Furū‘ al-Mālikīyyah*, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).
- Qundūz ‘Abd al-Karīm Aḥmad, *Al-Taḥniyyāt al-Māliyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Ṣanā‘ah al-Māliyyah al-Islāmiyyah*. Ṣandūq al-Naḥd al-‘Arabī, 2019.
- Al-Mardāwī, *Al-Insāf fī Ma‘rifah al-Rājih min al-Khilāf*, (Beirut: Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.).
- Al-Marghīnānī, *Al-Hidāyah*, Maṭbū‘ bi Hāmish *Fath al-Qadīr*, (Beirut: Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.).
- Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.).
- Al-Nasā‘ī, *Sunan al-Nasā‘ī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1991).
- Al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥy al-Dīn ibn Sharaf, *Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muḥadhdhab*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1997).
- Al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥy al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, *Rawḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn*, (Cairo: Al-Maktab al-Islāmī, 1991).
- Al-Yaḥyayī, Bandar ‘Abd al-‘Azīz, *Al-‘Umlāt al-Iftirādiyyah: Haqīqatuhā wa Aḥkāmuhā al-Fiqhiyyah*, Mu‘tamar al-‘Umlāt al-Iftirādiyyah fī al-Mīzān, Jami‘at al-Shāriqah, 2019.
- <https://www.britannica.com/technology/artificial-intelligence>
- <https://searchenterpriseai.techtarget.com/definition/AI-Artificial-Intelligence>
- <https://www.thedifferenceengine.tech/blog/2019/11/an-introduction-to-artificial-intelligence-the-four-types-of-ai>
- <https://www.govtech.com/computing/understanding-the-four-types-of-artificial-intelligence.html>
- Reuters.com issued on January 28, 2018; Alyssa Hertig; Blockchain Forks Are All the Rage, But Can They Ever Be Safe? Oct.19, 2017, published on www.coindesk.com.
- <https://www.macrotrends.net/countries/USA/united-states/inflation-rate>
- <https://datausa.io/profile/naics/finance-insurance>

- [https://www.statista.com/statistics/298370/uk-financial-sector-total-financial-services-employment /](https://www.statista.com/statistics/298370/uk-financial-sector-total-financial-services-employment/)
- <https://www150.statcan.gc.ca/t1/tb11/en/tv.action?pid=1410035501>
- <https://www.mckinsey.com/featured-insights/employment-and-growth/technology-jobs-and-the-future-of-work>
- <https://www.forbes.com/sites/chuckbrooks/2022/06/03/alarming-cyber-statistics-for-mid-year-2022-that-you-need-to-know/?sh=3f246b237864>

عن المؤلف

أستاذ، جامعة حمد بن خليفة، مؤسسة قطر . abozaid.abdulazeem@gmail.com

تاريخ الإرسال:
10 October 2022

تاريخ القبول:
3 December 2022

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم في السوق المالية السعودية

محمد بن إبراهيم السحيباني

خالد بن عبد الرحمن المهنا

سليم بن عبد السلام المسدي

المستخلص

هدف البحث إلى إجراء دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم في السوق المالية السعودية بهدف تقدير زكاتها؛ بناء على الرأي الفقهي السائد الذي يوجب زكاة عروض التجارة في جميع وحدات صناديق الاستثمار مقابل رأي آخر يربط الزكاة بمدى نشاط المدير في المتاجرة بمكونات المحفظة، وما إذا كانت الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق مزكاة من عدمه. وبالاعتماد على بيانات 32 صندوقاً استثمارياً متخصصاً في الأسهم لعام 2021؛ توصل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها: أن تقدير معدل دوران محافظ صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم يدعم الرأي الفقهي البديل الذي يربط الزكاة بعمل المتاجرة من الصندوق. وتعد هذه النتائج أولية؛ لكونها مبنية على عدد من الافتراضات. وقدم البحث عدداً من التوصيات العملية المتعلقة بخيارات تطبيق الزكاة على صناديق الاستثمار، وطريقة حساب معدل دوران محافظ الصناديق التي تستثمر في الأصول المالية.

كلمات مفتاحية: زكاة صناديق الاستثمار، معدل دوران المحفظة، الأسهم، السوق المالية السعودية، أداء الصناديق الاستثمارية.

INCEIF
UNIVERSITY

ISRA
RESEARCH
MANAGEMENT
CENTRE

مجلة إسرا الدولية للمالية
الإسلامية.
المجلد (13) العدد (2)
ديسمبر 2022
ص 67-104

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.334

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسييف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Received
10 October 2022

Accepted
3 December 2022

Zakat of Investment Funds: An Applied Study on Equity Funds in the Saudi Stock Market

Mohammad I. Al-Suhaibani
Khaled A. Almuhanha
Slim A. Mseddi

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia

Abstract

The aim of the paper is to estimate the zakat of equity funds in the Saudi stock market based on two *fiqh* rulings: the prevailing ruling that imposes zakat of trade merchandise on the value of all fund units, and the alternative ruling that links the fund zakat to the action of the fund manager in trading the fund components and whether or not zakat has already been paid on those components. The paper utilized the data of 32 equity funds on Saudi Exchange during 2021 and found that the estimated turnover ratios of equity funds support the alternative *fiqh* ruling. The results are preliminary as they are based on a set of assumptions to estimate the turnover ratios. Based on the results, the paper suggested four options for imposing zakat on equity funds and proposed a new formula to calculate the turnover ratio of equity funds.

Key words: Zakat of investment funds, portfolio turnover ratio, stocks, Saudi Exchange, mutual fund performance.

JEL classification: G10, G11



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)

Vol. 13 • No. 2 • 2022
pp. 67-104

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.334

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

1. مقدمة

يهدف البحث إلى إجراء دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم بهدف تقدير زكاتها بناء على الرأي الفقهي السائد الذي يوجب زكاة عروض التجارة في جميع وحدات صناديق الاستثمار مقابل رأي آخر، نصلح على تسميته بالرأي البديل، والذي يربط الزكاة بنوع الأوراق المالية المكونة لمحفظه الصندوق ومدى نشاط المدير في المتاجرة بمكونات محفظة الصندوق. كما يهدف البحث إلى اختبار العديد من الفرضيات حول زكاة صناديق الاستثمار، وأثرها المتوقع على قرارات المستثمرين، والتي سوف نستعرضها في الفقرة (2-3). وتنبع أهمية البحث من الناحية النظرية في تقييم صحة الرأي السائد مقابل الرأي البديل بناء على الواقع الفعلي لعمل صناديق الاستثمار في الأسواق المالية. أما من الناحية التطبيقية، فتظهر أهمية البحث من دوره في تقديم توصيات عملية لمتخذ القرار بشأن خيارات ايجاب الزكاة على صناديق الاستثمار، وطريقة حساب زكاة الصناديق بناء على الرأي البديل المخالف للرأي السائد، والإحصاءات المطلوب الإفصاح عنها لحساب زكاة الصناديق بأعلى دقة ممكنة. ولتحقيق أهداف البحث، يستعرض البحث بعد هذه المقدمة الإطار النظري للبحث، ويصف في القسم الثالث البيانات التي اعتمدت عليها الدراسة التطبيقية، ومنهجية تحليلها، تمهيداً للقسم الرابع الذي يركز على تحليل نتائج البحث والخامس الذي يناقش النتائج مقارنة بفرضيات البحث. ويختتم البحث بعرض أهم نتائج البحث وأبرز توصياته النظرية والعلمية.

2. الإطار النظري للبحث

استعرض السحيباني وآخرون (2022) الإطار النظري الممهّد للدراسة التطبيقية في هذا البحث، والذي سعى لتقييم إمكانية استخدام معدل الدوران مؤشراً لعمل المتاجرة في الأسواق المالية. وتوصل البحث إلى أن معدل دوران المحفظة الاستثمارية مُقدّر مناسب لعمل المتاجرة. كما استعرض البحث أهم الدراسات الفقهية السابقة بشأن حكم زكاة صناديق الاستثمار، وعدد من الدراسات المالية السابقة عن علاقة معدل الدوران بثلاثة متغيرات هي: (1) أداء

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم في السوق المالية السعودية

صناديق الاستثمار، (2) الأفق الزمني لاستثمارات الصناديق، (3) الضرائب التي يتحملها الصندوق. وقد انتهى البحث إلى اشتقاق ست فرضيات قابلة للاختبار الإحصائي حول زكاة الصناديق الاستثمارية، والتي سنركز على اختبارها في هذا البحث باستخدام عينة من صناديق الأسهم في السوق المالية السعودية. وتمهيداً للدراسة التطبيقية نلخص فيما يلي أبرز ما توصل إليه السحيباني وآخرون (2022) وخاصة الفرضيات التي سيركز هذا البحث على اختبارها.

1.2 آراء الفقهاء في زكاة صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم

أظهر استقراء الاجتهادات الفقهية في مسائل زكاة صناديق الاستثمار وجود رأيين أساسين في زكاة صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم هما:

الرأي السائد: وهو إيجاب زكاة عروض التجارة في وحدات صناديق الاستثمار، بحيث يقوم مالك الوحدات بإخراج ربع العشر (2.5%) من قيمة وحدات الصندوق سنوياً. وممن تبني هذا الرأي الشبيلي (1433)، والمصلح (1436) والعصيمي (1443) والقري (1432) والخثلان (2019: 349/3).

الرأي البديل: وهو معاملة الصناديق معاملة الأسهم في الزكاة، بالنظر لكون الصناديق تدير محافظ استثمارية لا تختلف عن المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها الأفراد واستقرت الفتاوى بشأن زكاتها، لذا يكون العامل المؤثر في الزكاة هو عمل المتاجرة من قبل مدير الصندوق. ومن أشهر من أخذ بهذا الرأي آل دائلة (1429) والغفيلي (1429 و1433)، والذي أكدته كل من السحيباني والغفيلي (1434) والسحيباني والمهنا (1438). وتبنت هذا الرأي مؤخراً المجموعة الشرعية في الراجحي المالية (2021) وتبناه الأهلي كابتال (2021).

2.2 معدل دوران محافظ الاستثمار

تبين من مسح الدراسات الفقهية والمالية السابقة في السحيباني وآخرون (2022)، مناسبة استخدام معدل دوران المحافظ الاستثمارية Portfolio Turnover Ratio أو اختصاراً PTR؛ لتقدير حصيلة زكاة الصناديق المتخصصة بالاستثمار في الأسهم بناء على الرأي البديل، وذلك

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

بضرب قيمة وحدات الصندوق في معدل الدوران، وإخراج ربع العشر (2.5%) من الناتج؛ فقد أكدت الدراسات المالية السابقة على أن معدل دوران المحفظة أفضل قرينة دالة على غرض المتاجرة؛ لكونه معياراً موضوعياً يستند إلى قرائن واضحة يمكن الاستدلال بها للتفريق بين أصول المحفظة المعدة للاستثمار طويل الأجل أو تلك المعدة للمتاجرة قصيرة الأجل. حيث يقيس المعدل حدة تكرار بيع الأصول المالية وشرائها من قبل مدير المحفظة، وبحسب خلال مدة معينة (عادة سنة). والمعادلة الشائعة لحساب معدل دوران المحفظة PTR هي:

$$PTR = \frac{\min\{S,B\}}{V} \quad \dots (1)$$

حيث تمثل S (B) قيمة الأصول المالية المباعة (المشترأة) خلال سنة، في حين تعبر V عن قيمة الأصول المملوكة للمحفظة خلال سنة. وتشير min إلى أخذ القيمة الأقل من S أو B؛ حيث يفترض المقياس ضمناً أن المبلغ الذي تتجاوز به المشتريات أو المبيعات الأخرى لا يسهم في معدل الدوران. فكلما ازداد معدل دوران المحفظة، كان ذلك دلالة على وجود عنصر العمل الدال على المتاجرة في أصولها المالية. وبطبيعة الحال، إذا كان المعدل أكبر من 100%، اعتبرت جميع أصول المحفظة لغرض المتاجرة، وإذا كان سالباً، اعتبرت جميع أصول المحفظة لغرض الاستثمار.

3.2 الفرضيات القابلة للاختبار حول أثر زكاة صناديق الاستثمار

قام السحيباني وآخرون (2022) بتحليل أثر الآراء الفقهية على قرارات الاستثمار المالي، ومسح الدراسات المالية السابقة حول العلاقة بين معدل الدوران وثلاثة متغيرات هي: أداء الصناديق، والأفق الزمني لاستثماراتها، ومقدار الضرائب التي تتحملها. وبناء على ذلك تم استخلاص ست فرضيات بشأن الآثار الاقتصادية لزكاة صناديق الاستثمار، قابلة للاختبار الإحصائي في حال توافر بيانات عن متغيرات معينة. وهذه الفرضيات هي:

الفرضية الأولى : معدل دوران المحفظة والرأي الفقهي السائد

يدعم الدليل الإحصائي المبني على معدل دوران محافظ صناديق الاستثمار الرأي الفقهي السائد الذي يوجب زكاة عروض التجارة في جميع وحدات صناديق الاستثمار. وتحديدًا: يبلغ معدل دوران معظم صناديق الاستثمار أعلى من 100%.

الفرضية الثانية: أثر الرأي الفقهي السائد على الاستثمار المؤسسي

يُثبِتُ الرأي الفقهي السائد من توجه الأفراد للاستثمار المؤسسي الذي يتم عبر الاشتراك في صناديق الاستثمار، لأنه يحفزهم بطريقة غير مباشرة على تكوين محافظهم الاستثمارية الخاصة، التي لا تجب فيها زكاة عروض التجارة إلا في حال وجود نية وعمل المتاجرة في المحفظة.

الفرضية الثالثة: أثر الرأي الفقهي السائد على الاستثمار مقابل المتاجرة

لا يحفز الرأي الفقهي السائد مديري صناديق الاستثمار للتركيز على الاستثمار طويل الأجل مقابل المتاجرة قصيرة الأجل؛ لأنه لا يفرق في الحكم بحسب سلوك المدير: الاستثمار أو المتاجرة، بل يعاملهما معاملة زكوية واحدة.

الفرضية الرابعة: أثر زكاة الصناديق في أدائها

حيث توجد علاقة طردية قوية بين زكاة صناديق الاستثمار ومعدل الدوران، وحيث يسهم ارتفاع معدل الدوران بزيادة زكاة الصناديق المقدرة بالإضافة إلى تكاليف ضمنية أخرى وهي: مصاريف التعامل، وتكاليف غير مباشرة مرتبطة بأثر هذه التعاملات على أفضل عرض وطلب، وعلى سعر الأصل محل التعامل؛ فالتوقع أن تؤدي زكاة الصناديق إلى تخفيض أدائها. ويتطلب اختبار هذه الفرضية استبدال معدل الدوران بوصفه متغيراً مفسراً للأداء بحصيلة زكاة الصندوق المقدرة.

الفرضية الخامسة: زكاة الصناديق وأفقها الاستثماري

مقلوب معدل الدوران مقدّرٌ مناسبٌ لمدة احتفاظ مدير الصندوق بأصوله المالية، وحيث توجد علاقة طردية بين زكاة الصناديق ومعدل دورانها؛ يتوقع وجود علاقة عكسية بين زكاة

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم في السوق المالية السعودية

الصناديق وأفقها الاستثماري كما تحدده سياسة الصندوق المعلنة. ويتطلب اختبار هذه الفرضية دراسة العلاقة بين زكاة الصناديق وسياساتها الاستثمارية.

الفرضية السادسة: زكاة الصناديق وجاذبيتها للمستثمرين

من الواضح أن زكاة صناديق الاستثمار سوف تقلل من عوائدها بعد الزكاة، ومن المتوقع بناء على ذلك أن يؤدي ارتفاع معدل الدوران إلى تقليل عوائد صناديق الاستثمار بعد الزكاة بنسبة أكبر، ومن ثم ضعف جاذبية الصناديق للمستثمرين. ويمكن اختبار هذه الفرضية من خلال دراسة العلاقة بين عوائد صناديق الاستثمار بعد الزكاة وصافي الاشتراكات في الصناديق. وتتمثل الإضافة الرئيسية لهذا البحث في اختبار صحة هذه الفرضيات باستخدام البيانات والمنهجية الموضحة في القسم التالي.

3. البيانات والمنهجية

بحسب ما تم توضيحه في القسم السابق، تقوم أطروحة البحث على تقدير زكاة الصناديق بناء على معدل دوران محفظة الصندوق. وبناء عليه، يعد المتغير الأساس في هذا البحث هو "زكاة الصناديق" المقدرة بناء على المعلومات المتاحة عن معدل دوران محافظ الصناديق الاستثمارية، والذي سوف نستخدمه في اختبار صحة فرضيات البحث وفق المنهجية التي سوف نستعرضها في هذا القسم.

3.1 طرق تقدير متغير زكاة الصندوق

لا تقوم صناديق الاستثمار السعودية حالياً باحتساب مقدار زكاتها وإعلانها للمشاركين، كما أنها لا تنشر إحصائية "معدل دوران محفظة الصندوق" ضمن إحصاءاتها السنوية أو الربعية؛ إذ لم نطلع على أي صندوق قام بذلك بشكل تطوعي، كما أن متطلبات الإفصاح لهيئة السوق المالية الحالية لا تلزم الصناديق بحساب ونشر هذه الإحصائية على الرغم من أهميتها بالنسبة للمستثمر كما أظهر ذلك عدد من الدراسات السابقة (انظر على سبيل المثال: Tucker, 2018 و Frohlich et al, 2020 و Livingston et al, 2019). ولهذا تم اللجوء إلى حلول

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

بديلة تقوم على تقدير معدل الدوران ومن ثم زكاة الصناديق استناداً على عدة افتراضات مبنية على المعلومات المتاحة حالياً وخاصة: (1) مصاريف التعامل Dealing expenses و(2) أكبر عشرة استثمارات للصندوق، وقد أصبحت الصناديق تنشرها في تقاريرها الربعية بناء على متطلبات هيئة السوق المالية. حيث تم استخدام طريقتين لتقدير معدل الدوران بناء على هذه المعلومات.

1.1.3 طريقة تقدير معدل الدوران بناء على مصاريف التعامل

تستند فكرة تقدير معدل الدوران بناء على مصاريف التعامل على حقيقة أن مصاريف تعامل أي صفقة في السوق المالية السعودية تبلغ حالياً (0.00155) بحسب قرار مجلس هيئة السوق المالية في 2016 (صحيفة مكة المكرمة، 2016)؛ أي ما يساوي (15.5) نقطة أساس، أو 15.5 ريال لكل عشرة آلاف ريال من قيمة الصفقة. وتوزع هذه العمولة بين هيئة السوق المالية، وشركة السوق المالية السعودية "تداول"، وشركة مركز إيداع الأوراق المالية "إيداع"، والوسيط المتمثل في مؤسسات السوق المالية، وفقاً للنسب المحددة في الجدول (1)

جدول 1: توزيع نسبة مصاريف التعامل على الجهات المستحقة لها

الجهة المستحقة للعمولة	السقف الأعلى للعمولة	النسبة (%)
هيئة السوق المالية، وشركة تداول وشركة إيداع	5.0	23.26
مؤسسة السوق المالية (شركة الوساطة)	10.5	67.74
المجموع	15.5	100

ومن المتوقع أن تقوم شركات الوساطة التي تدير صناديق الاستثمار بتقديم حسومات للصناديق التي تديرها قد تتجاوز 70%، وحيث إن هذه المعلومة غير معلنة فسيتم افتراض خمس نسب يتحملها الصندوق تتراوح من 0% (لا يتحمل الصندوق أي نسبة من رسوم شركة الوساطة) إلى 100% (يتحمل الصندوق كامل رسوم شركة الوساطة).

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

ولتوضيح آلية تقدير حصيلة الزكاة بناء على هذه الطريقة نأخذ مثالا أحد صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم السعودية ضمن عينة البحث. حيث تم الحصول على تقارير الإفصاح الربعية للصندوق لعام 2021 من موقع تداول، والتي تتضمن مصاريف التعامل (مبلغاً ونسبة). ويبين الجدول (2) مصاريف التعامل للصندوق، وحجم الصندوق، ونسبة المصاريف لحجم الصندوق باستخدام البيانات المنشورة في هذه الإفصاحات، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراكات والاستردادات لكل ربع، والتي تم الحصول عليها من هيئة السوق المالية.

جدول 2: مصاريف التعامل لصندوق استثمار متخصص في الأسهم السعودية لعام 2021

الربع	مصاريف التعامل (D)	حجم الصندوق (V)	نسبة مصاريف التعامل	الاشتراكات Sub	الاستردادات Red
1	17,188.05	40,587,772.40	0.000423	5,455,639.31	8,319,549.73
2	9,297.36	43,193,434.96	0.000215	6,945,080.50	3,405,775.96
3	48,102.33	58,732,981.15	0.000819	15,516,694.18	4,508,784.52
4	41,171.91	60,185,669.47	0.000684	8,587,183.17	12,641,082.01
المجموع	115,759.65	50,674,964.50*	0.002284	36,504,597.16	28,875,192.22

* متوسط حجم الصندوق خلال السنة

وتمهيداً لتقدير زكاة هذا الصندوق، نستذكر معادلة معدل دوران المحفظة PTR وهي:

$$PTR = \frac{\min\{S,B\}}{V} \quad \dots (1)$$

حيث S (B) هي قيمة الأصول المالية المباعة (المشترأة) خلال سنة، و V هي قيمة الأصول المملوكة للمحفظة خلال سنة. وكما يظهر من البيانات المتاحة في الجدول (2)، من السهل الحصول على المتغير V، في حين لا تُعلن الصناديق عن B أو S. ولهذا سنلجأ لمتغير بديل لتقدير بسط المعادلة وهو "مصاريف التعامل". فباعتبار أن مدير الصندوق ملزمٌ بدفع مصاريف تعامل عن صفقات الشراء والبيع؛ يمكن من خلال المعلومات المعلنة عن مصاريف التعامل الحصول

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

على تقدير تقريبي لقيمة الأصول المالية المباعة (المشترأة) من قبل مدير الصندوق. وتوضح المعادلات الآتية طريقة اشتقاق قيمة الأصول المالية المباعة (المشترأة) من مبلغ مصاريف التعامل:

$$D(S + B) c = \dots (2)$$

$$S + B = \frac{D}{c} \dots (3)$$

حيث D هي قيمة مصاريف التعامل التي تعلنها الصناديق، و c هي النسبة المفترضة التي يتحملها الصندوق في كل صفقة شراء أو بيع. وبحسب الجدول (1) تتحمل الصناديق بالضرورة 5 نقاط أساس بالإضافة إلى نسبة من نقاط الأساس المخصصة لمدير الصندوق والتي سنفترض أنها قد تكون (0%، 25%، 50%، 75%، 100%) حسب نسبة الحسم التي يحصل عليها الصندوق. ويبين الجدول (3) النسب المفترضة الخمس التي يمكن أن يتحملها الصندوق عن كل صفقة.

جدول 3: النسب الخمس المفترض تحميلها على الصندوق من كل صفقة

نسبة العمولة المدفوعة من الصندوق $c_i = 5 + 10.5 (x_i)$ (نقطة أساس)	النسبة المفترضة التي يتحملها الصندوق من عمولة مؤسسة السوق (مدير الصندوق) x	c
$5+0 = 5$	0%	c_1
$5+10.5(0.25) = 7.625$	25%	c_2
$5+10.5(0.5) = 10.25$	50%	c_3
$5+10.5(0.75) = 12.88$	75%	c_4
$5+10.5 = 15.5$	100%	c_5

وكما أشرنا أعلاه لا تعلن الصناديق عن B أو S ، ولهذا من المنطقي أن نفترض ضمناً تساويهما

أي $S=B$ ، وبناء عليه تصبح المعادلة (3):

$$2B = \frac{D}{c} \dots (4)$$

وعليه، نضع في بسط المعادلة (1) قيمة B التي تساوي:

$$B = \frac{D}{2c} \dots (5)$$

فيصبح معدل دوران المحفظة في معادلة (1) كما يلي:

$$PTR_0 = \frac{D}{2cV} \dots (1)'$$

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

باستخدام مثال الصندوق السابق، نطبق فيما يلي طريقة تقدير معدل دوران محفظة الصندوق لعام 2021. حيث بلغت مصاريف التعامل، D ، 115,759.65 ريال، وكان متوسط صافي قيمة الصندوق خلال العام، V ، 50,674,964.50 ريال. والتي بناءً عليه تم حساب قيمة معدل الدوران PTR_0 حسب الافتراضات الخمس أعلاه في الجدول (4). علاوة على ذلك، تم تعديل معدل دوران المحفظة كما هو مقترح في بعض الدراسات السابقة (انظر على سبيل المثال (Tucker, 2018) من خلال طرح القيمة الأكبر من الاشتراكات أو الاستردادات خلال السنة من بسط المعادلة (1) ':

$$PTR_1 = \frac{D - \max(Red, Sub)}{2cV}$$

أو طرح مجموعهما من بسط المعادلة:

$$PTR_2 = \frac{D - (Red + Sub)}{2cV}$$

جدول 4: معدل دوران محفظة صندوق استثماري بناءً على عدة افتراضات

الافتراض حول c	B	PTR_0	PTR_1	PTR_2
0	115,759,650	228.44%	163.93%	99.42%
25	75,907,967	149.79%	85.28%	20.78%
50	56,468,122	111.43%	46.92%	-17.59%
75	44,955,204	88.71%	24.20%	-40.31%
100	37,341,823	73.69%	9.18%	-55.33%

ويتضح بشكل جلي من الجدول (4) أن معدل الدوران يتأثر بافتراضنا حول معدل نسبة العمولة التي يدفعها الصندوق لمؤسسة الوساطة وعلى حجم الاشتراكات والاستردادات وطريقة تضمينها في معادلة معدل الدوران. والعلاقة كما هو واضح تدل على انخفاض معدل الدوران بافتراض أن الصندوق يتحمل نسبة عمولة أعلى، كما ينخفض معدل الدوران مع ارتفاع مبلغ الاشتراكات و/أو الاستردادات. وننبه هنا إلى أنه عند استخدامنا لمعدل الدوران لحساب زكاة الصندوق سنعتبر أي معدل أعلى من 100% بغض النظر عن ارتفاعه مُوجباً لزكاة عروض التجارة على مجموع أصول الصندوق بنسبة 2.5%، وفي المقابل، سنعتبر أي معدل سالب للدوران صفرًا، ما يعني ضمناً عدم وجوب زكاة عروض التجارة على أصول الصندوق.

2.1.3 طريقة تقدير معدل الدوران بناء على أكبر عشرة استثمارات الصندوق

تنشر الصناديق حالياً معلومات عن أكبر عشرة استثمارات للصندوق في شكل نسب، والتي يمكن بناء عليها معرفة قيمتها بضرب كل نسبة بحجم الصندوق في ذلك الربع. وهو ما يمكن من متابعة التغير في قيمة ما يملكه الصندوق من كل أصل خلال السنة، ولكن هذه المعلومة لا تسمح بمعرفة عدد الأسهم التي يملكها الصندوق من كل أصل، أو عدد الأسهم التي اشتراها أو باعها الصندوق من كل سهم. ومع ذلك توفر هذه البيانات إمكانية تقدير قيمة الأصول المالية المباعة (المشترأة) خلال سنة، أي $S(B)$ في بسط المعادلة (1)، والتي سنعتمد عليها في الوصول لمؤشر آخر لمعدل دوران المحفظة كما يتضح من الجدول (5) الذي اعتمدنا فيه على بيانات الإفصاح الربع سنوي للصندوق نفسه لعام 2021. ونشير هنا إلى أنه في حال الحصول على بيانات عن حجم النقد في محفظة الصندوق فإنه يضاف إلى وعاء زكاة الصندوق بشكل تلقائي.

جدول (5) : نشاط المتاجرة لصندوق استثمار متخصص في الأسهم السعودية من واقع ملاحظة التغير في أكبر عشرة استثمارات للصندوق (م : مليون ريال) .

م	السهم / الربع	1 (%)	2 (%)	3 (%)	4 (%)	1 (م)	2 (م)	3 (م)	4 (م)	B	S
1	الراجحي	13.9	16.2	18.02	19.62	5.64	7.00	10.58	11.81	6.17	
2	أرامكو	9.88	9.47	6.97	8.59	4.01	4.09	4.09	5.17	1.16	
3	اس تي سي	8.86	9.14	6.29	8.05	3.60	3.95	3.69	4.84	1.25	
4	إسمنت ينبع	6.93				2.81	0.00	0.00	0.00		-2.81
5	التعاونية	6.31	5.12			2.56	2.21	0.00	0.00		-2.56
6	المواساة	6.17				2.50	0.00	0.00	0.00		-2.50
7	سيسكو	6.15				2.50	0.00	0.00	0.00		-2.50
8	الحمادي	6.04	5.33		5.16	2.45	2.30	0.00	3.11	5.16	-5.33
9	البلاد	6.02				2.44	0.00	0.00	0.00		-2.44
10	صافولا	5.86	5.61			2.38	2.42	0.00	0.00		-2.38
11	الإتماء		6.84	4.91	8.05	0.00	2.95	2.88	4.84	4.84	
12	إكسترا		6.57	4.76	5.09	0.00	2.84	2.80	3.06	3.06	
13	المجموعة السعودية		5.15			0.00	2.22	0.00	0.00		-2.22

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

	4.31	4.31	4.18	2.19	0.00	7.16	7.12	5.08		معادن	14
	3.38	3.38	4.03	0.00	0.00	5.61	6.87			كيان	15
-3.04		0.00	3.04	0.00	0.00		5.18			سابك مغذيات	16
-2.83		0.00	2.83	0.00	0.00		4.82			ميكو	17
-2.63		0.00	2.63	0.00	0.00		4.48			إعمار	18
	3.31	3.31	0.00	0.00	0.00	5.5				اتحاد اتصالات	19
	3.11	3.11	0.00	0.00	0.00	5.16				الجزيرة	20
						77.99	69.42	74.51	76.12	مجموع النسب (%)	
-31.26	35.75	46.9388	40.7724355	32.18343	30.89541	60.19	58.73	43.19	40.59	حجم الأصول (م)	

ونلاحظ من الجدول (5) أن أكبر عشرة أسهم استثمر فيها الصندوق تمثل ما يقارب ثلاثة أرباع أصول الصندوق، وأنها قد تغيرت من حيث نسبتها خلال السنة. وبعد تحويل هذه النسب إلى مبالغ مالية، توصلنا بشكل تقريبي لمبالغ الشراء/البيع التي أجراها الصندوق خلال السنة، وهو ما مكن من حساب معدل دوران المحفظة باستخدام المعادلة (1)، حيث V تمثل متوسط قيمة (الأصول العشرة فقط) خلال السنة.

$$PTR_0 = \frac{\min\{S, B\}}{V} = \frac{31.26}{37.7} = 0.83$$

وإذا ما عدلنا البسط بطرح القيمة الأكبر من الاشتراكات أو الاستردادات، نحصل على النتيجة الآتية:

$$PTR_1 = \frac{\min\{S, B\} - \max(Red, Sub)}{V} = \frac{31.26 - 36.5}{37.7} = -0.14$$

حيث Sub تمثل قيمة الاشتراكات، و Red تمثل الاستردادات.

وأخيراً، في حالة طرح مجموع الاشتراكات والاستردادات من البسط نحصل على النتيجة الآتية:

$$PTR_2 = \frac{\min\{S, B\} - (Red + Sub)}{V} = \frac{31.26 - 65.38}{37.7} = -0.91$$

ويمكن مقارنة هذه المعدلات بما تم التوصل له في الجدول (3). والملاحظة العامة هي أن الطريقة الأولى تميل مقارنة بالثانية إلى رفع معدل الدوران. وقد يكون ذلك بسبب تجاهل الطريقة الثانية لما قام به الصندوق في بقية أصول الصندوق.

وبناء على معدل الدوران المقدر يمكن حساب زكاة الصناديق، وفق الرأي الذي يربط الزكاة بعمل الصندوق. فلو اعتمدنا على سبيل المثال PTR_0 ، فإن زكاة الصندوق المقدرة تساوي:

زكاة صندوق الاستثمار = معدل الدوران \times قيمة أصول الصندوق \times نسبة الزكاة

$$\text{زكاة صندوق الاستثمار} = 0.83 \times 50.67 \times 0.025 = 1.05 \text{ مليون ريال}$$

أما في حالة استخدام PTR_1 أو PTR_2 فلا تجب زكاة عروض التجارة على الصندوق؛ لأن معدل الدوران سالب في هاتين الحالتين.

2.3 عينة البحث

تتكون عينة البحث من صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم. ونقدم فيما يلي نبذة عن البيانات التي تمكن فريق البحث من جمعها عن هذه الصناديق.

1.2.3 عينة صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم

استهدف البحث صناديق الاستثمار في السوق المالية السعودية المتخصصة في الأسهم (باستثناء الأسهم الدولية)، والمتوافقة مع الشريعة، والتي تبلغ أصولها على الأقل 40 مليون ريال. وقد بلغ عدد الصناديق التي تنطبق عليها هذه الشروط 48 صندوقاً للأعوام من 2019 إلى 2021. وقد تم استبعاد 16 صندوقاً بسبب عدم توافر الإفصاحات الربعية لها، كما اقتضت العينة على بيانات العام 2021 بسبب عدم توافر الإفصاحات الربعية في موقع تداول إلا لهذا العام فقط، وتتضمن بيانات هذه العينة الزكاة المقدرة من قبل فريق البحث. وحيث يوجد 18 تقديراً لهذا المتغير فسيتم الاقتصار في الدراسة التطبيقية على متغيرين فقط هما تقدير زكاة الصندوق بناء على: (1) قيمة PRT_1 القائمة على مصاريف التعامل بافتراض حصول الصندوق على حسم بمقدار 50% من المؤسسة المالية المديرة للصندوق، و(2) قيمة PRT_0 القائمة على التغير في أكبر عشرة استثمارات للصندوق. كما تتضمن البيانات التي تم جمعها عن هذه العينة أداء الصندوق ممثلاً بمعدل العائد لعام 2021، ودرجة مخاطرة الصندوق وحجم الصندوق وعمره ونسبة الرسوم الإدارية التي يحصل عليها مدير الصندوق حسب البيانات في الإفصاحات الربعية.

ونشير في ختام استعراض عينة البحث إلى أن السوق المالية السعودية تتضمن صناديق متداولة (ETF) متخصصة في الأسهم، وهي مستبعدة من عينة البحث، لأن أصولها مزكاة باعتبار أنها تتضمن أسهماً لشركات سعودية تخرج زكاتها لهيئة الزكاة. وباعتبارها متداولة، فإن عمل مدير الصندوق بالمتاجرة منتف في حقها؛ فينطبق عليها الرأي الذي توصل إليه (السحبياني والغفيلي، 1434) وهو أن الزكاة لا تجب على المستثمرين في هذه الصناديق.

3.3 منهجية تحليل البيانات

بهدف تحقيق أهداف البحث واختبار بعض فرضياته، سيطبق البحث المنهجية التالية لوصف وتحليل بيانات عينة البحث. حيث نقوم في البداية بتحليل معدلات دوران الصناديق التي تم تقديرها (18 معدلاً)، وزكاة الصناديق المحسوبة بناء عليها، وعلاقتها ببقية المتغيرات المستقلة المفسرة لأداء الصناديق والمتمثلة في خصائص الصناديق:

1. درجة مخاطر الصندوق: قيمة (بيتا) للصندوق، وسيتم اعتماد متوسط قيمة بيتا للصندوق لعام 2021.
 2. حجم الصندوق: متوسط صافي أصول الصندوق خلال ارباع سنة 2021 كما تعلنها الصناديق في إفصاحاتها الربعية.
 3. عمر الصندوق: عدد السنوات منذ إنشاء الصندوق.
 4. نسبة رسوم الصندوق: حسب نشرة الإصدار، والمفصح عنها في التقارير الربعية.
- وقد تم اختيار هذه المتغيرات الأربع بناء على توافر البيانات، واستخدامها من قبل عدد من الدراسات السابقة (انظر على سبيل المثال: Martí-Ballester, 2019 و Busse et al, 2020 و Nguyen et al, 2019). ونختتم تحليل هذه البيانات باستخدام نموذج الانحدار لدراسة علاقة خصائص الصناديق بما فيها حصيلة الزكاة المقدرة على أداء الصناديق. وحيث استخدمنا طريقتين لتقدير حصيلة الزكاة، فسوف نجري انحدارين باستخدام مُقدّرَين مختلفين لزكاة الصناديق بناء على هاتين الطريقتين.

4. التحليل

تمهيدا لتحليل لبيانات صناديق الاستثمار في الأسهم، نعرض في البداية ملخصاً وصفيّاً لتقديرات معدل الدوران، وحصيلة الزكاة منسوبة لإجمالي أصول الصناديق في هذه العينة. ثم نتفحص العلاقة بين هذه الخصائص بما فيها الزكاة المقدرة وأداء الصناديق.

1.4 معدل الدوران وزكاة الصناديق

تم احتساب معدل الدوران لكل الصناديق في العينة باستخدام طريقتين. تستند الأولى على مصاريف التعامل كما هي موضحة في الفقرة (3-1-1)، وتستند على خمسة افتراضات حول نسبة الحسم من رسوم التداول، وثلاثة افتراضات حول طريقة طرح مبالغ الاشتراكات والاستردادات. فيكون لدينا 15 معدلاً (3×5) بناء على هذه الطريقة. أما الطريقة الثانية الموضحة في الفقرة (3-1-2) فتقوم على تقدير قيمة الأصول المالية المباعة (المشترأة) خلال سنة من خلال ملاحظة التغير في أكبر عشر استثمارات للصندوق، وثلاثة افتراضات حول طريقة طرح مبالغ الاشتراكات والاستردادات. ويلخص الجدول (6) الإحصاءات الوصفية لهذه المعدلات.

ويتضح من الجدول (6) أن العلاقة عكسية بين معدل الدوران والنسبة التي يتحملها الصندوق من مصاريف التعامل، كما يؤكد على انخفاض المعدل مع طرح الاشتراكات و/أو الاستردادات. وبلغ أعلى متوسط لمعدل الدوران بناء على افتراضات الطريقة الأولى 208% وأقل متوسط 12%. كما يلحظ وجود تفاوت ملحوظ بين الصناديق في نشاط المتاجرة حسب هذه الطريقة، حيث بلغت أعلى نسبة 661%، ما يدل على أن هذا الصندوق يحتفظ في المتوسط بأصوله لمدة أقل من شهرين. في المقابل نلاحظ أن أقل نسبة لمعدل الدوران بالسالب، دلالة على أن الصندوق يميل للمحافظة على أصوله ويتجنب المتاجرة إلا لغرض الاستجابة للاشتراكات والاستردادات. وتؤكد نتائج الطريقة الثانية ما توصلنا إليه في المثال السابق الموضح في الجدول (5). فبالمقارنة يتضح أن الطريقة الأولى تميل مقارنة بالثانية إلى رفع معدل الدوران. حيث كان متوسط معدل دوران المحفظة حسب الطريقة الثانية سالباً في الحالتين التي يتم فيها طرح الاشتراكات و/أو الاستردادات. وقد يكون ذلك بسبب تجاهل الطريقة الثانية لما قام به الصندوق في بقية أصول الصندوق. ويؤكد هذا التفاوت في تقديرات معدلات الدوران أهمية توفير مزيد من المعلومات عن نشاط الصندوق في المتاجرة بما يسمح بحساب المعدل بأعلى دقة ممكنة. وسنشير إلى ذلك بمزيد من التفاصيل عند مناقشة النتائج وفي خاتمة البحث.

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

جدول 6: معدل دوران صناديق الاستثمار في الأسهم حسب الافتراضات المتعلقة بنسبة
الحسم من العمولة، وحسم الاشتراكات / الاستردادات

القسم أ: معدل الدوران بدون طرح الاشتراكات أو الاستردادات PTR ₀						
الطريقة حساب المعدل	الأولى					نسبة تحمل مصاريف التعامل (%)
	100	75	50	25	0	
الثانية	54.01%	67.28%	81.00%	101.74%	136.77%	208.58%
المتوسط الحسابي	27.20%	0.420687	0.506458	0.636161	0.855167	1.304129
الانحراف المعياري	104.40%	213.41%	256.92%	322.71%	433.81%	661.56%
المدى	105.72%	221.85%	267.08%	335.48%	450.97%	687.74%
أكبر قيمة	1.32%	8.44%	10.17%	12.77%	17.17%	26.18%
أصغر قيمة	القسم ب: معدل الدوران مع طرح الأكبر من الاشتراكات أو الاستردادات PTR ₁					
المتوسط الحسابي	-1.37%	30.39%	44.10%	64.85%	99.88%	171.68%
الانحراف المعياري	45.64%	0.401153	0.466988	0.576587	0.775853	1.205946

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

189.18%	219.14%	234.67%	258.14%	353.38%	581.13%	المدى
68.48%	161.57%	195.34%	246.41%	350.12%	586.88%	أكبر قيمة
-	-57.58%	-39.33%	-11.73%	-3.26%	5.75%	أصغر قيمة
القسم ج : معدل الدوران مع طرح مجموع الاشتراكات والاستردادات (PTR ₂)						
-28.49%	12.44%	26.16%	46.91%	81.93%	153.74%	المتوسط الحسابي
66.24%	0.527307	0.571788	0.654842	0.822926	1.219139	الانحراف المعياري
278.73%	321.46%	336.99%	360.46%	400.09%	546.04%	المدى
60.83%	157.72%	191.49%	242.56%	328.80%	543.51%	أكبر قيمة
-	-	-	-	-71.29%	-2.54%	أصغر قيمة
217.90%	163.75%	145.49%	117.90%			
32	32	32	32	32	32	عدد المشاهدات

وقد تم تقدير زكاة كل صندوق اعتماداً على معدلات دورانه المحسوبة، باستخدام المعادلات الآتية:

$$\begin{aligned} \text{if } 0 \leq \text{PTR} \leq 1 & \quad Z = \text{PTR} \times V \times 0.025 \\ \text{if } \text{PTR} > 1 & \quad = V \times 0.025 \\ \text{if } \text{PTR} < 0 & \quad = 0 \end{aligned}$$

وتعني هذه المعادلات أن معدل الدوران يكون مؤثراً في تقدير زكاة الصندوق إذا كان أقل من واحد وأكبر من الصفر، أما إذا كان المعدل أكبر من 100%، اعتبرت جميع أصول المحفظة لغرض المتاجرة بغض النظر عن مدى ارتفاع المعدل. وبالمقابل، إذا كان المعدل أقل من الصفر، اعتبرت جميع أصول المحفظة لغرض الاستثمار بغض النظر عن مدى انخفاض المعدل.

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

وبناء على تقدير زكاة الصناديق حسب المعادلات أعلاه تم حساب نسبة الزكاة المقدرة لصافي أصول الصندوق. ويلخص الجدول (7) متوسطات هذه النسب، مع ملاحظة أن مقدار الزكاة Z_0 تمثل الزكاة المحسوبة بناء على معدل الدوران PTR_0 ، في حين يمثل Z_1 و Z_2 الزكاة المحسوبة بناء على (PTR_2) (PTR_1) على التوالي.

جدول 7: متوسط نسبة الزكاة إلى أصول الصندوق حسب الافتراضات المختلفة

الطريقة	الافتراض حول c	Z_0	Z_1	Z_2
الأولى	0	2.36%	2.25%	2.09%
	25	2.20%	1.85%	1.57%
	50	2.01%	1.39%	1.12%
	75	1.76%	1.02%	0.81%
	100	1.52%	0.77%	0.60%
الثانية		1.34%	0.40%	0.23%

ويؤكد الجدول (7) على العلاقة العكسية بين متوسط نسبة زكاة الصندوق إلى إجمالي أصوله والنسبة التي يتحملها الصندوق من مصاريف التعامل، وعلى انخفاض متوسط نسبة زكاة الصندوق مع طرح الاشتراكات و/أو الاستردادات. وتتناغم العلاقتان مع علاقة معدل الدوران بهاذين المتغيرين، وإن كانت علاقة نسبة الزكاة أقل حدة لأنها تستبعد تأثير القيم العليا (أكبر من 100%) والدنيا (أقل من 0%) عند حساب زكاة الصندوق، كما تؤكد هذه المتوسطات أن الطريقة الثانية متحفظة في تقدير الزكاة مقارنة بالأولى.

وعلى الرغم من إمكانية تقدير الزكاة بناء على كل هذه الافتراضات، فسنعتمد في التحليل الآتي على تقدير واحد يقوم على افتراض أن نسبة الحسم 50% مع طرح الأكبر من الاشتراكات أو الاستردادات بالنسبة للطريقة الأولى. والذي بلغ متوسطه لكل الصناديق في العينة 1.39% حسبما يظهر في الجدول (7) أعلاه. أما بالنسبة للطريقة الثانية فسنعتمد على التقدير الأساسي Z_0 ، لأنه الأقرب للمتوسط حسب الطريقة الثانية. وللتعرف على مدى ملاءمة

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

هذا الاختيار تم حساب مصفوفة الارتباط بين نسب الزكاة المقدرة حسب الطريقتين (وعددها 21 نسبة)، ويبين جدول (8) معامل ارتباط التقديرين المختارين مع بقية التقديرات .

جدول 8 : معامل الارتباط بين نسب الزكاة المقدرة

الطريقة الثانية $Z_0 (PTR_0)$	الطريقة الأولى $Z_1 (PTR_1, c = 50\%)$	التقدير المختار / الافتراض حول c	الطريقة
5%	52%	0	الأولى PTR_0
-10%	64%	25	
-15%	68%	50	
-12%	72%	75	
-6%	73%	100	
-3%	60%	0	الأولى PTR_1
-8%	92%	25	
5%	100%	50	
14%	97%	75	
22%	91%	100	
3%	79%	0	الأولى PTR_2
1%	95%	25	
12%	96%	50	
18%	91%	75	
25%	85%	100	
100%	5%	PTR_0	الثانية
51%	25%	PTR_1	
30%	36%	PTR_2	

ويتضح من الجدول أن الارتباط مرتفع بين نسبة الزكاة المقدرة المختارة حسب الطريقة الأولى ($Z_1 (PTR_1, c = 50\%)$) وبقية النسب حسب هذه الطريقة. ما يعني أن هذا الاختيار يمثل إلى حد كبير الزكاة المقدرة حسب الطريقة الأولى. أما ما يتعلق بدرجة الارتباط بين نسبة الزكاة المقدرة المختارة حسب الطريقة الثانية ($Z_0 (PTR_0)$) وبقية النسب حسب هذه الطريقة، فمتوسط إلى ضعيفة. والملاحظة العامة هي أن الارتباط بين نسب الزكاة المقدرة حسب الطريقتين ضعيف، وهو ما يسوغ استخدام هذين التقديرين في تحليل نتائج البحث.

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

2.4 أثر الزكاة على أداء الصناديق:

لتحليل أثر الزكاة على أداء الصناديق، نجري انحداراً لخصائص الصندوق (المتغيرات المستقلة) على أداء الصندوق (المتغير التابع)، حسب تعريف المتغيرات الموضحة في الفقرة (3-3). ويوضح الجدول (9) الإحصاءات الوصفية للمتغيرات الأساسية في الدراسة وهي المتغيرات المستقلة الخمس بالإضافة إلى المتغير التابع.

جدول 9: الإحصاءات الوصفية للمتغيرات المستقلة والمتغير التابع

الإحصائية	العائد	بيتا المخاطرة	عمر الصندوق	حجم الصندوق	رسوم الإدارة	الزكاة المقدرة	
						الطريقة (1)	الطريقة (2)
المتوسط الحسابي	0.34725	0.91	14.25	393.66	0.73%	6,173,860	4,540,582
الانحراف المعياري	0.095768	0.15	6.76	605.09	0.52%	11,228,372	6,493,122
أصغر قيمة	0.0139	0.39	4	50.67	0.29%	0	17,988
أكبر قيمة	0.4915	1.12	29	2557.44	2.39%	51,047,750	31,285,003
المدى	0.4776	0.73	25	2506.77	2.10%	51,047,749	31,267,015

يبين الجدول (10) مصفوفة الارتباط بين المتغيرات المستقلة. ويظهر من الجدول عدم وجود ارتباط تام بين جميع المتغيرات المستقلة. كما نلاحظ وجود ارتباط إيجابي للزكاة المقدرة مع كل من درجة مخاطرة الصندوق، وعمره، وحجمه، في حين كان الارتباط سلبياً مع نسبة الرسوم الإدارية حسب الطريقة الأولى لتقدير الزكاة وإيجابياً حسب الطريقة الثانية. وارتباط

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

الزكاة المقدرة (حسب الطريقة الأولى) مع حجم الصندوق هي الأعلى حيث بلغت 95%، بسبب دخول حجم الصندوق في معادلة حساب الزكاة.

جدول 10: الارتباط بين المتغيرات المستقلة (%)

المتغير المستقل	ت	م	ع	نسبة رسوم	الزكاة	الزكاة
بيتا (المخاطرة)	100.0	1.2	9.7	-21.4	7.1	0.3
عمر الصندوق		100.0	36.3	1.7	28.5	33.7
حجم الصندوق			100.0	-2.7	95.3	64.9
نسبة رسوم الإدارة				100.0	-6.1	12.5
الزكاة المقدرة (الطريقة 1)					100.0	66.0
الزكاة المقدرة (الطريقة 2)						100.0

ونتيجة لارتفاع درجة الارتباط بين حجم الصندوق والزكاة المقدرة تم استبعاد متغير حجم الصندوق، كما تم استخدام لوغاريتم متغيرات الزكاة المقدرة وعمر الصندوق في انحدار المتغيرات المستقلة على المتغير التابع المتمثل في الأداء والذي يلخص نتائجه جدول (11).

جدول 11: العلاقة بين خصائص الصناديق ومعدل أدائها

باستخدام تقدير الزكاة حسب الطريقة الثانية		باستخدام تقدير الزكاة حسب الطريقة الأولى		المتغير
تقدير المعامل	قيمة P-value	تقدير المعامل	قيمة P-value	
-0.228351	0.281383	0.160206	0.240648	الثابت
0.099449	0.379286	0.066385	0.545272	بيتا (المخاطرة)

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

0.412196	2.647240	0.34388	2.967668	نسبة رسوم الإدارة
0.559464	-0.019817	0.576009	-0.01823	عمر الصندوق
0.011121	0.035379	0.005853	0.011135	الزكاة المقدرة

وتظهر هذه النتائج أن الزكاة المقدرة بأي من الطريقتين هي العامل الوحيد المعنوي احصائياً عند نسبة 1%، وإن تأثيرها إيجابي على الأداء.

5. مناقشة النتائج

نناقش فيما يلي النتائج التي تم التوصل إليها بناء على تحليل البيانات المتاحة، ومدى توافقها مع الفرضيات التي انطلق منها البحث.

1.5 معدل دوران محافظ صناديق الاستثمار والرأي الفقهي السائد

الرأي الفقهي السائد (الذي يوجب زكاة عروض التجارة في جميع وحدات صناديق الاستثمار) مبنئاً على افتراض نشاط صناديق الاستثمار في المتاجرة بأصول الصناديق. فهل يدعم الدليل الاحصائي المبنى على معدل دوران محافظ صناديق الاستثمار في الأسهم هذه الفرضية؟

نسبة الزكاة إلى أصول الصندوق حسب الرأي الفقهي السائد تساوي 2.5%. وبين الجدول (7) أن الافتراض الذي يقوم عليه هذا الرأي متحقق في بعض نتائج الطريقة الأولى. ولكن مستبعد في أغلب نتائج هذه الطريقة. وهو ما يؤيد الرأي الفقهي البديل (الذي يربط الزكاة بعمل المتاجرة من الصندوق كما يظهره معدل الدوران)، والذي سيكون لتطبيقه تأثير واضح على سلوك مدير الصندوق بناء على معظم نتائج الطريقة الأولى. أما الطريقة الثانية لحساب الزكاة فتدعم الرأي البديل بشكل واضح.

وعلى الرغم من أن متوسط نسبة الزكاة في أغلب نتائج الجدول (7) أقل من زكاة عروض التجارة، إلا إنه لا يمكن الخروج بنتيجة قاطعة حول هذه الفرضية، إلا في حال معرفة معدل

دوران محافظ صناديق الاستثمار بشكل دقيق، وهو ما يؤكد أهمية الإفصاح عن هذه الإحصائية المهمة. وهو ما سنناقشه في الفقرة الآتية (5-7)

2.5 أثر الآراء الفقهية على الاستثمار المؤسسي

يُثبِّط الرأي الفقهي السائد (الذي يوجب زكاة عروض التجارة في صناديق الاستثمار) من توجه الأفراد للاستثمار المؤسسي من خلال الاشتراك في صناديق الاستثمار، لأنه يحفزهم بطريقة غير مباشرة على تكوين محافظهم الاستثمارية الخاصة، التي لا تجب فيها زكاة عروض التجارة إلا في حال وجود نية وعمل المتاجرة في المحفظة. فهل تؤيد نتائج تحليل البيانات هذه الفرضية؟

في الواقع أن الفرضية قوية من الناحية النظرية، والمتوقع تأييدها من الدليل الإحصائي. ولكن لا يمكن التحقق من صحتها فعلاً إلا في بعد احتساب الزكاة على صناديق الاستثمار، ومن ثم دراسة أثرها على سلوك المستثمرين الأفراد، خاصة وأن الأثر سوف يعتمد على آلية تطبيق الزكاة: هل ستبنى الرأي السائد أم الرأي البديل، وهل ستوجب الزكاة على محافظ الصناديق أم جميع محافظ الاستثمار في السوق؟ وعلى الرغم من عدم توافر البيانات التي يمكن استخدامها لاختبار هذه الفرضية، إلا أن يمكن اعتبار البيانات المتاحة حول النمو في عدد المشتركين في صناديق الاستثمار العامة مقابل النمو في محافظ الأفراد والمحافظ الخاصة مؤشراً أولياً على صحة هذه الفرضية. فكما يتضح من الجدول (12) والذي يغطي الفترة من الربع الثالث لعام 2015 إلى الربع الثالث لعام 2021، يوجد نمو ملحوظ في عدد المحافظ الاستثمارية للأفراد مقابل تناقص عدد المشتركين في صناديق الاستثمار العامة المستثمرة في الأسهم. كما يلحظ وجود نمو في عدد المحافظ الخاصة (DPMs) والمشاركين في صناديق الاستثمار الخاصة.

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

جدول 12: النمو في عدد المشتركين في صناديق الاستثمار مقابل عدد المحافظ الاستثمارية للأفراد

المشركون في الصناديق الخاصة	عدد المحافظ الخاصة DPMs	عدد المحافظ الاستثمارية للأفراد	المشركون في الصناديق العامة	الربع
3467	953	9,135,818	183,551	2015Q3
3476	993	8,665,901	181,997	2015Q4
3529	1,013	8,793,291	180,007	2016Q1
3578	989	8,972,042	177,596	2016Q2
3771	1,001	9,101,797	174,901	2016Q3
3521	988	9,206,167	172,315	2016Q4
3635	1,032	9,332,378	169,608	2017Q1
3814	1,074	9,218,599	177,391	2017Q2
3900	1,072	9,328,156	175,245	2017Q3
4048	1,035	9,369,057	172,697	2017Q4
3966	1047	9,505,529	180,151	2018Q1
3942	1,103	9,625,413	158,574	2018Q2
3939	1,175	9,751,510	157,102	2018Q3
3939	1,287	9,832,164	155,278	2018Q4
3978	1,345	9,872,523	153,673	2019Q1
4030	1,443	9,110,472	151,737	2019Q2
4101	1,478	8,806,322	150,275	2019Q3
4487	1,662	9,864,757	148,367	2019Q4
4802	1,963	9,955,764	147,110	2020Q1
5028	1,968	9,087,997	146,443	2020Q2
5136	2,113	9,196,367	144,995	2020Q3
5301	2,092	9,032,507	142,968	2020Q4
6023	2,232	9,203,768	141,405	2021Q1
6211	2,360	9,296,287	140,782	2021Q2
6444	2,644	10,015,196	141,570	2021Q3

3.5 الاستثمار مقابل المتاجرة

لا يفرق الرأي الفقهي السائد في حكم زكاة صناديق الاستثمار بحسب سلوك المدير: الاستثمار أو المتاجرة، بل يعاملهما معاملة زكوية واحدة فيوجب على جميع أصول الصناديق المالية زكاة عروض التجارة بنسبة 2.5%. ومن الآثار المتوقعة لهذا الرأي إضعاف حافز مديري

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

الصناديق للاستثمار طويل الأجل على حساب المتاجرة قصيرة الأجل، حيث لا يعطي هذا الرأي أي ميزة زكوية للتركيز على الاستثمار مقابل المتاجرة. فهل تؤيد نتائج البحث هذه الفرضية؟ تعني هذه الفرضية ضمناً، أن الرأي البديل (الذي يربط زكاة صناديق الاستثمار بنشاط الصندوق في المتاجرة) يفرض تكلفة إضافية على نشاط الصندوق في المتاجرة، وتبعاً لذلك ستحد من توسعه في المتاجرة وتخفزه للتركيز بشكل أكبر على هدف الصندوق الاستثماري. ويتمثل الدليل الإحصائي من نتائج البحث حول هذه الفرضية في الإحصاءات الوصفية لمعدلات دوران محافظ الصناديق لعينة البحث والموضحة في جدول (6)، والتي تشير إلى معدلات دوران مرتفعة نسبياً، وتتجاوز في المتوسط 50%، ما يدل على أن الرأي الفقهي السائد حالياً لا يحد من توسع مديري الاستثمار في المتاجرة. كما يدل الجدول (7) على إمكانية تخفيض زكاة الصندوق بناء على الرأي البديل مع توجه الصندوق للاستثمار بدلاً عن المتاجرة.

ودون شك فإن الحكم القاطع على هذه الفرضية سيكون بعد احتساب الزكاة على صناديق الاستثمار، ومن ثم دراسة أثرها على سلوك مديري الصناديق. على أي حال، يمكن الاستدلال المبدئي على صحة هذه الفرضية بناء على الدليل الموضح في الجدول (12) أعلاه، والذي يظهر انخفاضاً ملحوظاً في عدد المشتركين في صناديق الاستثمار العامة مقابل تزايد محافظ الأفراد والمحافظ الخاصة.

4.5 أثر زكاة الصناديق في أدائها

يوجب الرأي الفقهي السائد زكاة عروض التجارة في صناديق الاستثمار بغض النظر عن معدل دوران محافظها، وعلى الرغم من أن ذلك سوف يخفض عوائد الصناديق بشكل ملحوظ؛ إلا أنه بالإضافة إلى ذلك قد يشجع مديري الصناديق على التوسع في المتاجرة، وما تجره من تكاليف مباشرة مثل مصاريف التعامل وتكاليف غير مباشرة مرتبطة بأثر هذه التعاملات على توسيع الفارق بين أفضل عرض وطلب وعلى سعر الأصل محل التعامل.

في المقابل يربط الرأي البديل بين زكاة صناديق الاستثمار ومعدل الدوران بعلاقة طردية قوية. وعليه، لا يتوقف أثر ارتفاع معدل الدوران في زيادة زكاة الصناديق المقدرة؛ بل يؤدي

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

بالطبع إلى ارتفاع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي يتحملها الصندوق نتيجة توسعه في المتاجرة. ولهذا من المتوقع أن يكون لزكاة الصناديق حسب هذا الرأي أثر محفز على تقليل المتاجرة وما يرتبط بها من تكاليف ومن ضمنها الزكاة، وتبعاً لذلك يحفز الرأي البديل مقارنة بالرأي السائد على تخفيض تكاليف المتاجرة، وتحسين معدل أداء الصناديق.

والدليل ذو العلاقة بهذه الفرضية هو النتيجة التي توصل لها البحث في الجدول (11)، والذي يظهر أن للزكاة المقدرة بصفتها متغيراً مفسراً أثراً إيجابياً ومعنوياً على الأداء. ولكن يجب أخذ هذه النتيجة بحذر؛ لأنها في الواقع تعني ضمناً أن النشاط في المتاجرة يسهم في تحسين الأداء بسبب الارتباط القوي بين الزكاة المقدرة ومعدل الدوران. وفي الواقع المطبق حالياً، لا يعطي مدير الصندوق أي اعتبار للزكاة المقدرة عند اتخاذ قراراته الاستثمارية، لأنها غير مفروضة على الصناديق من قبل هيئة الزكاة، لذا فهي لا تنص عليها في قوائمها المالية، بل من يدفعها فعلاً هو حامل الوحدات؛ حيث تنص القوائم المالية للصناديق على أن الزكاة وضريبة الدخل هي مطلوبات على حامل الوحدات. وعليه فإن اختبار هذه الفرضية لا يمكن أن يتم عملياً إلا بعد تطبيق الزكاة على الصناديق.

5.5 زكاة الصناديق وأفقها الاستثماري

مقلوب معدل الدوران مقدراً مناسباً لمدة احتفاظ مدير الصندوق بأصوله المالية، وعليه يمكن استخدام جدول (6) لتقدير الأفق الاستثماري لصناديق الاستثمار في عينة البحث. ويتضمن الجدول (13) متوسط عدد سنوات احتفاظ صناديق الاستثمار بأصولها المالية.

جدول 13: متوسط عدد سنوات احتفاظ الصناديق بأصولها المالية

نسبة الحسم (%) c	0	25	50	75	100
1/PTR ₀	0.48	0.73	0.98	1.23	1.49
1/PTR ₁	0.58	1.00	1.54	2.27	3.29
1/PTR ₂	0.65	1.22	2.13	3.82	8.04

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

ومن الواضح التفاوت في متوسط احتفاظ الصناديق بأصولها الاستثمارية، حسب الافتراضات التي تم بناء عليها تقدير معدل الدوران. وبحسب المتوسط المعتمد في الدراسة التطبيقية $PTR_{1, c=0.5}$ يبلغ متوسط احتفاظ الصناديق بأصولها عاما ونصفا تقريبا. ولكن السؤال الأهم هو: هل توجد علاقة عكسية بين زكاة الصناديق وأفقها الاستثماري كما تحدده سياسة الصندوق المعلنة؟

للإجابة عن هذا السؤال تمت مراجعة سياسة الصناديق في عينة البحث وتحديد هدف الصندوق كما هو موضح في صفحة الصندوق في موقع تداول. وقد اتضح من خلال هذه المراجعة أن 20 صندوقاً (بمتوسط معدل دوران يساوي 74%) نصت في هدفها على تنمية رأس المال أو الاستثمار على المدى الطويل أو البعيد، في حين أشارت 4 صناديق (بمتوسط معدل دوران يساوي 53%) إلى أن الهدف هو الاستثمار على المدى المتوسط إلى الطويل. ولم تشر 6 صناديق (بمتوسط معدل دوران يساوي 39%) إلى مدى استثمار الصندوق واكتفت بعبارة الاستثمار أو تنمية رأس المال. ويوجد صندوق واحد أشار إلى أنه يهدف للإدارة النشطة (بمعدل دوران 81%)، وآخر أعلن أن هدفه تعقب مؤشر (بمعدل دوران 73%). وتدل هذه المؤشرات الأولية على وجود علاقة طردية وليست عكسية بين زكاة الصناديق وأفقها الاستثماري المعلن في سياساتها.

6.5 زكاة الصناديق وجاذبيتها للمستثمرين

الفرضية السادسة التي تطرقنا لها في الفقرة (3.2) مفادها أن تطبيق الزكاة على صناديق الاستثمار سيؤدي إلى التقليل من عوائدها بعد الزكاة، وهو ما سيجعل المستثمرين يهتمون بمتابعة أداء الصناديق قبل الزكاة وبعدها. ومن المتوقع بناء على ذلك أن يؤدي ارتفاع معدل الدوران إلى تقليل عوائد الصناديق بعد الزكاة؛ فتضعف جاذبية الصناديق للمستثمرين. ويمكن اختبار هذه الفرضية من خلال دراسة العلاقة بين زكاة صناديق الاستثمار وصافي الاشتراكات في صناديق الاستثمار. وعلى الرغم من إمكانية حساب أثر الزكاة المقدرة على عوائد الصناديق؛ إلا أن اختبار هذه الفرضية غير ممكن فعلاً إلا بعد تطبيق الزكاة على الصناديق؛ لأن التأثير

سيكون في حافز المستثمرين على الاشتراك في الصناديق من عدمه، وهو ما لا يمكن تقييمه إلا في حال معرفة هؤلاء المستثمرين بتأثير الزكاة على عوائد الصناديق الفعلية.

7.5 الحاجة لحساب معدل دوران محافظ صناديق الاستثمار

اتضح من خلال مناقشة فرضيات البحث أن الاختبار الدقيق والقاطع لصحتها يتطلب وجود زكاة محتسبة على صناديق الاستثمار، أو على الأقل توافر مقياس دقيق ومنشور لمعدل دوران محافظها، وهو ما يفتح المجال لأبحاث مستقبلية عديدة مرتبطة بهذه الإحصائية المهمة، خاصة في حال إيجاب الزكاة على صناديق الاستثمار، ومنها مجالات البحث التي أشرنا إلى بعضها في هذا القسم. وأملاً في أن يكون توفير هذه الإحصائية مما يخدم تقدير زكاة صناديق الاستثمار بشكل دقيق نقترح فيما يلي الطريقة الآتية لحساب هذه الإحصائية.

كما هو معلوم فالزكاة تحسّل على أساس سنوي، ولهذا فالمطلوب نشر معدل دوران محفظة الصندوق سنوياً، أو نشر المعلومات المطلوبة لحسابه بشكل دقيق. وحيث توجهت هيئة السوق المالية لإلزام الصناديق بالإفصاح الربعي، فيقترح أن تلزم الصناديق بنشر الإحصائيات الآتية في هذه الإفصاحات الربعية: (1) قيمة الأصول المالية المباعة خلال الربع، (2) قيمة الأصول المالية المشتراة خلال الربع (3) قيمة صافي الاشتراكات (الاشتراكات - الاستردادات) السالبة خلال الربع، (4) قيمة صافي الاشتراكات (الاشتراكات - الاستردادات) الموجبة خلال الربع. والهدف من حساب الإحصائيتين الأخيرتين هو استبعاد تأثير الاشتراكات/ الاستردادات من عمل المتاجرة من خلال طرح صافي الاشتراكات السالبة من قيمة الأصول المالية المباعة، وطرح صافي الاشتراكات الموجبة من قيمة الأصول المالية المشتراة، فيكون العنصر المهم في حساب معدل الدوران هو مجموع صافي الاشتراكات وليس مجموع الاشتراكات أو الاستردادات. وحيث إن الصناديق تنفذ الاشتراكات/ الاستردادات في يوم أو يومين في الأسبوع، فلا بد من حساب صافي الاشتراكات في كل يوم من أيام التعامل، ويتم نشر مجموع صافي الاشتراكات الموجبة كإحصائية مستقلة عن مجموع صافي الاشتراكات الموجبة. بناء على ذلك، يمكن حساب معدل الدوران من خلال هذه المعادلة:

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

$$PTR = \frac{\min \{B - nSub, S - nRed\}}{V}$$

حيث تمثل S و B و nRed و nSub القيم المبينة في الإحصائيات الأربع أعلاه على التوالي .
أما V فتمثل إحصائية حجم الصندوق التي تنشر حالياً في الإفصاحات الربعية . ويمكن حساب
المعدل على أساس سنوي في نهاية كل سنة في ظل توافر هذه المعلومات على أساس ربعي . ومن
المهم أيضاً الإبقاء على مصاريف التعامل ضمن إحصائيات الإفصاح الربعي ، للاستفادة منها في
التحقق من دقة المعلومات المنشورة عن المتغيرات الأربع أعلاه .

8.5 الحساب الدقيق للزكاة مقابل تقديرها

اتضح من خلال مناقشة زكاة الصناديق التي تستثمر في أصول غير مزكاة، وكذلك
مناقشة مسألة الازدواجية في الزكاة في السحبياني وآخرون (2022)، أنه بالإمكان حساب زكاة
صناديق الاستثمار بشكل دقيق وعادل في حال توافر البيانات المطلوبة لحساب الزكاة في القوائم
المالية للشركات التي يسهم فيها الصندوق، ومعرفة مقدار الزكاة للسهم الواحد، وجميع
المعلومات المطلوبة لحساب معدل دوران محفظة الصندوق. ويسهم الاعتماد بشكل متزايد
على التقنيات المالية في توافر بيانات ضخمة يمكن معالجتها باستخدام الذكاء الاصطناعي
لحساب الزكاة بشكل دقيق، وتقليل مجال التقدير في حساب الزكاة إلى أدنى حد ممكن. ومع
ذلك يظل نقص المعلومات المطلوبة لحساب الزكاة بشكل دقيق أمر وارد، وهو ما يفتح المجال
لدور أكبر لفقهاء التقدير ومنهجية التحري في تحديد الزكاة على وجه التقريب (نور، 1441).

6. الخاتمة

1.6 أهم النتائج

- توصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة التي يمكن تلخيصها فيما يلي :
- يدعم تقدير معدل دوران محافظ صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم الرأي الفقهي البديل الذي يربط الزكاة بعمل المتاجرة من قبل مدير الصندوق كما يظهره معدل دوران محفظته الاستثمارية .
 - تظهر البيانات المتاحة تناقص عدد المشتركين في صناديق الاستثمار العامة مقابل تزايد محافظ الأفراد والمحافظ الخاصة وهو ما يمكن اعتباره مؤشراً أولياً على صحة فرضية وجود أثر للرأي الفقهي السائد (الذي يوجب زكاة عروض التجارة في صناديق الاستثمار) في تحفيز الأفراد لتكوين محافظهم الاستثمارية الخاصة بدلاً من الاشتراك في الصناديق .
 - أظهرت نتائج تحليل بيانات صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم أن للزكاة المقدرة أثراً إيجابياً ومعنوياً على أداء هذه الصناديق . ولكن يجب أخذ هذه النتيجة بحذر؛ لأنها في الواقع تعني ضمناً أن النشاط في المتاجرة يسهم في تحسين الأداء بسبب الارتباط القوي بين الزكاة المقدرة ومعدل الدوران . ولأن مديري الصندوق في ظل الوضع الحالي لا يأخذون في الاعتبار الزكاة المقدرة عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية .
 - اتضح من خلال مراجعة سياسات الصندوق الاستثمارية ومتوسط معدلات دوران محافظها وجود علاقة طردية بين زكاة الصناديق المقدرة وأفقها الاستثماري المعلن في سياساتها . وتعد هذه النتيجة خلافاً للمتوقع؛ لأن اعتماد الصناديق سياسات استثمار طويلة المدى، يزيد من توجهها للاستثمار بدلاً عن المتاجرة، وبناء عليه ينخفض معدل دورانها وتقل زكاتها مقارنة بالصناديق التي تتبع سياسة المتاجرة قصيرة الأجل .

- يسهم الاعتماد بشكل متزايد على التقنيات المالية في توفير بيانات ضخمة يمكن معالجتها باستخدام الذكاء الاصطناعي لحساب الزكاة بشكل دقيق عن كل أصل مالي، وتجنب الازدواجية، ومن ثم تقليل مجال التقدير في حساب الزكاة إلى أدنى حد ممكن.
- تعد هذه النتائج أولية؛ لكونها مبنية على عدد من الافتراضات، أو العلاقات الإحصائية غير المباشرة. وينطبق ذلك بشكل أكبر على الفرضيات (2، 3، 5، 6). لذا لا يمكن الخروج بنتيجة قاطعة حول معظم فرضيات البحث، إلا في حال نشر معدل دوران محافظ صناديق الاستثمار، أو الإحصاءات المطلوبة لحسابه، وتطبيق الزكاة فعلاً على الصناديق الاستثمارية، ومعرفة أثرها الفعلي على حوافز مديري الصناديق والمستثمرين في السوق. وفي حال توافر هذه البيانات مستقبلاً، فإن الفرصة تكون مواتية لإجراء بحوث جديدة تستهدف اختبار هذه الفرضيات.

2.6 توصيات البحث

وفي ضوء النتائج أعلاه يوصي البحث بما يأتي:

فيما يتعلق بخيارات إيجاب الزكاة على صناديق الاستثمار، يطرح البحث الخيارات الأربع الآتية، مع اقتراح الطريقة المناسبة لحساب الزكاة وتحصيلها وفق كل خيار من الخيارات الأربع، والإشارة إلى مزايا كل خيار والمآخذ عليه:

الخيار (أ): تولّي هيئة الزكاة تحصيل الزكاة مباشرة من الصناديق. وتتم عملية حساب الزكاة حسب طبيعة أصول كل صندوق أسهم. ويتطلب هذا الخيار بالنسبة للصناديق المتخصصة بالأصول المالية تحديد مقدار الزكاة للسهم، سواء كان مزكّي أو غير مزكّي، لغرض تجنب الشني، بالإضافة إلى حساب معدل دوران محفظة الصندوق لقياس درجة نشاط الصندوق في المتاجرة. وفي حال تبني هذا الخيار يوصي البحث بتعميم طريقة حساب الزكاة على محافظ صناديق الاستثمار الخاصة ومحافظ الأفراد سواء كانت تدار من قبلهم أو عبر المؤسسات المالية بالوكالة.

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

ويدعم تبني هذا الخيار من الناحية الفقهية أن الجباية العامة للزكاة تزيل الإشكال عن أغلب المتداولين الذين يتعذر عليهم التعرف على الوعاء الزكوي الخاص باستثماراتهم المالية (المزيني، 1429، ص 29)، ولأن محافظ الاستثمار وخاصة التي تديرها صناديق الاستثمار أصبحت من الأموال الظاهرة التي يمكن التحقق من مقدار الزكاة الواجبة فيها بسهولة باستخدام المعلومات المفصلة التي يوفرها نظام التداول الإلكتروني، والمعايير المحاسبية التي يتم الاتفاق عليها للتحقق من غرض المتاجرة، وتجنب الثني في الزكاة. كما يدعم تعميم هذا الخيار على جميع المحافظ الاستثمارية، عدم وجود أساس فقهي للتفريق في حكم زكاتها بحسب كونها مملوكة لصناديق، أو مملوكة لمستثمرين مؤهلين أو أفراد. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي قصر تحصيل الزكاة من محافظ الصناديق دون المحافظ الخاصة، إلى أثر سلبي على الاستثمار المؤسسي من خلال الصناديق.

ويعد هذا الخيار تغييراً جوهرياً لما هو معمول به في الوقت الراهن، وقد يؤدي إلى آثار غير مواتية، حسب نوع المستثمرين في السوق المالية السعودية. ولهذا يوصى بالبحث بالنظر في تبني هذا الخيار بعد مدة من تبني أحد الخيارات (ب، ج، د) الآتية، ودراسة مستفيضة لآثاره المتوقعة على تدفق الاستثمارات نحو السوق المالية السعودية.

الخيار (ب): إلزام الصناديق بالإفصاح عن مقدار الزكاة على الصناديق وتكون مسؤولية دفع الزكاة على المكلف. وتتم عملية حساب الزكاة من قبل مدير الصندوق وفق الطريقة المبينة في الخيار (أ)، ولكن بدلاً من قيام الصندوق بدفعها لهيئة الزكاة، يفصح عنها ليعرف المشترك في الصندوق ما يخص وحداته من الزكاة، فيدفع الزكاة التي كان من المفترض أن يدفعها الصندوق. ويحقق هذا الخيار مقصد الخيار (أ) وهو رفع عبء التحري والاجتهاد في معرفة مقدار الزكاة عن المتداولين.

ويرى فريق البحث أن هذا هو الخيار الأفضل في الوقت الراهن، بالنظر لتنوع شرائح المستثمرين في السوق المالية السعودية، ولكونه يهيئ السوق بشكل تدريجي لتقبل خيارات الإلزام بتحصيل الزكاة، مثل الخيار (أ)، فيما لو اتجهت الجهات التنظيمية لمثل هذا الخيار في المستقبل.

الخيار (ج): بقاء الوضع الراهن على ما هو عليه، أي بقاء مسؤولية دفع الزكاة على مالكي وحدات الصناديق، ولكن مع إلزام الصناديق بالإفصاح عن المعلومات الأساسية التي تمكن المشتركين في الصناديق من حساب الزكاة الواجبة عليهم بشكل دقيق وعادل، وذلك تجنباً للأخذ بالرأي المتحوط السائد الذي يوجب زكاة عروض التجارة في قيمة ما يملك من وحدات الصندوق.

وفي حال الاتجاه لهذا الخيار، فالحد الأدنى من المعلومات الأساسية المطلوب الإفصاح عنها لحساب الزكاة بأكبر دقة ممكنة هي: مقدار الزكاة المستحقة على كل أصل مالي، وهل تمت تزكيته أو لا، ومعدل دوران محفظة الصندوق.

وهذا الخيار، وإن كان مفضولاً بالنسبة للخيار (ب)، إلا أنه يقلل من تكلفة الاجتهاد والتحري في تقدير الزكاة على المشتركين في الصناديق، مقارنة بالخيار الرابع (د).

الخيار (د): بقاء الوضع الراهن على ما هو عليه، وعدم التدخل بإلزام الصناديق بالإفصاحات المقترحة في الخيار (ج)، والاكتفاء باتخاذ إجراءات اختيارية محفزة لتشجيع الصناديق على المبادرة للإفصاح عن مقدار زكاتها، أو المعلومات الأساسية المطلوبة لحسابها، والذي قد يدفع الصناديق للتنافس في التسويق لخدماتها بمزيد من الإفصاح بهدف تجنب تصنيفها ضمن الصناديق التي لا تعلن مقدار زكاتها، والتي تجب فيها زكاة عروض التجارة حسب الرأي الفقهي السائد.

وفي حال تبني أي من الخيارات الثلاث الأخيرة، فإن المؤمل ألا يقتصر دور مؤسسات الوساطة المالية على تقدير زكاة الصناديق التي تديرها فقط، بل تقدم الخدمة نفسها لأصحاب المحافظ الخاصة لديها؛ لمساعدتهم على أداء الزكاة الواجبة عليهم، باعتبارها خدمة إضافية، سواء كانت مجانية أو مدفوعة.

وبغض النظر عن الخيار الذي سيتم تبنيه لإيجاب الزكاة على صناديق الاستثمار، ستكون هناك حاجة ماسة لتطوير طرق قياسية لحساب أو تقدير زكاة الأوراق المالية غير المزكاة، بهدف معرفة مقدار الزكاة على كل محفظة بشكل أدق، وتجنب الثني. ولهذا من المتوقع ارتفاع

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

الطلب على خدمات الشركات المتخصصة في الفرز الشرعي للأصول المالية وتطهيرها؛ والتي تستطيع الوصول إلى معلومات مفصلة وحديثه عن القوائم المالية لجميع الشركات المساهمة في العالم. ويوصي البحث بأن تقوم الهيئة بتشجيع رواد الأعمال في مجال التقنية المالية لتطوير برامج تقدم خدمة الفرز الشرعي وحساب الزكاة، بهدف تقليل تكلفة حساب الزكاة على مديري صناديق الاستثمار وجمهور المستثمرين.

وحيث إن معدل دوران المحافظ الاستثمارية، سيكون عاملاً مهماً في تقدير زكاة الصناديق والمحافظ الاستثمارية في حال تبني أي من الخيارات الأربع أعلاه؛ فإن البحث يوصي بقوة بإلزام مديري الاستثمار بحساب هذا المعدل ونشره ضمن الإفصاحات الربعية والسنوية للصناديق الاستثمارية، أو على الأقل المعلومات الأساسية لحسابه بشكل دقيق، وفق الطريقة المقترحة في الفقرة (7.5).

وعلاوة على دور الإفصاح عن هذه البيانات في تسهيل حساب الزكاة الواجبة على الصناديق، فإنها تفتح الطريق لمزيد من الأبحاث التطبيقية، وفي مقدمتها إعادة اختبار فرضيات هذا البحث بناء على بيانات فعلية عن معدلات دوران، بالإضافة إلى دراسة أثر معدلات دوران محافظ الصناديق على أدائها، وأفقها الاستثماري وجاذبيتها للمستثمرين.

ونوثق في ختام البحث أن الجهات المنظمة في المملكة والمتمثلة في هيئة السوق المالية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك توجهت لتبني الخيار (ب) الموصى به أعلاه، كما يظهر من "قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية" التي تم اعتمادها مؤخراً (أم القرى، 2022). وتتكون القواعد من تسع مواد، تضمنت المادة السادسة منها طريقة حساب زكاة مالك الوحدة في الصندوق، والتي أخذت في الحسبان معدل دوران محفظة الصندوق، دون أن تشير إلى ذلك صراحة، بل من خلال استخدام المتغيرات في بسط ومقام معدل الدوران، حيث نصت الفقرة (د) من المادة السادسة على: "تحدد نسبة الاستثمارات لغير المتاجرة لصناديق الأسهم وفق الآتي:

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

- 1- يُحسم بشكل شهري إجمالي مبلغ عمليات الاشتراكات من إجمالي مبلغ عمليات الشراء، ويحسم إجمالي مبلغ عمليات الاسترداد من إجمالي مبلغ عمليات البيع، ويؤخذ الناتج الأعلى منهما، ويقسم على صافي قيمة الاستثمارات في الأسهم للصندوق للشهر نفسه.
- 2- تطبق الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة لكل شهر خلال السنة، وتؤخذ أعلى نسبة من أشهر السنة، وتضرب في قيمة الاستثمارات في الأسهم المثبتة برصيد آخر السنة المالية في قائمة المركز المالي للصندوق الاستثماري، والناتج يصنف بأنه نسبة المتاجرة من ذلك البند، ومتممه يعامل معاملة الاستثمار المحتفظ به لغير المتاجرة وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة.
- وطريقة الحساب التي تبنتها هذه القواعد قريبة من طريقة الحساب المقترحة في الفقرة (5).
- 7)، والفرق الرئيس هو حساب معدل الدوران بشكل شهري وهو دون شك يعطي نتائج أدق، ولكن الطريقة مالت لصالح تعظيم مقدار الزكاة على المكلف من خلال أخذ الناتج الأعلى من صافي مبلغ عمليات الشراء أو البيع بعد طرح الاشتراكات/ الاسترداد، وكذلك في أخذ أعلى معدل دوران خلال أشهر السنة. والأفضل اختيار المتوسط في الحالتين، كما هو معتبر في حالة التقدير في كثير من أحكام الزكاة.

المصادر والمراجع

- أم القرى (2022)، الموافقة على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، السنة 101، العدد 4962، الجمعة 29 جمادى الأولى 1444هـ-23-12-2022م، ص 9.
- الأهلي كابيتال (2021)، كيف تؤدي زكاة استثماراتك؟، موقع الأهلي كابيتال على شبكة الإنترنت: alahlicapital.com، تاريخ الزيارة: 20 سبتمبر 2021.
- آل دائلة، حسن (1429). زكاة الصناديق الاستثمارية. بحث مقدم في ندوة (زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية) الذي نظمتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض في 17 جمادى الأولى 1429.
- الخثلان، سعد (1442)، السلسبيل في شرح الدليل: شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة، الرياض، دار أطلس.
- السحيباني، محمد وخالد المهنا (1438)، زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية: رؤية جديدة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد 23، العدد 2، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- السحيباني، محمد وخالد المهنا وسليم المسدي (2022)، إمكانية استخدام معدل الدوران لتقدير زكاة صناديق الاستثمار، مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي، 2 (2)، 01-34.
- السحيباني، محمد وعبد الله الغفيلي (1434)، "زكاة صناديق المؤشرات"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م26، ع2، 3-44.
- الشبيلي، يوسف (1433)، زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن ندوة بيت الزكاة بعنوان (زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية)، تونس.
- العصيمي، محمد (1443)، ملخص أحكام الزكاة، موقع مركز مقاصد على شبكة الإنترنت، qa.halal2.com/zakah-summary، تاريخ الزيارة 15 ربيع الأول 1443هـ.

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

- الغفيلي . عبد الله (1429) . النوازل في الزكاة . رسالة دكتوراه . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . 1429هـ .
- الغفيلي . عبد الله (1433) . زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية ، ضمن ندوة بيت الزكاة بعنوان (زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية) ، تونس .
- القرني ، محمد (1432) ، زكاة الأسهم وصناديق الاستثمار والصكوك ، ورقة غير منشورة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .
- المجموعة الشرعية في الراجحي المالية (2021) زكاة الصناديق الاستثمارية وأهم أحكامها ، موقع الراجحي المالية على شبكة الإنترنت ((alrajhi-capital.com) ، تاريخ الزيارة ، 10 أكتوبر 2021 .
- المزيني . خالد (1429) . أثر الجباية في سوق الأسهم . ضمن أبحاث ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية . الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل . الرياض . 17 جمادى الأولى 1429هـ .
- المصلح ، خالد (1436) ، زكاة صناديق الاستثمار : رؤية شرعية ، بحث مقدم للندوة الدولية للمالية الريادية ، الدورة الثانية ، أكادير ، المغرب
- نور ، على (1441) ، فقه التقدير في حساب الزكاة – دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة الشركات المساهمة ، الرياض ، دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع .
- Busse Jeffrey A. and Tarun Chordia, Lei Jiang, Yuehua Tang (2020) Transaction Costs, Portfolio Characteristics, and Mutual Fund Performance. *Management Science* 67(2):1227-1248. <https://doi.org/10.1287/mnsc.2019.3524>
- Frohlich, Cheryl and Nilufer Ozdemir, John Mc ElDowney (2020). Turnover ratio and the performance of mutual funds. *Journal of Finance and Accountancy*, vol.28, 1-10.
- Livingston Miles and Ping Yao, Lei Zhou, (2019). The volatility of mutual fund performance. *Journal of Economics and Business*, Vol 104, 105835 Available at: <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0148619518300961>
- Martí-Ballester, Carmen-Pilar (2019), Do European renewable energy mutual funds foster the transition to a low-carbon economy?, *Renewable Energy*, V.143, 1299-1309
- Nguyen, H.T. and Nguyen, D.T.N. (2019), "The impact of country-level and fund-level factors on mutual fund performance in Vietnam", *Journal of Economics and Development*, Vol. 21 No. 1, pp. 42-56. <https://doi.org/10.1108/JED-06-2019-0007>

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

- Tucker, A. M., Roe, M., Fried, J., Krug, A., Palmiter, A., Birdthistle, W., Lukomnik, J., Barry, J., Solomon, S. D., Sokol, D., Taub, J., Bratton, B., Cremers, M., & O'kelley, C. (2018). The Long and The Short: Portfolio Turnover Ratios & Mutual Fund Investment Time Horizons. *The Journal of Corporation Law*, 43(3), 581–648.
- **Translation of Arabic References**
- Al- Shubaily, Youssef (1433), Zakat of Funds, Portfolios and Sukuks (in Arabic), presented at the Zakat House Symposium entitled "Zakat of Funds, Portfolios and Sukuks", Tunisia.
- Al-Ghufaili. Abdullah (1429). Nawazel Alzakat. PhD thesis. Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University. Riyadh.
- Al-Ghufaili. Abdullah (1433). Zakat on Funds, Portfolios and Sukuk (in Arabic), presented at the Zakat House Symposium entitled (Zakat of Funds, Portfolios and Sukuk), Tunisia.
- Al-Khathlan, Saad (1442), Alsalsabil fi sharh aldalil: sharh dalil altaalib mae dhikr 'abraz alnawazil walmasayil almueasira, Riyadh, Dar Atlas.
- Al-Musleh, Khaled (1436), Zakat of Investment Funds: Shariah Vision (in Arabic), Research Presented to the International Symposium on Entrepreneurial Finance, Second Session, Agadir, Morocco
- Al-Osaimi, Muhammad (1443), Summary of Zakat Rules (in Arabic), Makassed Center website, (qa.halal2.com/zakah-summary), date of visit: 15 Rabi' al-Awwal 1443 AH.
- Al-Quri, Muhammad (1432), Zakat of Stocks, Investment Funds and Sukuk (in Arabic), Unpublished Paper, King Abdulaziz University, Jeddah.
- Al-Suhaibani, Mohammed, Khalid Al-Muhanna and Slim Al-Mseddi (2022), The Potential of Using the Turnover Ratio to Estimate the Zakat of Investment Funds (in Arabic), Al Qasimia University *Journal of Islamic Economics*, 2(2), 01–34. <https://doi.org/10.52747/aqujie.2.2.157>.
- Al-Suhaibani, Muhammad and Abdullah al-Ghufaili (1434), Zakat of Index Funds (in Arabic), *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, 26(2), 3-44.
- Al-Suhaibani, Muhammad and Khalid al-Muhanna (1438), Zakat of Portfolios and Investment Funds: A New Vision (in Arabic), *Journal of Islamic Economic Studies, Islamic Research and Training Institute*, 23(2), Islamic Development Bank, Jeddah.
- Da'ila, Hassan (1429). Zakat of investment funds (in Arabic), Research presented at the seminar (Zakat of Stocks and Investment Funds) organized by the International Islamic Organization for Economics and Finance, Riyadh on 17 Jumada Al-Awwal 1429. (in Arabic).
- NCB Capital (2021), How do you pay zakat on your investments? (in Arabic), NCB Capital website: (alahlicapital.com), Date of visit: 20 September 2021.
- Nour, Ali (1441), The Estimation Doctrine in the Calculation of Zakat: An Applied Study of the Methodology of Assessment and Approximation of Stock Companies Zakat (in Arabic), Riyadh, Dar Sulaiman Al-Maiman House for Publishing and Distribution.
- Sharia Group in Al Rajhi Capital (2021) Zakat of Investment Funds and its Most Important Rules (in Arabic), Al Rajhi Capital Website (alrajhi-capital.com), Date of Visit: 10

زكاة صناديق الاستثمار: دراسة تطبيقية على صناديق الاستثمار المتخصصة
في الأسهم في السوق المالية السعودية

عن المؤلفين

1. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
السعودية . mohisuh@gmail.com
2. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية .
k_muhanah@yahoo.com
3. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية .
samseddi@gmail.com

وقف النقود للتمويل مع تقويم نقدي لبعض التطبيقات المعاصرة

تاريخ الإرسال:
3 June 2022

تاريخ القبول:
2 October 2022

خالد بن محمد السيارى

المستخلص

تناول البحث مناقشة ما طرحه بعض الباحثين المعاصرين، مما قيل عن شيوعه في بعض البلدان الإسلامية من وقف النقود للقرض بفائدة، وذلك بالاحتفاظ بأصل القرض لتكرار إقراضه، مع إنفاق الغلة الربوية في مصارف الوقف الخيرية التي يحددها الواقف. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في عرض هذه الظاهرة، وتحرير مدى صحة وقوعها فعلا على هذا الوجه، ومدى وجود مرجعية فقهية أو قضائية تسندها. وانتهى البحث إلى عدم ثبوت ذلك، مع اقتراح بديل شرعي مستند إلى قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، وهو وقف النقود للتمويل، وتأسيس شركة تمويل إسلامي من الوقف النقدي، مع مناقشة جزئية لفكرة البنك الوقفي من وجهة نظر الباحث.

كلمات مفتاحية: وقف النقود، الوقف النقدي، تمويل إسلامي، استثمار الوقف النقدي، بنك وقفي.

INCEIF
UNIVERSITY

ISRA
RESEARCH
MANAGEMENT
CENTRE

مجلة إسرا الدولية للمالية
الإسلامية.
المجلد (13) العدد (2)
ديسمبر 2022
ص 141-105

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.335

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسييف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Received
3 June 2022

Cash Waqf for Financing: A Critical Appraisal of Selected Contemporary Applications

Accepted
2 October 2022

Khalid bin Mohammed Al Sayari
Saudi Electronic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The research discusses what some contemporary researchers have proposed—and it is said to be common in some Islamic countries—regarding cash waqf being used for loans with interest. The principal of the loan is retained for repeat lending, while the interest is spent for the charitable purposes determined by the waqf endower. The researcher relied on the analytical inductive method in presenting this phenomenon, and in determining the extent to which it actually occurs in this way, and the extent that jurisprudential or judicial references support it. The research concluded that there is no basis for this and proposed a legitimate alternative based on the decisions of collective jurisprudence, which is to use cash waqf for financing or to establish an Islamic finance company from the cash endowment. It also discusses some aspects of the idea of a waqf bank from the researcher's point of view.

Key words: cash waqf, monetary endowment, Islamic financing, cash endowment investing, waqf bank.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)

Vol. 13 • No. 2 • 2022
pp. 105-141

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.335

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

مقدمة

مع تراكم الإنتاج البحثي في الأوقاف، وتزايد الاهتمام بشأنه من جهة الواقفين ورجال الأعمال والمؤسسات المانحة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، إلا أن وقف النقود لم يحظ بالاهتمام الكافي من وجهة نظر الباحث، إلا من جهة تأصيل مشروعيته، وهذه مرحلة مقدرة في البحث العلمي، والمطلوب هو استكمال البحث بتناول بقية جوانبه المهمة؛ ليتحقق المقصود منه على نحو أمثل.

ومن المعلوم إن وقف النقود مسألة اجتهادية، قد منعه أكثر الفقهاء وأجازته آخرون (ابن عابدين، 1984: 363/4، الدسوقي، د.ت: 77/4، ابن قدامة، 2005: 229/8، ابن تيمية، 2003: 235/31، ابن تيمية، 1998: ص 248، الزرقا، 1988: ص 61)، وإن مقصود الفقهاء هو وقف دنانير الذهب ودراهم الفضة، وإن مما يلحق بها: وقف النقود الورقية المعاصرة، وهذا ما انتهى إليه الفقه المعاصر في قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، حتى استقر هذا القول في غالب الحواضر العلمية للعالم الإسلامي، وأقرته العديد من محاكم الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية باختلاف مرجعيتها الفقهية.

ومع استقرار هذا القول، فإنه يتوقف النظر في إمكان الاستفادة من وقف النقود لتحقيق معنى الوقف "تجسس الأصل وتسبيل الثمرة"، وإن أغلب الباحثين المعاصرين قد ذكر وقف النقود لاستثمارها (بالمضاربة أو الإبضاع) وإنفاق الغلّة في مصارف الوقف التي حددها الواقف، فيكون الاستثمار من سبل تثمير الوقف لإنفاق غلّته في مصارفه، أو يكون وقف النقود بتحديد مصرفه في القرض الحسن باعتبار أنه من أوجه البر والخير؛ لأنه من عقود الإرفاق والتبرع والإحسان، وذلك متابعة لما قرره الفقهاء المتقدمون الذين أجازوا وقف النقود. مع ملاحظة أن المالكية (الدسوقي، د.ت: 77/4) الذين هم من أبرز من أجاز وقف النقود، إنما جعلوا مصرفه للسلف فقط، أي في القرض الحسن للمحتاجين، بينما أجازته متأخرو الحنفية (ابن عابدين، 1984: 363/4) بجعل مصرفها في القرض الحسن، إضافة إلى تثميرها بالمضاربة والإبضاع وإنفاق غلّتها في مصارف الوقف.

وإن هذه طرق مقبولة ومناسبة، إلا أن البحث يهدف إلى إبراز نوع يحمل إمكانات النجاح في ضوء تجربة عقود التمويل الإسلامي، ويساعد في تحقيق أهداف الوقف ومقاصده

على نحو أمثل، باستمرار أصل الوقف والانتفاع بغلته، وهو وقف النقود للتمويل، وذلك بحبس أصل مبلغ التمويل وتدويره وإنفاق غلته في مصارف الوقف التي حددها الواقف .

وقد احتاج الباحث إلى مناقشة فكرة حاول بعض الباحثين المعاصرين إثباتها والدفاع عنها وهي: "وقف النقود للقرض بفائدة" وذلك بالاحتفاظ بأصل القرض لتكرار إقرضه، مع إنفاق الغلة الربوية في مصارف الوقف الخيرية التي يحددها الواقف .

أسئلة البحث: حاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل يمكن أن تسهم عقود التمويل الإسلامي في تمييز الوقف النقدي؟

2. هل يمكن تأسيس شركة تمويل إسلامي برأس مال وقفي؟

3. هل وقف النقود للقرض بفائدة محل اجتهاد فقهي؟

الأدبيات السابقة: هناك دراسات منشورة لها صلة مباشرة بموضوع البحث، وهي:

- دراسة الأرنأوط وآخرون (2011): وذلك في كتاب "دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني" وهي مجموعة مقالات وأوراق لعدد من الباحثين المعاصرين: د. محمد الأرنأوط، وجون ماندفل، وكولن إمير، وعبدو سوتشسكا، نشر عام 2001 عن مؤسسة التميمي (تونس)، ثم نشر ثانية عام 2011 عن دار جداول (بيروت). وهي أوراق علمية تؤكد (في مجموعها) انتشار ظاهرة استثمار الوقف النقدي بعقود الربا في تركيا والشام وفلسطين.

- دراسة إصلاحي (2006): وهي ورقة باللغة الإنجليزية بعنوان: "وقف النقود: هل هو صدقة ربوية؟" للباحث د. عبد العظيم إصلاحي، من ثلاث صفحات نُشرت بعنوان (Cash Waqf: is it an usurious Piety?)، ويمكن ترجمة العنوان إلى: (وقف النقود: هل هو برّ ربوي؟) أو (وقف النقود: هل هو ربا مبرور؟) أو (وقف النقود: هل هو ربا خيري؟)، وهي منشورة عام 2006 ضمن كتاب حوار الأربعاء، جامعة الملك عبدالعزيز. وهي مناقشة نقدية لمقالة نشرها "جون ماندفل" الباحث السابق نفسه، في أغسطس 1979 (رمضان 1399هـ) في المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، مستعملا العنوان اللافت نفسه. وهو كاتب أمريكي.

- دراسة فداد (2014): وهي بحث بعنوان "تطبيقات وقف النقود: أسئلة وإشكالات شرعية" للشيخ د. العياشي فداد، منشور في كتاب محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (2013-

(2014)، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز. وناقش فيه فضيلة الكاتب تعذر إثبات ظاهرة استثمار الوقف النقدي بعقود الربا في المجتمعات الإسلامية.

– دراسة الأرنأوط (2018): وهي مقالة بعنوان "نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة" للباحث د.محمد الأرنأوط، منشورة في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 31، العدد الثالث، محرم 1440هـ (أكتوبر 2018). وطرح فيه جملة أفكار تطويرية لاستثمار الوقف النقدي وتشجيعه في المجتمعات المسلمة المعاصرة، مع تكراره تأكيد ظاهرة استثمار الوقف النقدي بعقود الربا.

– دراسة فداد (2018): وهي مقالة بعنوان "وقفات مع مقال: نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة" للشيخ د.العياشي فداد، وهي مناقشة للمقالة السابقة، ومنشورة في العدد نفسه. وناقش فيه جملة أفكار في مقالة د.الأرنأوط من أبرزها عدم ثبوت ظاهرة استثمار الوقف النقدي بعقود الربا.

وجميع هذه الدراسات كتبت بلغة علمية مؤصلة ورصينة وواضحة، وتعكس جهدا علميا مضنيا، واعتمدت على مبادرة ذاتية، وهمة بحثية، واستقراء وتحليل وترجمة وعرض وربط بالواقع المعاصر، ولولا هذه الدراسات لما تمكّن الكاتب من كتابة هذا البحث، وأرجو أن يكون فيه جديدا، كما هو المطلوب من البحث العلمي بطبيعته التي تبني على بعضها، حتى تؤتي أكلها بإذن ربها.

الإضافة العلمية: لقد تلخّصت الإضافة العلمية لهذا البحث في النقاط التالية:

1. الوقوف على نص صريح للمفتي أبو السعود ينفي ما نسب إليه من جواز استثمار النقد الوقفي بعقود الربا الصريح.
2. تحقيق مذهب الحنفية في نسبة القول بجواز عقود الربا ولو كانت لأوجه البر والخير مثل الأوقاف والأيتام.
3. مناقشة فكرة البنك الوقفي.
4. طرح فكرة استثمار الوقف النقدي في تأسيس شركة تمويل إسلامي، بتوظيف عقود التمويل الإسلامي وتجربة المؤسسات المالية الإسلامية.

5. طرح فكرة استثمار الوقف النقدي بتأسيس شركة صرافة ملتزمة بضوابط الصرف الشرعية.

تقسيمات البحث: جاء البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة في الفقرات التالية: الفقرة الأولى: وقف النقود للقرض بفائدة، وقد قدمت لها بتوطئة، ثم عرض ما جاء في مشروعية وقف النقود للقرض بفائدة وتقويمها، والإشارة إلى بعض المسائل المتعلقة بالموضوع والتي استند إليها في مشروعية وقف النقود للقرض بفائدة من مثل تحديد ربح المرابحة على التفصيل، وبيع المعاملة عند فقهاء الحنفية، ثم تناول البحث موقف المفتي أبو السعود من وقف النقود للقرض بفائدة، وحكم القرض الربوي لصالح الأوقاف والأيتام، وحكم تأسيس بنك ربوي من الوقف النقدي. في حين تناولت الفقرة الثانية: وقف النقود للتمويل، وقد قدمت لها بتوطئة، ثم عرض عقود التمويل الإسلامي المعاصرة التي استقرت قواعدها وضوابطها في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ثم طرح البحث فكرة تأسيس شركة تمويل إسلامي من الوقف النقدي، وناقش البحث جزئياً فكرة تأسيس بنك وقفي، ثم تعرض البحث إلى وقف المالية أو وقف القيمة أو الوقف الاستثماري باعتباره من الاجتهادات الحديثة في مجال الأوقاف، وختم البحث بفكرة مساندة وهي تأسيس شركة صرافة من الوقف النقدي. وأخيراً الفقرة الثالثة خصصت للخاتمة التي تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

1. وقف النقود للقرض بفائدة

1.1 توطئة

نشر بعض الباحثين المعاصرين بعض المقالات العلمية التي تثبت شيوع ظاهرة "وقف النقود للقرض بفائدة"، في عدد من البلدان الإسلامية، مع توثيق ذلك بعدد من المراجع المطبوعة والمخطوطة إضافة إلى الوثائق الوقفية التي احتفظت بها المحاكم الشرعية، وقد كان هذا جهداً علمياً فريداً، لما فيه من جهد التقصي والبحث والجمع والترجمة والتحرير، وإن هذا الجهد البشري عرضة للتقويم، كما هو شأن البحث العلمي، وإن الدراسات الجادة عادة ما تكون وحدها عرضة للمراجعة.

لقد جمع د. محمد موفق الأرنؤوط ما كتبه في هذا الموضوع مع باحثين آخرين في كتاب بعنوان: "دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني" وقد نشر الكتاب أولاً عن مؤسسة التميمي في تونس عام 2001م، وقد ذكر المؤلف أنه واجه ممانعة بعض دور النشر المعروفة في المشرق العربي بسبب "حساسية الموضوع" (ص 10)، وإن هذه الطبعة المغربية لم تصل للمشرق على نحو مناسب، ولذا أعاد طبعه مع زيادات وإضافات جديدة عند دار جداول عام 2011م، وإن المدة بين الطبعتين كانت كفيلة بإنضاج الموضوع من وجهة نظره مع احتواء مستجدات الموضوع، ودار جداول هي دار سعودية مقرها في بيروت، وهي من الدور المهمة بالدراسات التاريخية والفكرية.

والكاتب أكاديمي قدير وأستاذ متخصص في التاريخ الإسلامي، وخلاصة فكرة الكتاب إثبات شيوع هذه الظاهرة في البلاد العثمانية، ووجود مرجعية فقهية لها من مفتي الدولة العثمانية شيخ الإسلام محمد أبو السعود أفندي العمادي المتوفى عام 982هـ، إضافة إلى وجود مرجعية قضائية بوجود صكوك الوقفية التي نصت على ذلك، وصادق عليها قضاة المحاكم. وبمراجعة ما ورد في مقالات الكتاب بما فيها من ملاحق، ظهر إن هذا الاستنتاج غير دقيق، ولا يصدقه الواقع ولا المراجع ولا الوثائق، وإن حاول الباحثون عرضه على خلاف هذا النحو، وإن سبب هذا الوهم هو نظر الباحثين إلى النتيجة (الغاية) دون الطريقة (الوسيلة)، وهذا بحث فقهي متعمق، يتوافر على قدر مناسب من المعرفة بالفقه وأصوله والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، ومباحث الرخص الشرعية، ومناهج المذاهب الفقهية فيها، وما يسوغ منها وما يمنع، وسد الذرائع وفتحها. وإن عدم إعمال هذه الأدوات الفقهية كان سبباً جوهرياً في الوقوع في هذا الوهم. حتى إن هذا الوهم قد سرى إلى باحثين آخرين (الأمانة العامة للأوقاف، 2009: 232/2، سلهب، 2019: ص 10 و 13).

وإن خلاصة توضيح ذلك: أن متأخري الحنفية -عندما أجازوا وقف النقود- أجازوا معه طريقة مبتكرة لتوفير غلته مع ضمان أصله، وذلك عن طريق عقود المدائنة التي تثبت ديناً في ذمة الآخر مع ربح التأجيل، إذ إن هذه الطريقة تشتمل على محاسن تتجاوز مآخذ المضاربة والقرض الحسن، التي ذكرها الفقهاء القائلون بجواز وقف النقود، ففي المضاربة رأس مال الوقف

غير مضمون، والقرض الحسن يخلو من الغلّة المسبّلة، لأن الغرض منه أن يكون هو نفسه مصرف الوقف بلا تمييز.

وإن في الفقه الحنفي أقوالاً بجواز أنواع من عقود المداينة على وجه الرخصة الشرعية؛ للتخلّص من الربا، ويتكرر في الفقه الحنفي استعمالها تحت عنوان "بيوع المعاملة"، وليس من غرض البحث دراستها أو إبداء الرأي بشأنها، وإنما بيان مقصود فقهاء الحنفية منها، وعلاقتها بهذه الظاهرة التاريخية "وقف النقود للقرض بفائدة". ونحتاج في مطلع البحث عرض ملخص ما ورد لدى بعض الباحثين المعاصرين.

2.1 عرض ما جاء في مشروعية وقف النقود للقرض بفائدة

جاء في (الأرناؤوط وآخرون، 2011: ص13): "وهكذا تطوّر الأمر إلى التساهل إزاء تشغيل الأموال بالفائدة، طالما أن هذه الأموال تعود إلى جهة خيرية (الأوقاف)، وطالما أن هذه الفائدة تصرف للمحتاجين"، وفي (ص57): "معظم الأوقاف التي صادق عليها أبو السعود خلال عمله قاضياً في اسطنبول إنما كانت من هذا النوع، والأكثر من ذلك أن سجل الأوقاف المذكور إنما يوضح بجلاء أن دخل تلك الأوقاف إنما كان يأتي من الفوائد على القروض"، وفي (ص58): "إلا أن أبا السعود كان عليه أن يواجه مشكلة الفائدة، وقد وضع نموذجاً يجيز فيه وقف النقود، وفي هذا النموذج استخدم تعبيراً شائعاً ألا وهو (معاملة شرعية)"، وفي (ص59): "كان بعض النظار يطالب المستقرضين برهن أو كفيل، وهذا يدلّ على أنهم كانوا يقرضون الأموال ويقبضون الفائدة مباشرة"، وفي (ص79): "كانت مثل هذه العمليات تتم دون أي واسطة (سلعة) إذ إن السلع المذكورة كانت متخيّلة فقط"، وفي (ص79): "من المثير هنا أن الوقفيات تنص بوضوح على تشغيل الأموال بالفائدة التي تذكر هنا تحت اسم "ربح" والتي تحدّد بدقة من 10% إلى 12%"، وفي (ص106): "من الملاحظ هنا أن الوثائق الوقفية لا تذكر "الفائدة" بالاسم أو بنسبة مئوية وإنما تذكر في السياق "بشرط أن يحصل من عشرة دراهم درهم واحد" كما يتضح على سبيل المثال من وقفية إسحاق بك (1508م) المكتوبة باللغة العربية: ووقف المزبور أدامه الله، بشرط أن يحصل من عشرة دراهم منها درهم واحد في عملٍ بالمعاملة الشرعية والكفالة المرعية، ولكن بعض الوثائق الأخرى تفضّل استعمال تعبير آخر مثل "المرابحة" لتبعد عن نفسها أي شبهة بالربا، إلا أن المرابحة الصحيحة التي تستند إلى الشريعة

الإسلامية بعيدة عن ذلك"، وفي (ص 107): "وهكذا يتضح أن الوقف النقدي لا يقوم على المربحة ولا حتى على المضاربة، وإنما على تقديم القروض بفائدة محددة"، وفي (ص 127): "مع هذا الحرص المتواصل على تغطية الفائدة المفروضة على القروض الوقفية نجد أن بعض الحجج الوقفية "تفلت" منها بعض الكلمات التي تعبر عن واقع الأمر"، وفي (ص 162): "تجدر الإشارة هنا إلى أن كل الوقفيات تذكر تلك النسبة بعبارات واحدة مثل (العشرة بدرهم)، أو (العشرة بأحد ونصف)، ولذلك نجد أن معظم الوقفيات تؤكد أن الربح المحدد هو "على الوجه الشرعي" وعلى أن تكون القروض بـ"المعاملة الشرعية" وتبرز تأكيد الواقف على الناظر في أن "يتقي شبهات الربا" الخ"، وفي (ص 168) ضمن ملحق إحدى الوقفيات: "أنه وقف المبلغ النقد وقدره ستة عشر ألف درهم وقفا صحيحا أبديا منجزا، وعين في ذلك فلان، وشرط عليه أن يُعامل في المبلغ المذكور على الوجه الشرعي العشرة بأحد عشر درهم ونصف درهم في كل عام من غير زيادة على ذلك".

1.3 تقويم ما جاء في مشروعية وقف النقود للقرض بفائدة

إن النقول في العرض في الفقرة السابقة تؤكد أن فكرة "وقف النقود للقرض بفائدة" ليست إلا استنتاج محض من بعض الباحثين المعاصرين، وليس له حقيقة تؤيده لا من الواقع ولا المراجع ولا الوثائق كما سيأتي توضيحه، وهذا الاستنتاج ليس سببه غياب الحياض أو الموضوعية أو قلة الاستقراء، وإنما سببه عدم إعمال أدوات البحث الفقهي المتخصص كالعلم بأصوله وقواعده ومقاصده، والتي لو جرى إعمالها؛ لما جرى الوصول إلى هذا الاستنتاج. وإن مما يؤكد ذلك النقاط التالية:

1. الاستناد إلى بعض العبارات المستخدمة في الصكوك الوقفية من مثل: "ربح العشرة بأحد عشر"، وهذه صيغة شائعة ومستخدمة في عدد من البلدان والبيئات ومنها البلاد النجدية إلى وقت قريب، والمقصود منها (تحديد ربح المربحة على التفصيل) وهي تعني طريقة الاتفاق على احتساب الربح، ولا تعني حقيقة العلاقة التعاقدية والقانونية عند الفقهاء. وسيأتي توضيح ذلك في نقطة مستقلة. والمقصود أن الاستنتاج من الاتفاق على هذه الطريقة في تحديد الأرباح بأنها من قبيل القرض بفائدة أو جرت على

- أساسه، لم يقل به أحد لا من فقهاء الحنفية ولا من غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى. هذه هي الحقيقة الفقهية والتاريخية.
2. النظر إلى النتيجة النهائية من هذه المعاملات بأنها توفّر نقداً أكثر منه، وبالنظر إلى أن هذه نتيجة مماثلة للمعاملات الربوية؛ فهي إذن مثلها. والجواب أن بعض هذه الممارسات مستندة إلى اجتهاد في الفقه الحنفي في ما يسمى (بيوع المعاملة)، وسيأتي توضيح ذلك في نقطة مستقلة. وهذا يعني أن "وقف النقود للقرض بفائدة" لم يقل بها فقيه حنفي ولا غير حنفي، ولا المفتي أبو السعود ولا قبله ولا بعده. هذه هي الحقيقة الفقهية والتاريخية.
3. الاستناد إلى جهل بعض عوام الواقفين وتساهلهم في استخدام كلمة "قرض" عند تسمية هذه البيوع التي أفتى بها فقهاء الحنفية. ومن المعلوم إن هذا لا يؤثر في صحة التعامل مادامت جاءت على وجه صحيح، فإن القاعدة الفقهية في العقود المالية تقرر "أن الاعتبار في المعاملات والعقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف" (الهيتمي، د.ت: 249/4، البهوتي، 2005: 321/7)، وإن من النظائر المعاصرة ما يطلقه غير المتخصصين في الفقه الإسلامي على عقود التمويل الإسلامي التي أجازتها مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، ويتناولونها بالحديث والكتابة بأنها "قروض".
4. الاعتماد على ما قيل من أخطاء في تنفيذ هذه المعاملات بعدم وجود سلع حقيقية، أو عدم تحقق شروط البيع من التملك والقبض. ولا أظن الباحثين في حاجة إلى بيان أن خطأ التطبيق لا يؤثر على سلامة النظرية. ومن النظائر المعاصرة: معاملات المؤسسات المالية الإسلامية التي تدقق فيها اللجان الشرعية، وتصدر قرارات بالتخلص من عوائد المعاملات التي جرى تنفيذها على وجه غير صحيح.

4.1 تحديد ربح المراجعة على التفصيل

إن من أبرز ما استند إليه استنتاج بعض الباحثين المعاصرين من أن تنمية وقف النقود كانت بالقرض بفائدة، هو ما جرى به استعمال الواقفين من قولهم "العشرة بأحد عشر" وقد حفظته صكوك الوقفية، وجرى به إقرار قضاة المحاكم؛ مما فهم منه وجود مرجعية عملية

وقضائية، وإن هذا الوهم يمكن تبديده بعرض خلاف الفقهاء في حكم (تحديد المربحة على التفصيل).

إن الفقهاء عندما أجازوا عقد المربحة، أجازوا بأن يأخذ البائع من المشتري ربحاً، أو "البيع برأس المال وربح معلوم" (ابن قدامة، 2005: 266/6)، وإن تحديد الربح على نوعين:

النوع الأول: على الجملة كأن يقول: اشترت السلعة بعشرة وتربحني ديناراً "فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة" (ابن قدامة، 2005: 266/6).

النوع الثاني: على التفصيل كأن يقول: تربحني درهما لكل دينار، أو 1% لكل دينار (الموسوعة الفقهية، 2006: 318/36).

وهذا مشهور من قولهم: "ده يازده" أي العشرة أحد عشر، وقولهم: "ده دوازده" أي العشرة اثنا عشر، وهي لفظة فارسية؛ فتعني (ده): عشرة، و(يازده): أحد عشر، و(ياز) واحد (ابن عابدين، 1984: 135/5، الهيثمي، د.ت: 428/4، البهوتي، 2005: 471/7). وقد يقال "ده نيم" في المتاع المنقول، و"ده يازده" في الحيوان، و"ده وازده" في العقار (قاضي زاده، د.ت: 14/8)؛ فتكون "نيم" نصف الواحد، وقد يستعمل في ضبط الغبن المؤثر أو ما يدخل تحت تقويم المقيمين (المرغيناني، د.ت: 84/8).

وإن هذا النوع الثاني وهو (تحديد ربح المربحة على التفصيل) قد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحة العقد القائم على أساسه وإمضائه وإنفاذه؛ مع اختلاف بينهم في جوازه وكراهته، على قولين:

القول الأول: أجازته جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية من غير كراهة (ابن عابدين، 1984: 135/5، الدردير، د.ت: 217/3، الهيثمي، د.ت: 428/4).

القول الثاني: بينما كرهه فقهاء الحنابلة مع الصحة، قال (المرداوي، 1995: 440/11): "وهو من المفردات"، أي أن القول بالكراهة قد تفرّد به فقهاء الحنابلة. قال (ابن قدامة، 2005: 266/6): "وإن قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما، أو قال: ده يازده. أو ده داوزده. فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهته عن ابن عمر، وابن عباس، ومسروق، والحسن وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار... وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح".

ووجه الكراهة إنما هو "لمشابهته الربا" (ابن تيمية، 1425: ص 83)، وذلك لما جاء عن بعض الصحابة من كراهتهم لذلك، ولعل ذلك بسبب تشابه طريقة الحساب وأسلوبه، حتى نقل عن الإمام أحمد قوله: "كأنه دراهم بدراهم". (ابن قدامة، 2005: 266/6، البهوتي، 2005: 471/7، الشرواني، د.ت: 428/4).

وإن الغرض من عرض المسألة هو بيان ضعف الاستنتاج الذي انتهى إليه بعض الباحثين المعاصرين من الاستدلال بما جاء في صكوك الوقفية من اختيار هذه الألفاظ؛ بأنها دلالة على أن عقد تنمية الوقف قد جرى على أساس عقد القرض بفائدة، فإن هذه المسألة غير واردة بالمرّة، ويدرك هذا كل متخصص في الفقه الإسلامي، إذ إن هذا ما هو إلا شرط من الواقف بأن يكون احتساب ربح تنمية الوقف في ضوء هذه المعادلة، على أن تكون تنميته "بالوجه الشرعي" كما تقرر في صكوك الوقفية فيما مضى عرضه.

5.1 بيوع المعاملة

إن بيوع المعاملة مصطلح حنفي، لا يعرف على غير لسان فقهاءهم (حماد، 2008: ص 116)، وهم يطلقونه في اصطلاحهم على البدائل الشرعية للقرض بفائدة، وقد تسمى أيضا "المرابحة" في هذا السياق (ابن عابدين، 1984: 160/5، الزرقا، 2004: 220/1)، وهي غير المرابحة المعروفة بأنها من أنواع بيوع الأمانة، بالنظر إلى طريقة تحديد الثمن كما مضى بيانه في الفقرة السابقة. وهذا بعض الأوهام في فهم اصطلاح "المرابحة".

وإن فقهاء الحنفية إنما يجوزون هذه الصور لحاجة التخلّص من الربا، إذ نصوا على أنه "لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا" (ابن نجيم، د.ت: 137/6)، وهي رخصة عامة لاسيما عند المتأخرين منهم، وأما متقدمو الحنفية فلهم في بعض صورها تفصيل في المسألة وخلاف، وأقوالهم مترددة بين التحريم والكراهة والجواز (ابن عابدين، 1984: 167/5)، وقد كان "قبولهم بها بسبب ما شاهدوه من اشتداد حاجة الناس العامة إلى التمويل" (الزرقا، 2004: 298/1).

والذي وقفت عليه عندهم -مما يسمى بيوع المعاملة- الصور الآتية:

1. بيع الوفاء، وهو أن يبيعه العين بألف بشرط أنه إذا ردّ عليه الثمن ردّ عليه العين (الحصكفي، 1984: 276/5، ابن عابدين، 1984: 276/5).

2. سلف وبيع، وهو المحاباة في البيع لأجل القرض، بشراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة المشتري إلى القرض الذي يحصل عليه من البائع (الحصكفي، 1984: 167/5، ابن عابدين، 1984: 167/5).

3. قلب الدين، وهو أن المدين ربما يعجز عن أداء دينه عند حلول الأجل، فيدخل مع الدائن في بيع مؤجل آخر بثمن زائد على الثمن الحال، ويمهله الدائن في دينه الأول (قاضيخان، 1406: 279/2، ابن نجيم، د.ت: 137/6، ابن عابدين، 1984: 160/5، ابن عابدين، د.ت: 288/1، عثمانى، 2017: 542/1).

4. عكس العينة، وهي التي لا تعود فيها السلعة للدائن، وإنما تعود للمدين، قال (قاضيخان، 1406: 279/2) في فصل "فيما يكون فرارا عن الربا" بعد أن قرّر صورة عكس العينة بديلا عن القرض بفائدة: "والأوثق والأحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعدما قرّر المعاملة: كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع".

5. العينة الثلاثية، وهي التي لا تعود فيها السلعة للدائن، وإنما تعود للمالك الأول (الكاساني، 1986: 199/5، قاضيخان، 1406: 279/2، ابن نجيم، د.ت: 90/6)، وقد نُقل استعمال هذه المعاملة في استغلال وقف النقود (الأرناؤوط وآخرون، 2011: ص58).

6. مد عجوة ودرهم، وهي المبيع المخلوط بمالين ربويين، والثمن مال ربوي، أو مخلوطا بربوي وغير ربوي (عثماني، 2017: 649/2)، وقد نُقل استعمال هذه المعاملة في استغلال وقف النقود أيضا (الأرناؤوط وآخرون، 2011: ص125).

وليس الغرض من هذا البحث، نقل نصوص فقهاء الحنفية في هذه الصور والمسائل، أو بيان طريقة فقهاء الحنفية ومن وافقهم في النظر إلى ظواهر العقود أو مقاصدها (بواعث العقود)، أو مخالفة بعض الفقهاء لهم في بعض هذه المسائل، وإنما الغرض بيان أن فقهاء الحنفية قد توجهوا إلى إجازة هذه البدائل عن القرض بفائدة، فرارا من الربا وتخلّصا منه، وهذا يعني أن القرض الربوي الصريح ممنوع بوضوح عند فقهاء الحنفية، فلا يسوغ إذن نسبة ذلك إليهم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين.

وبما أن مفتي الدولة العثمانية أبو السعود أفندي العمادي، قد تكرر ذكره لدى بعض الباحثين المعاصرين، مما يفهم منه نسبة هذا القول إليه، باعتباره ممن تبني موقفا شرعيا ورسميا ضاغطا

على القضاة في حينه لقبول وقف النقود، وله في ذلك رسالة مطبوعة (العمادي، 2019)، فإن هذا قد استدعى تبديد هذا الوهم في الفقرة التالية.

6.1 موقف المفتي أبو السعود من وقف النقود للقرض بفائدة

إن شيخ الإسلام مفتي الدولة العثمانية أبو السعود من أطول المفتين الذين عاصروا سلاطين الدولة العثمانية، فقد تجاوزت مدة شغله لهذا المنصب نحوًا من ثلاثين سنة، تولى الفتيا والقضاء، وقد كان مهيبًا مؤثرًا على المستوى الفقهي والقضائي والقانوني في وقته (الزركلي، 2002: 59/7)، حتى إنه كان مشاركًا فاعلاً ومؤثرًا في سنّ القوانين العثمانية، وقد كانت له فتاوى يعرضها على السلطان ليصدر بها فرمان سلطاني (أمر ملكي) لإلزام القضاة بها، ولذا تسمى "المعروضات" (ابن عابدين، 1984: 356/5، الزرقا، 1988: ص 82، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (670/2/11)، ولأهمية هذا الكتاب نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 95 (11/7) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) وتاريخ القرار عام 1419هـ (1998م)، مؤكداً أهمية تحقيقه وطبعه، والكتاب مخطوط بلغة تركية (عثمانية) بحروف عربية، ولم يطبع فيما أعلم، وأرجو أن يسهل الله تحقيقه وخدمته والاعتناء به وطبعه باللغة العربية.

وإن من أمثلة ذلك: فتوى أبي السعود في جواز وقف النقود، والتي عرضها على السلطان لإصدار أمر بإلزام القضاة بها؛ فقد جاء في (الحصكفي، 1984: 363/4): " (و) كما صحّ أيضاً وقف كل (منقول) قصداً (فيه تعامل) للناس (كفأس وقدم) بل (ودراهم ودنانير)، قلت: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السعود، ومكيل وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، فعلى هذا لو وقف كراً على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز".

وإن من شواهد قوة شخصية المفتي أبو السعود ما جاء عنه مختصراً (ابن عابدين، 1984: 23/6) فيما شاع من التساهل في بعض الأوقاف، فقال: "ومنشأ ذلك من النظّار أعمى الله أنظارهم طمعا في الرشوة التي يسمونها بالخدمة، وإذا تكلم أحد بين الناس بذلك يعدّون كلامه منكرا من القول، وهذه بليّة قديمة، وبعض الصدور والأكابر يعاونونهم ويزعمون أن هذا يحرك

فتنة على الناس، ولا يعلمون أن الشر في إغضاء العين عن الشرع، وأن إحياء السنة عند فساد الأمة من أفضل الجهاد وأجزل القرب".

ومن كان هذا شأنه فإنه لا يحتمل أن ينسب إليه القول بجواز وقف النقود للقرض الربوي، لا هو ولا لأي فقيه مجتهد مسلم، وإن هذا من الظهور بما لا يحتاج معه إلى بيان، ومع هذا فأكتفي بالحجج التالية التي تدفع هذه الشبهة:

1. ما جاء في (الخادمي، 1348: 268/4): "وسئل أبو السعود: عن رجل وقف دراهم معينة وشرط أن تستريح، وما حصل من المرابحة لنفسه مادام حيا، وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح مع شرطه؟ أجاب: يصح؛ لأن صحة وقفية النقود مروية عن زفر". وقد سبق أن الحنفية يستعملون "المرابحة" في هذا السياق مساويا لمصطلح "المعاملة"، وهو ما لم يعرفه بعض الباحثين المعاصرين، بسبب عدم التعمق في تخصص الفقه الإسلامي، وهذا نقل ظاهر في تبديد هذا الوهم، وأن أبا السعود إنما جرى في تنمية الوقف على طريقة متأخري الحنفية في إجازة بيوع المعاملة.

وهذا المصدر من كتب الآداب المعتمدة لدى الحنفية، ولعله نقله عن أبي السعود من "المعروضات"؛ لأن مؤلفه فقيه أصولي متأخر من علماء الحنفية ولد وتوفي في بلد أبي السعود نفسه في تركية (الزركلي، 2002: 68/7)، ولأنه نقل بعده في الموضع نفسه (الخادمي، 1348: 268/4): "وفي معروضات أبي السعود رحمه الله: القضاة اليوم مأمورون بالحكم على صحة وقف الدراهم، ولا يلزم إلا بطريقتين: أحدهما: قضاء القاضي بلزومه مجتهدا فيه، والثاني: أن يسلم الواقف ما وقف إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع عنه، فينازعه لعله عدم اللزوم، ويختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه".

2. ما جاء في (حلمي، د.ت: م353-م358) وهو يمثل مرجعية فقهية وقانونية وقضائية تركية، بالنظر إلى منزلة مؤلفه الذي كان رئيس محكمة التمييز العثمانية، وقد قرّر في هذه المدونة فصلا مستقلا في وقف النقود وتسميرها بطريق المرابحة (بيوع المعاملة) كما مرّ.

3. ما جاء في (الحصكفي، 1984: 167/5) في آخر القرض وقبيل باب الربا، عند بيان بيع المعاملة في سلف وبيع، فبعد أن بين صورتها وحكمها، قال: "وفي معروضات المفتي أبي السعود: لو ادان زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الأمر

السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف، ونُبّه على ذلك فلم يمثّل ماذا يلزمه؟ فأجاب: يعزّر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك". لأن طاعة أمر السلطان بمباح واجبة".

وإن المقصود من هذا النص أنه لو دخل شخص (في تجارته المعتادة وليس في تثمير الأوقاف) مع شخص آخر في عقد مديونة بصورة قرض حسن مع بيع آجل فيه محاباة في الثمن، فإن عليه أن يتقيّد بالمنع النظامي من الربح الفاحش في البيع بالأجل، وإن هذا من تقييد المباح من ولي الأمر. قلت: ويمكن تخريجه على جواز تدخل ولي الأمر بالتسعير للمصلحة، ولعل من نظائره المعاصرة: تعرفه الجهات الإشرافية للخدمات البنكية التي تقدمها المؤسسات المالية، فيمكن وضع تعرفه أيضا للمنتجات التمويلية، ولا يبعد سلامة هذا التقييد وتوافقه مع المقاصد الشرعية للعقود، بما يحقق عدالة الأطراف.

وإن هذه الحجج تؤكد دحض شبهة نسبة القول بالقرض الربوي للمفتي أبي السعود، سواء أكان ذلك في التجارات المعتادة أو في تنمية الأوقاف، فلم يقل بذلك فقيه حنفي لا قبل أبو السعود ولا بعده. هذه هي الحقيقة الفقهية والتاريخية. وإنما كان موقف أبي السعود تجاه مشروعية وقف النقود وتبنيّه ذلك؛ لمخالفته مشهور مذهب الحنفية، فهو المعتمد حينها لدى القضاة والمفتين، فكان وقف النقود في حاجة إلى هذه المرجعية الشرعية والرسمية حتى يمكن إقراره؛ لئلا يتعرّض للإبطال القضائي، كما أن من موجبات لزوم الوقف عند الحنفية أن يحكم به حاكم. ولا يعني هذا بأي حال تشريع الربا في تنميته واستثماره، فإن هذا لا يخلو من أن يكون مجرد وهم علمي واستنتاج بحثي لا تدعمه الشواهد العلمية. وبما أنه قد سرى وهم آخر بنسبة القول للحنفية بجواز التعامل بالربا إذا كان لصالح الأوقاف أو الأيتام، فقد ناسب ذلك أفراد الرد على هذه الشبهة في الفقرة التالية.

7.1 حكم القرض الربوي إذا كان لصالح الأوقاف والأيتام

لقد نسب بعض المعاصرين لفقهاء الحنفية تساهلهم في عقد الربا إذا كان المستفيد منها الأوقاف أو الأيتام، وهذا وهم لا تسنده مصادر الحنفية المعتمدة. ولذ جاء وصفه -في صيغة تجريح- بأنه "صدقة ربوية" أو "ربا مبرور".

فقد جاء مثلاً في (الحصكفي، 1984: 179/5): "وجيد مال الربا ورديئه سواء إلا في أربع: مال وقف، ویتیم، ومريض...". قال في (ابن عابدين، 1984: 179/5): "وبما قررناه علم أن استثناء هذه المسائل من إهدار الجودة بإثبات اعتبارها إنما هو لمراعاة حق العبد، لكن على وجه لا يؤدي إلى إبطال حق الشرع، فما قيل إنه يفهم من استثنائها أنه يجوز للوصي بيع قفيز جيد بقفيزين رديئين نظراً للجودة المعتبرة في مال الیتیم ونحوه من بقية المسائل، وهو خطأ - للزوم الربا- غير وارد؛ لأن المراد أنه لا يجوز إهدار الجودة في مال الیتیم ونحوه، حتى لا يجوز للوصي بيع قفيزه الجيد بقفيز رديء ولا يلزم من اعتبار أحد الحقيين إهدار الحق الآخر؛ فاعتنم تحقيق هذا المحل".

وجاء في (الحصكفي، 1984: 712/6) أيضاً: "(ولا يتجر) الوصي (في ماله) أي الیتیم (لنفسه)، فإن فعل تصدق بالربح، (وجاز) لو اتجر من مال الیتیم (لليتيم)". قال في (ابن عابدين، 1984: 712/6): "وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة أنهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله إذا عومل فيه أول مرة، ويستندون في ذلك لمن لا يعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر الأديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر إلى الیتیم، وهل فيما حرم الله تعالى نظر ما هذا إلا ضلال بعيد".

والمقصود أن بعض القضاة من الحنفية كان يحكم على من يقترض من مال الیتیم ويتجر به لنفسه أن عليه إعادة القرض لليتيم مع الزيادة (بدون توسط عقد)، وكأنهم أجازوا ذلك خاصة لليتيم لتحقق الغبطة له. وقد جرى إنكار بعض فقهاء الحنفية على ذلك - كما سبق - وأسماه "خيالات فاسدة" ومنهم الخير الرملي صاحب الفتاوى الخيرية، ثم أجازها إذا كان عن طريق بيع المعاملة.

وهذا على أي حال له وجه فقهي باعتبار تصرف الفضولي الموقوف على إذن المالك، أو تصرف الفضولي المحسن الذي ينفذ مطلقاً دون أن يكون موقوفاً على إجازة المالك (ابن القيم، 1437: 408/3 و411، وابن القيم، 1428: 61/1، الدسوقي، د.ت: 29/4، الشرواني، د.ت: 119/7)، والفضولي المحسن هو الذي يتصرف في مال الغير للمصلحة (محمصاني، 1979: ص171)، وأصله حديث الثلاثة الذين حبسوا في الغار (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 162/2/13

و181)، فقد بوب عليه البخاري: "باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم" (صحيح البخاري عند الحديث رقم 2333). وعليه فيكون الربح لليتيم بدون حتى الحاجة إلى توسيط بيع المعاملة، وليس هذا من قبيل القرض الربوي، بل هو من ربح المضاربة - التي جرت بالنيابة - بدون إذن الأصيل، ولذا قال في (ابن عابدين، 1984: 712/6): "وعند أبي يوسف يسلّم له الربح ولا يتصدق بشيء".

ومما يؤكّد أن الوقف لا يختص بأحكام تفضيلية، أن الحنفية لا يخصّون ديون الوقف بامتياز على غيرها من الديون، فتدخل أسوة الغرماء سواء بسواء، جاء في (حلمي، د.ت: م357): "مات وعليه ديون تزيد على تركته، فلا يتقدم دين الوقف على بقية الديون، بل يدخل متوليه في الغرماء كبقية الدائنين".

قال الشيخ عبد اللطيف الفرفور رحمه الله عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي (وهو حنفي المذهب): "ذكر بعض الباحثين المعاصرين لونا من ألوان وجوه وقف النقود، وهو وقف النقود وتسبيل فوائدها الربوية. قلت: وهو ربا محض، وحرام باتفاق الأمة، ولا يجوز بحال من الأحوال؛ فليعلم". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 73/2/13).

8.1 تأسيس بنك ربوي من الوقف النقدي

كان من آثار الأوهام السابقة، تأنيس القرض الربوي إذا كان في مجال تنمية الأوقاف وكانت مصارفها خيرية، وإن كان هذا قد يكون محل مناقشة فقهية؛ إلا أن تأسيس بنك ربوي من الوقف النقدي، في ظل تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، وما جرى بناؤه على امتداد عمر هذه التجربة، والذي أنتج مؤسسات مالية وتمويلية وتأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في العديد من دول العالم، وأشادت بها حتى المنظمات المالية الدولية. إضافة إلى تأسيس مؤسسات حاضنة للصناعة جرى التوافق العالمي عليها من مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي من مثل المجمع الفقهي وما تحويه قراراتها من تراث علمي زاخر، وفقه مالي متقدم احتوى المستجدات المالية المعاصرة.

إن تجاوز جميع ذلك، وتأسيس بنك ربوي في مثل هذه الظروف، ومن أموال الأوقاف أيضاً؛ لا مقتضى له في أصول الصناعة الفقهية، ولا المقاصد الشرعية، ولا قواعد السياسة الشرعية، ولا تصرفات عقلاء الناس .
قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) [النحل : 92] ،
" فتعبت على الغزل ثم على النقض، ولم تستفد سوى الخيبة والعناء وسفاهة العقل ونقص الرأي " (ابن سعدي، 1425 : ص 513) .

2 وقف النقود للتمويل

خلاصة ما تقدم في الفقرة السابقة مما جرى عرضه عن ظاهرة " وقف النقود للقرض بفائدة " بأن تنمية الوقف النقدي لم تنفذ عن طريق قرض ربوي صريح، وليس لذلك أصل شرعي ولا اجتهاد فقهي، وإنما جرى توسط عقود مما يجوزه فقهاء الحنفية أو المتأخرون منهم تخلّصا وفرارا من الربا . والغرض هنا إثبات هذه الحقيقة الفقهية والتاريخية، وأن وقف النقود للقرض الربوي لم يقل به فقيه مسلم، إنما هو وهم علمي واستنتاج خاطئ .
فلم يكن الغرض إذن تقويم وقف النقود وتنميتها بالطرق التي أجازها الحنفية، ولا بيان مستنداتها الفقهية أو مناقشتها، فإن لدينا غناء وكفاية في عقود التمويل الإسلامي المعاصرة والتي استقرت قواعدها وضوابطها في مؤسسات الاجتهاد الجماعي . ويمكن عرض هذه الفقرة في النقاط التالية :

1.2 عقود التمويل الإسلامي

سبق توضيح أن الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود قد جعلوا من طرق استغلالها استثمارها بالمضاربة أو الإبضاع، أو عن طريق القرض الحسن، وإن سبب شيوع الظاهرة السابقة (وقف النقود وتنميته ببيع المعاملة) كما مرّ؛ هو تجاوز مآخذ الأساليب السابقة، إذ بهذه الطريق يتحقق ضمان رأس مال الوقف، إضافة إلى تحقيق الغلة، بخلاف المضاربة والإبضاع فرأس مال الوقف فيها غير مضمون، وفي القرض الحسن رأس مال الوقف مضمون إلا أنه بلا غلة مسبلة، لأن المقصود منه أن يكون القرض الحسن نفسه مصرفا للوقف النقدي، ولذا كان الحلّ في عقود المدائنة على الوجه المذكور ببيع المعاملة التي قد لا يتفق معها كثير من الفقهاء .

وإن في عقود التمويل الإسلامي والتي جاءت إجازتها في قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، حلا مناسباً وبديلاً كفوفاً، قد جرت تجربتها في الأسواق المالية، وتعامل معها الأفراد والشركات والحكومات، وتمتعت بالقبول العام بين الأطراف، وحققت نتائج مثمرة يمكن استخدامها في تفعيل الوقف النقدي، لاسيما بانتفاء الغرر وصوره باستيفاء شروط البيع من تحقق الملك والقبض وتحمل تبعه الهلاك، وذلك بتحقق ضوابط المبادلات المالية (لا تبع ما ليس عندك، ومنع البيع قبل القبض، ومنع ربح مالم يضمن، ومنع شرط عقد في عقد)، وكذا انتفاء الربا وذرائعه (ربا الفضل والنسيئة، وبيع العينة، وسلف وبيع، والمنفعة على القرض). وإن من أبرز العقود المناسبة في تنمية الوقف النقدي:

العقد الأول: عقد المرابحة التمويلية

وهي مثل المرابحة عند الفقهاء التي جرى بيانها فيما سبق، إضافة إلى معنى خاص وهو أن البائع لا يشتري السلعة إلا بناء على وعد من العميل بالشراء، كما أن البائع ليس تاجر سلع، وإنما هو ممول يقوم بدور الوساطة المالية بين المالك الأول والعميل. وعامة فقهاء العصر على جوازها بهذه الصورة، وجرى خلاف معاصر فيها إن كان الوعد ملزماً من طرف واحد، وقد أجازها كثير من المعاصرين، وبه صدرت قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي⁽¹⁾.

فعلى ناظر الوقف عند استخدام عقد المرابحة في تنمية الوقف، أن يلتزم بضوابط هذا العقد ومن أبرزها:

1. تجنب المواعدة الملزمة للطرفين.

2. تحقق شروط الملك والقبض والضمان قبل توقيع عقد المرابحة مع الممول.

ويلاحظ هنا أن السلع المستخدمة في هذا العقد يكون الغرض منها: انتفاع العميل بها؛ مثل المسكن والمركب (التمويل العقاري، وتمويل السيارات). أما إذا كان الغرض منها: بيعها للحصول على النقد فهذا محله العقد التالي.

(1) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 40-41 (5/2 و5/3)، والمعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة.

العقد الثاني : عقد التورق

وهو شراء شخص سلعة بثمن مؤجل لغرض بيعها نقدا بثمن أقل إلى طرف ثالث للحصول على النقد، وهذا هو التورق الفقهي الذي أجازته جمهور الفقهاء وعامة الاجتهادات الفقهية المعاصرة⁽¹⁾، خلافا للتورق المنظم⁽²⁾ الذي منعتة قرارات المجامع الفقهية، فإن ضابط الفرق بينه وبين التورق الفقهي هو دخول البائع في علاقة ترتيب أو توكيل مع المشتري (العميل) في بيع السلعة إلى طرف ثالث، وإن مناط المنع منه: أن دخول البائع في هذه العلاقة؛ يعدّ قرينة على انتفاء الضوابط الشرعية لجواز التورق.

فعلى ناظر الوقف عند استخدام عقد التورق في تنمية الوقف، أن يلتزم بضوابط هذا العقد ومن أبرزها:

1. أن يختار سلعة متقومة مقصودة بالبيع والشراء.
2. ألا يدخل في علاقة ترتيب أو توكيل مع المشتري؛ حتى يتأكد من تحقق ضوابط البيع من التملك والقبض والضمان.
3. ألا يشتري السلعة من المشتري أو يتواطأ على عودتها إليه؛ حتى يتجنب الربا وذرائعه كالعينة.

العقد الثالث : عقد الإجارة التمويلية

وهي مثل عقد الإجارة عند الفقهاء والتي يكون محلها المنفعة، مع إضافة معنى جديد وهو عقد التمليك الذي يكون في نهاية مدة عقد الإجارة إذا جرى الالتزام بالوفاء بالدفعات الإيجارية، وقد يكون هذا التمليك بعوض (بيع) بوجود دفعة أخيرة أو دفعة تملك، أو بدون

(1) ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي رقم (15/5) و(17/2) و(19/4)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 179 (19/5)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (11/3) وتاريخ 1397/10/16هـ، والمعيار الشرعي رقم (30) بشأن التورق.

(2) وصف "منظم" جاء من القائلين بالجواز، للتدليل على جوازه، باعتبار أنها معاملة معهودة فقها لكن جرى تنظيمها، فلم يكن وصف التنظيم مقصودا للمنع، ومن أوائل من أطلقه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله على التأمين بأنه "تعاون منظم"، وجرى استعماله من د.عبدالستار أبو غدة رحمه الله في التأمين الإسلامي بأنه "تبرع منظم"، وكذا سرى إطلاقه على التورق الفقهي الذي تستخدمه مؤسسات التمويل واقتضت طبيعة التعامل به تنظيمه فكان "تورقا منظما"، والقول بالمنع يعدّ التنظيم قرينة على التواطؤ بالوقوع في المحذور بانتفاء شروط الجواز.

عوض (هبة) بدون دفعة أخيرة. وقد أجازها كثير المعاصرين وبه صدرت قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي⁽¹⁾.

فعلى ناظر الوقف عند استخدام عقد الإجارة التمويلية في تنمية الوقف، أن يلتزم بضوابط هذا العقد ومن أبرزها:

1. أن يتحمل ضمان العين ومصرفات صيانتها الأساسية ورسوم التأمين عليها وضرائبها، ولا مانع أن يراعي هذه التكاليف ضمناً عند تحديد الأجرة التمويلية⁽²⁾.

2. أن يفصل عقد الإجارة ومقتضاه عن عقد التملك ومقتضاه.

3. أن ينقل ملكية العين - عند تحقق موجهه - بالوعد بالهبة أو البيع، أو تعليق الهبة دون البيع.

العقد الرابع: عقد المشاركة المؤقتة

وهي مثل الشركة في الفقه الإسلامي سوى أنها تشتمل على وعد من أحد الطرفين

بتمليك حصته للآخر، وهذا أبرز فرق بين الشركة الفقهية (الدائمة)، وهذه الشركة المعاصرة

(المؤقتة)، ولذا تسمى المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك. وإن سبب توقيتها

كون الغرض منها هو التمويل. فتدخل مؤسسة التمويل مع العميل في المشاركة في مشروع أو

عقار محدد، ثم يجري تمليك حصة المؤسسة إلى العميل بعقد مرابحة أو إجارة في ضوء ما سبق

بيانه، وهذا العقد مما جرى قبوله في قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي⁽³⁾.

فعلى ناظر الوقف عند استخدام عقد المشاركة المؤقتة في تنمية الوقف، أن يلتزم بضوابط هذا

العقد ومن أبرزها:

1. عدم الوعد بتمليك الحصة برأس مالها، على القول بأنها شركة عقد.

2. الالتزام بأحكام وضوابط الشركة في مرحلة المشاركة فيما يتعلق بالضمان والأرباح.

3. الالتزام بأحكام وضوابط عقد التملك من مرابحة تمويلية أو إجارة تمويلية.

(1) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 110 (12/4)، والمعيار الشرعي رقم (9) بشأن الإجارة.

(2) ذكر ابن القيم عدداً من المخارج الشرعية لجواز تحميل المستأجر تكاليف الصيانة الأساسية بتضمينها الأجرة، ينظر: أعلام الموقعين 108/4 و305 و316. وينظر: المعيار الشرعي رقم (9) بشأن الإجارة.

(3) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 136 (15/2)، والمعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة، البند 5 "المشاركة المتناقصة".

توثيق عقود التمويل

يجب على ناظر الوقف عند استخدام عقود التمويل الإسلامي في تنمية الوقف وتثميته، وبعد التزامه بضوابط قرارات المجامع الفقهية، أن يراعي مصلحة الوقف ويحافظ عليها، بأخذ التوثيق والرهن والكفالات والضمانات المعاصرة التي جرى العرف على استخدامها للتوثق من ملاءة المدينين، ومن ذلك التأمين الإسلامي على الديون، فإن من واجبات الناظر حماية الوقف والمحافظة عليه بالوسائل المناسبة، وإن من تفريط الناظر منح التمويل بلا توثيق.

وإن من أوهام بعض الباحثين المعاصرين، الاستدلال على القرض بفائدة بوجود عقود التوثيق، إذ لا تلازم بينهما في الفقه الإسلامي، فيمكن أن توجد عقود التوثيق في عقود المداينة المشروعة، وكذا في عقود المشاركة إذا كانت لغرض التوثق من تعدي الأمين أو تفريطه.

عقود التمويل بالمضاربة

يمكن للناظر استعمال عقود التمويل بالمضاربة في تنمية الوقف وتثميته، إلا أنه يرد عليها ما قد جرى بيانه من وقف النقود للمضاربة والإبضاع، فكان هذا خارج نطاق البحث. إذا تقرر كل هذا؛ فإن استخدام الناظر عقود التمويل الإسلامي في تنمية الوقف النقدي، إنما يناسب الأوقاف الصغيرة أو المتوسطة نسبياً، والتي غالباً ما يكون الناظر فيها فرداً أو أفراد، أما إذا كان الوقف كبيراً، فإن الأولى اختيار "التمويل المؤسسي" وذلك عن طريق تأسيس شركة تمويل إسلامي، ويمكن عرض ذلك في الفقرة التالية.

2.2 تأسيس شركة تمويل إسلامي من الوقف النقدي

وذلك بأن تجمع الأموال الموقوفة من شخص أو أشخاص، ثم تكون رأس مال شركة تمويل إسلامي، وتؤسس وفق المقتضيات التجارية. وإن أبرز الفروق بين شركات التمويل والبنوك أنها تقتصر في منح التمويل على رأس مال الشركة، بخلاف البنوك التي تمنح التمويل من ودائع العملاء، إضافة إلى تقديم الخدمات البنكية الأخرى التي تختص بها البنوك؛ من مثل: تقديم الضمانات في صورة خطابات ضمان أو اعتمادات مستندية. وإن تأسيس بنك إسلامي وقفي، يشتمل على جملة مسائل هي محل بحث ومناقشة؛ منها:

1. استقبال الودائع البنكية وهي قروض على البنك، وهذا من "الاستدانة على الوقف" والأصل فيه المنع إلا إذا كان لمصلحة الوقف مثل إصلاحه وعمارته (ترميمه وصيانته)، والحال أن

- نموذج البنك التجاري قائم أساساً على استقبال الودائع لتشغيلها واستثمارها واستخدامها في التمويل. فهل يناسب أن يكون الوقف قائماً على مبدأ الاستدانة لغرض التثمين؟
2. ضمان رأس مال البنك الرقابي لهذه الودائع، وهذا من "رهن الوقف" والأصل فيه المنع؛ لأنه يعرض الوقف للزوال. ومن ضوابط الاستدانة على الوقف أن يكون في غلته ما يكفي لسداد ديونه، وهذا خلاف حال نموذج البنك التجاري الذي يكون أصل الوقف (رأس ماله) وليس غلته، من أسس ضمان ودائعه⁽¹⁾.
3. القروض الحسنة التي يقدمها البنك التجاري للعملاء عن طريق البطاقات الائتمانية لأغراض استهلاكية، فهل يسوغ وقف النقود لغرض القرض الحسن لغير المحتاجين؟
4. الكفالات التي يقدمها البنك -مثل خطابات الضمان- لا سيما عند غياب الغطاء النقدي أو التأخر في دفعه أو تأثره أو مصادرته، فإن علاقة الضمان مستمرة حتى مع وجود الغطاء الكلي إذا كان غير مشروط، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 12 (2/12) فقد نصّ بعد التخرّيج على الوكالة عند وجود الغطاء بقوله: "مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد"، وهذا التخرّيج الفقهي هو المتوافق مع التكييف القانوني لخطاب الضمان بأنه "التزام نهائي ومباشر من البنك تجاه المستفيد بصفته أصيلاً لا نائباً عن العميل، فدين كل منهما مستقل عن دين الآخر، بخلاف الكفالة المعروفة في القانون المدني، فليس للبنك رفض دفع مبلغ الخطاب بحجة عدم تقديم العميل الغطاء أو عدم دفع عمولة البنك" (الجبر، 1997: ص 327 و328)، وهذا يعني أن "إطلاق القول بأن الضمان المغطى عقد وكالة يحتاج إلى دقة أكثر من الناحية الفقهية... بل هو قضاءً لما سيجب على العميل بعدما يدفع البنك الدين إلى الدائن، فلا يصح تكييفه على أساس الوكالة، بل هو ضمان محض" (عثماني، 2017: 1076/2 و1078).

وإن الكفالة تعني الالتزام بالدفع للمكفول له، وهذا يعرض أصول الوقف للضرر، فحتى لو قيل إن تقديم الكفالة من عقود الإرفاق والمعروف، وبالتالي يجوز الوقف على خطابات الضمان، وتكون عندئذ من مصارف الوقف المشروعة (المصري، 2005: ص 124)؛ فإن المقصود به بذل الضمان مجاناً وإصدار خطابات الضمان بدون عمولة، بينما الالتزام بالدفع باق في ذمة الوقف،

(1) هذا أحد أسباب تشدد أنظمة الجهات الرقابية سواء المحلية (البنوك المركزية) أو الدولية (لجنة بازل للرقابة المصرفية) بموضوع معايير كفاية رأس المال.

فهل يسوغ تحبيس أصول الأوقاف - إذا جرى تسييل خطاب الضمان - للقرض الحسن للشركات التجارية، مع ملاحظة أن "الذي يستقرض مالا ليتجر به، أو ليوسّع تجارته، فليس مظنة الحاجة، فلم يكن من أهل استحقاق مواساة المسلمين" (ابن عاشور، 1984: 85/3). وهذا كله في حال أمكن البنك الوقفي أن يرجع على الغطاء بما دفعه، أو يرجع على ضمانات العميل وأمواله الأخرى؛ أما إذا لم يتمكن من ذلك؛ فإن في هذا إضرار ظاهر بالوقف.

إلى غيرها من المسائل التي تحتاج إلى بحث شرعي وفني للوصول إلى نموذج قانوني يمكن تطبيقه في ضوء الأنظمة الملزمة، ويتوافق مع مقتضى الوقف في ضوء اجتهاد جماعي. فمن المعلوم أنه من غير المناسب اختيار نموذج البنك التجاري وعاءً للوقف، ثم تضيق عمله وتقييده وإخراجه عن أعرافه التجارية، إذ لا يصح أن يقال بمنع استقبال البنك الوقفي للودائع، أو عدم ضمان رأس ماله لودائعه، أو منعه من إصدار أنواع الكفالات البنكية.

على أنه يمكن أن يقال باحتواء هذه الإشكالات عند الأخذ بالاتجاه الآخر في التخريج الفقهي للسهم بأنه ورقة مالية منفصلة ومستقلة عن موجودات الشركة كما هو الشأن في التكييف القانوني للسهم، فيكون الوقف حينئذ متوجّهاً إلى عين الورقة المالية، باستقلال عن موجودات الشركة، فلا تتأثر العين الموقوفة (السهم) بتصرفات البنك التجارية ولا تنسب إليها، وهو اتجاه مخالف لما قرّره الاجتهادات الفقهية الجماعية من أن السهم حصة في الموجودات⁽¹⁾. ولذا جاء مقترح البحث باختيار نموذج شركات التمويل التي عادة ما تكون أيسر في إصدار الرخصة والإجراءات النظامية ونموذج العمل التشغيلي، وأقل في ورود الإشكالات السابقة.

وينبغي أن تعامل هذه الشركة في ضوء الأنظمة والتعليمات ذات الصلة فيما يتعلق بشؤونها الوظيفية أو المحاسبية أو المالية أو القانونية أو الزكوية أو الضريبية أو الرقابية على نحو مماثل لشركات التمويل الأخرى المكوّنة من الأموال الخاصة، ولا تنفرد الشركة الوقفية بمعاملة مختلفة بما في ذلك تداول أسهمها إن كانت شركة مساهمة، وما يحصل من فروق الأسعار من تداولها فهي للواقف المؤقت؛ لأنها زيادة في ملكه الذي أوقفه على سبيل التوقيت، وهذا مبني على اجتهاد معاصر وهو وقف المالية أو وقف القيمة، ويمكن عرض ذلك في الفقرة التالية.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 63 (7/1) و130 (14/4)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (14/4)، والمعيار الشرعي رقم (21) بشأن الأوراق المالية، البند 8/2.

3.2 وقف المالية أو وقف القيمة أو الوقف الاستثماري

طرح بعض الباحثين فكرة وقف المالية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 112/2/13 و113 و469/3/15 و24/4/19 و26)، ثم جرى تطوير هذه الفكرة بتأصيل فقهي (الشبيلي، 2020: 507/2)، ثم جرى اعتمادها باجتهاد فقهي جماعي (المعيار الشرعي رقم (60) بشأن الوقف البند 2/2/2/2 و1/14/4/2 و1/15/4/2)، باسم وقف القيمة أو الوقف الاستثماري.

والمقصود به الوقف الذي يراد منه تقليبه بحسب المقتضى التجاري وليس تحبيس أعيانه، وإن الغرض منه احتواء تطبيقات المنتجات المالية الوقفية الحديثة التي ظهرت في هذا العصر، فإن معظمها قائم على وقف النقود، أو هو صورة من صورها، أو تطبيق من تطبيقاتها، أو إنها تبدأ منها أو تؤول إليها. ووقف النقود إنما هو تحبيس "حكمي" لأعينها.

وسواء في ذلك الودائع الوقفية أو الصناديق الوقفية أو الصكوك الوقفية أو المحافظ الوقفية أو الأسهم الوقفية أو الشركات الوقفية. وإن ضابط هذه الأوقاف أن أصولها تعدّ وقفا بقيمتها عند إنشاء الوقف أو عند الاستبدال أو البيع (الشبيلي، 2020: 508/2).

وإن مستند هذا الاجتهاد: تعذر القول بجواز وقف الأدوات المالية الحديثة دون مراعاة طبيعتها المالية، ودون مراعاة أثر الأعراف التجارية في التعامل مع أصولها وتقليبها التي لا تتوافق مع حقيقة الوقف بتأبيد أعيانها. بينما إذا قيل إن الوقف قد توجه إلى قيمتها؛ فيمكن حينئذ التصرف فيها بحسب المصلحة التجارية للوقف، وبذلك يتمكن الناظر من التعامل مع هذه الأصول المالية الموقوفة، بما يحقق مصلحتها التجارية، مع مراعاة كونها موقوفة بقيمتها، وكل ذلك تحقيقاً لمصلحة الوقف ومقصود الواقف.

وأما القول بجواز وقف هذه المنتجات المالية الحديثة دون مراعاة طبيعتها بتحبيس أعيانها وتقييد تبادلها ومنع تداولها ومنع التعامل فيها وفق المقتضيات التجارية؛ فإن هذا القول من شأنه إلحاق الضرر بهذه الأوقاف، وإضعاف كفاءتها وتقليل ثمرتها وتقليل فرصها التجارية.

وإن هذا هو الذي دعا بعض كبار الفقهاء المعاصرين إلى منع وقف هذه الأدوات المالية الحديثة من أصله؛ لمنافاة طبيعتها التجارية حقيقة الوقف ومقتضاه (آل الشيخ، 1399: 35/9)، وإن القول بالمنع أقرب للصناعة الفقهية - في نظر الكاتب - من جواز وقفها مع إهدار طبيعتها المالية، الذي يعدّ في واقع الأمر من التجني عليها؛ "لأن التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفاً

لمقتضاه من الدوام والبقاء، ولا شك أن التصرف الذي نتحدث عنه هنا ليس مخالفاً لمقتضى الوقف، بل هو ما يقتضيه ويحتّمه بقاء أصله مع الانتفاع بريعه" (الأمانة العامة للأوقاف، 2009: 146/2).

4.2 تأسيس شركة صرافة من الوقف النقدي

أختم هذا البحث، بأنه يمكن الاستفادة أيضاً من وقف النقود في تجارة الصرف الحالّة مع التبرّح، وهذا فيه ضمان رأس مال الوقف وتحقيق الغلة المسبّلة أيضاً، ويمكن أن يكون ذلك بمصارفة الناظر بطريق فردي بتأسيس مؤسسة فردية، أو أن يكون ذلك بتأسيس رأس مال شركة يكون نشاطها في الصرافة وتبديل العملات المختلفة مع ربح فروق الأسعار.

وإن هذا نشاط مشروع إذا جرى فيه الالتزام بضوابط الصرف، ومنها التقابض، فقد جاء في صحيح البخاري (2060) عن أبي المنهال، قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح).

وبهذا صدرت توصية من تدي قضايا الوقف الفقهية الثاني، في موضوع وقف النقود، في القرار رقم (6): "يجوز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف بالضوابط الشرعية". ومن أوامهم بعض المعاصرين نسبة القول بمنع المتاجرة في العملات لبعض الفقهاء مثل الغزالي وابن تيمية وابن القيم، وإنهم إنما منعوا منها ما كان فيه إخلال بالضوابط الشرعية في الصرف، مما يوقع في الربا.

قال (الغزالي، 2011: 305/7-312) بعد أن ذكر نعمة خلق الدراهم والدنانير، وأنهما خُلقا حتى تقدّر الأموال بها، وللتوسّل بهما إلى سائر الأشياء، وأن من عمل فيهما ما يخالف غرضهما، فقد أبطل الحكمة فيهما، وذكر ثلاثة محاذير: كنزهما، واتخاذهما آنية، والتعامل بالربا فيهما. ثم قال: "فإذا تجر في عينهما فقد اتخذ مقصوداً على خلاف وضع الحكمة". أي: تجر فيهما بما يوقع في الربا، ولذا أجاز بعد ذلك مبادلة النقيدين بشروطه، ومنع بعدها المتاجرة في الأطعمة؛ للعلّة نفسها.

وقال (ابن تيمية، 1996: 616/2): "لو أبيع فيها ربا الفضل؛ صار ذلك تجارة في الثمن، ومتى اتجروا فيها نقدا، تذرّعوا إلى التجارة فيها نسيئة، ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل؛ لصارت الدراهم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثمانا"، ثم ذكر المنع من هذه التجارة حتى في الأقوات الأربعة للعلّة نفسها، فقال: "وأما الأصناف الأربعة فالناس محتاجون إلى القوت... فمن تمام مصلحة الناس ألا يتّجر في بيع بعضها ببعض؛ لأنه متى اتجر في ذلك، خزّنها الناس، ومنعوا المحتاج منها، فيفضي إلى أن يعزّ الطعام على الناس، ويتضررون بتقليل الانتفاع به، وهذا هو في بيع بعضها ببعض إلى أجل". وقال (ابن تيمية، 2003: 472/29): "فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل؛ قُصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسّل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمان إلى أجل".

وقال (ابن القيم، 1437: 479/2) إذ قال: "لو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير؛ لصارت متّجرا، وجرّ ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوسّل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس". ثم قال: "وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل". وهذا معنى قول (ابن القيم، 1428: 629/2): "الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتّجر بها ولا يتّجر فيها".

وهذا ما أكّده مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 93 (11/5) "لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات... إن الربا والاتجار في العملات والصرّف التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلّبات الاقتصادية".

والمقصود من هذه التقرير، أن إطلاق القول بمنع المتاجرة بالعملات ولو مع تحقّق الشروط الشرعية للصرّف، هو من الأوهام المعاصرة، ولا قائل به من الفقهاء، وإلا فسمنع امتهان التجارة في القمح الذي هو من أعظم الأطعمة اليوم، ولو كانت التجارة فيه بالضوابط الشرعية، وهذا ما لا يقول به أحد. فعلم أن الممنوع التجارة في النقدين والطعام بما يوقع في الربا، قال (ابن

القيم، 1437: 482/2): "منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات".

3 خاتمة البحث

1.3 نتائج البحث :

1. لم يحظ الوقف النقدي بالبحث العلمي الكافي إلا من جهة تأصيل مشروعيته، وهذه مرحلة مقدّرة في البحث العلمي.
2. وقف النقود للقرض بفائدة مجرد استنتاج من بعض الباحثين المعاصرين، ولم يصدّقه الواقع ولا المراجع ولا الوثائق.
3. بعض متأخري الحنفية عندما أجازوا وقف النقود، أجازوا معه طريقة مبتكرة لتثمير غلّته مع ضمان أصله، وذلك عن طريق عقود المدائنة التي تثبت ديناً في ذمة الآخر مع ربح التأجيل، على وجه الرخصة للتخلّص من الربا، وتسمى بيوع المعاملة.
4. لا تصح نسبة القول بالقرض بفائدة لأي من فقهاء الحنفية، بما فيهم المفتي أبو السعود العمادي.
5. لا تصح نسبة القول بجواز القرض الربوي ولو كان لصالح الأوقاف والأيتام لأي من فقهاء الحنفية.
6. عدم مشروعية فكرة تأسيس بنك ربوي من الوقف النقدي في ضوء تجربة الصناعة المالية الإسلامية.
7. يجوز تثمير الوقف النقدي باستخدام عقود التمويل الإسلامي المعاصرة التي استقرت ضوابطها وقواعدها في مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي.
8. يجوز تأسيس شركة تمويل إسلامي برأس مال وقفي في ضوء ما أجازته بعض الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة بشأن جواز وقف المالية أو وقف القيمة أو الوقف الاستثماري.
9. يجوز تأسيس شركة صرافة من الوقف النقدي.

10. تحتاج فكرة البنك الوقفي إلى مزيد بحث شرعي وفني للوصول إلى نموذج يمكن تطبيقه في ضوء أعراف وأنظمة البنوك التجارية، ويتوافق مع مقتضى الوقف الشرعي.

2.3 توصيات البحث :

1. استكمال البحث العلمي في الوقف النقدي في وسائل تثميره بتوظيف الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة.

2. اشتراك المتخصصين في الفقه والاقتصاد الإسلامي مع المتخصصين في التاريخ الإسلامي في توثيق المسائل ذات الصلة بالوقف النقدي، للوصول إلى نتائج صحيحة.

المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد. (1428هـ). الطرق الحكمية، طبعة مجمع الفقه الإسلامي ودار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام 1428.
- ابن القيم، محمد. (1437هـ). أعلام الموقعين، طبعة مجمع الفقه الإسلامي ودار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام 1437.
- ابن تيمية، أحمد. (1422هـ). القواعد النورانية، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام 1422.
- ابن تيمية، أحمد. (1425هـ). بيان الدليل على بطلان التحليل، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام 1425.
- ابن تيمية، أحمد. (1998م). الأخبار العلمية (الاختيارات)، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام 1418 (1998).
- ابن تيمية، أحمد. (2003م). مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، طبعة عام 1424 (2003).
- ابن تيمية، أحمد. (1996م). تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، عام 1996م.
- ابن سعدي، عبدالرحمن. (1425هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام 1425.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1984م). رد المحتار، طبعة الحلبي، تصوير دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام 1404 (1984).
- ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت). تنقيح الفتاوى الحامدية (العقود الدرية)، نشر دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن عاشور، الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، عام 1984م.

- ابن قدامة، عبدالله. (2005م). المغني، طبعة دار هجر، تصوير دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة عام 1426 (2005).
- ابن نجيم، زين الدين. (د.ت). البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- الأرنؤوط، محمد. (2018م). نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م31 ع3 ص33-58، محرم 1440 (أكتوبر 2018).
- الأرنؤوط، محمد، وآخرون. (2011م). دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، طبعة دار جداول، الطبعة الأولى، عام 2011م.
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. (1399هـ). فتاوى ورسائل، مطابع الحكومة، الطبعة الأولى، عام 1399هـ.
- الأمانة العامة للأوقاف. (2009م). أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، دولة الكويت، الطبعة الثانية، عام 1430 (2009).
- البهوتي، منصور. (2005م). كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1426 (2005).
- الجبر، محمد. (1997م). العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، طبعة جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، عام 1418 (1997).
- الحصكفي، محمد. (1984م). الدر المختار، طبعة الحلبي، تصوير دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام 1404 (1984).
- حلمي، عمر. (د.ت). إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، تعريب: كامل الغزي، تحقيق: د.عبدالستار أبو غدة، طبعة مجموعة البركة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حماد، نزيه. (2008م). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، طبعة دار القلم، الطبعة الأولى، عام 1429 (2008).

- الخادمي، محمد. (1348هـ). بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، طبعة الحلبي، عام 1348هـ.
- الدردير، أحمد. (د.ت) الشرح الصغير، طبعة دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدسوقي، محمد. (د.ت). حاشية على الشرح الكبير للدردير، نشر دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الزرقا، مصطفى. (1988م). أحكام الأوقاف، طبعة دار عمار، الطبعة الثانية، عام 1419 (1988).
- الزرقا، مصطفى. (2004م). المدخل الفقهي العام، طبعة دار القلم، الطبعة الثانية، عام 1425 (2004).
- الزركلي، خير الدين. (2002م). الأعلام، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة 2002.
- سلهب، عبدالعظيم ورامي. (2019م). تحقيق رسالة موقف العقول في وقف المنقول، طبعة دار أروقة، الطبعة الأولى، عام 1440 (2019).
- الشبيلي، يوسف. (2020م). أبحاث في قضايا مالية معاصرة، طبعة دار الميمان وبنك البلاد، الطبعة الأولى، عام 1441 (2020).
- الشرواني، عبدالحميد. (د.ت). حاشية تحفة المحتاج، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، تصوير دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عثمانى، تقي. (2017م). فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته مقارنة بالقوانين الوضعية، طبعة دار القلم، الطبعة الأولى، عام 1438 (2017).
- العمادي، أبو السعود. (2019م). رسالة موقف العقول في وقف المنقول، تحقيق: عبدالعظيم سلهب، ورامي سلهب، طبعة دار أروقة، الطبعة الأولى، عام 1440 (2019).
- الغزالي، أبو حامد. (2011م). إحياء علوم الدين، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام 2011م.

- فداد، العياشي. (2015م). تطبيقات وقف النقود: أسئلة وإشكالات شرعية، محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى، عام 1436 (2015).
- فداد، العياشي. (2018م). وقفات مع مقال: نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة، م31 ع3 ص 115-122، محرم 1440 (أكتوبر 2018).
- قاضيخان، فخر الدين. (1406هـ). الفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان)، مع الفتاوى الهندية، والفتاوى البزازية، طبعة دار إحياء التراث العربي، تصوير عن الطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الرابعة، عام 1406هـ.
- قاضي زاده، محمد أفندي. (د.ت). نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) مع الهداية وفتح القدير، طبعة دار الفكر، تصوير عن طبعة الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكاساني، علاء الدين. (1986م). بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام 1406 (1986).
- محمصاني، صبحي. (1979م). المجاهدون في الحق، تذكارات من مالك إلى السنهوري، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، عام 1979م.
- المرادوي، علي. (1995). الإنصاف، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، عام 1415 (1995).
- المرغيناني، علي. (د.ت). الهداية مع فتح القدير وتكملته (نتائج الأفكار)، طبعة دار الفكر، تصوير عن طبعة الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المصري، رفيق. (2012م). أصول الاقتصاد الإسلامي، طبعة دار القلم، الطبعة الرابعة، عام 1426 (2005).
- الهيثمي، ابن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، تصوير دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- Islahi, Abdul Azim. (2007). Cash Waqf: is it an usurious Piety?, Wednesday Dialogue, Scientific Publishing Center, King Abdulaziz University, Jeddah, first edition, in (2007).
- الأمانة العامة للأوقاف www.awqaf.org.kw
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.iifa-aifi.org

- Ibn al-Qayyim, Muḥammad, *Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Shar‘iyyah*, (Jeddah: Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī & Dār ‘Ālam al-Fawā‘id, 1428H).
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad, *I‘lām al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Ālamīn*, (Jeddah: Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī & Dār ‘Ālam al-Fawā‘id, 1437H).
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad, *Al-Qawā‘id al-Nūrāniyyah al-Fiqhiyyah*, (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1422H).
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad, *Bayān al-Dalīl ‘alā Buṭlān al-Taḥlīl*, (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1425H).
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad, *Al-Akḥbār al-‘Ilmiyyah (al-Ikhtiyārāt)*, (Riyadh: Dār al-‘Āshimah, 1418H/1998).
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad, *Majmū‘ al-Fatāwā*, (Medinah: Maṭba‘at Malik Fahd li Ṭabā‘at al-Mushaf al-Sharīf, 1424H/2003).
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad, *Tafsīr Āyat Ashkhalat ‘alā Kathīr min al-‘Ulamā’*, Maktabat al-Rushd, Egypt, 1996).
- Ibn Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān, *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān*, (Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1425H).
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Hāshiyat Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār*, (Beirut: Dār al-Fikr, 3rd edn. 1984).
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Tanqīḥ al-Fatāwā al-Ḥāmidīyyah (al-‘Uqūd al-Durriyyah)*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, n.d.).
- Ibn ‘Āshūr, Ṭāhir, *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*, (Tunis: Al-Dār al-Tūnisīyyah, 1984).
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh, *Al-Mughnī*, (Dār Hajr, Taṣwīr ‘Ālam al-Kutub, 5th edn. 1426H/2005.).
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, *Al-Baḥr al-Rā‘iq, Sharḥ Kanz al-Daqā‘iq*, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd edn., n.d.).
- Al-Arnā‘ūt, Muḥammad, “Naḥw Dawr Fā‘il li al-Awqāf fī Ḥayāt al-Mujtama‘āt al-Muslimah al-Mu‘āshirah,” *Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, al-Iqtisād al-Islāmī*, vol 31, no. 3, pp. 33-58, Muharram 1440 (October 2018).
- Al-Arnā‘ūt, Muḥammad et al. “Dirāsāt fī Waqf al-Nuqūd: Mafhūm Mughāyir li al-Ribā fī al-Mujtama‘ al-‘Uthmānī”. (Dār Jadāwil, 2011).
- Āl al-Shaykh, Muḥammad ibn Ibrāhīm, *Fatāwā wa Rasā‘il*, (Maṭābi‘ al-Ḥukūmah, 1399H).
- Al-Amānah al-‘Āmah li al-Awqāf, A‘māl Muntadā Qaḍayā al-Waqf al-Fiqhiyyah al-Thānī, Kuwait, 2nd edn. 1430H/2009.
- Al-Buhūtī, Mansūr, *Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matan al-Iqnā‘*, (Saudi Arabia: Wizārat al-‘Adl, 1426H/2005).
- Al-Jabar, Muḥammad, *Al-‘Uqūd al-Tijāriyyah wa ‘Amaliyāt al-Bunūk fī al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa‘ūdiyyah*. (Jāmi‘ah al-Malik Sa‘ūd, 2nd edn. 1418H/1997).
- Al-Ḥaskafī, Muḥammad, (n.d.), *Al-Durr al-Mukhtār ma‘a Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn*, (al-Halabī, Taṣwīr Dār al-Fikr, 3rd edn. 1404H/1984).

- Hilmī, ‘Umar, *Ithāf al-Akhlāf fī Ahkām al-Awqāf*, ta‘rīb Kāmil al-Ghazzī, tahqīq Dr ‘Abd al-Sattār Abū Ghuddah (Majmū‘at al-Barakah, n.d.).
- Ḥammād, Nazīh. *Mu‘jam al-Muṣṭalahāt al-Māliyyah wa al-Iqtisādiyyah fī Lughat al-Fuqaha*, (Damascus: Dār al-Qalam, 2008).
- Al-Khādīmī, Muḥammad, *Barīqat Mahmūdiyyah fī Sharḥ Tarīqah Muḥammadiyyah*, (al-Halabī, 1348H).
- Al-Dardīr, Aḥmad, *Al-Sharḥ al-Ṣaghīr ‘alā Aqrab al-Masālik*, (Cairo: Dār al-Ma‘ārif, n.d.).
- Al-Dasūqī, Muḥammad, *Hāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr*, (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.).
- Al-Zarqā, Muṣṭafā, *Ahkām al-Awqāf*, (Dār ‘Ammār, 2nd edn. 1419H/1988).
- Al-Zarqā, Muṣṭafā, *Al-Madkhal al-Fiqhī al-‘Āmm*, (Dār al-Qalam, Damascus, 2nd edn., 1425H/2004).
- Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn, *Al-A‘lām*, (Dār al-‘Ilm li al-Malāyīn, 15th edn., 2002).
- Sahlab, ‘Abd al-‘Azīm Warāmī, *Tahqīq Risālat Mawqif al-‘Uqūl fī Waqf al-Manqūl*, (Dār Arūqah, 1440H/2019).
- Al-Shubaily, Yusuf, *Abḥāth fī Qadāyā Māliyyah Mu‘āshirah* (Dār al-Maymān wa Bank al-Bilād, 1441H/2020).
- Al-Sharwānī, ‘Abd al-Ḥamīd, *Hāshiyat Tuhfat al-Muhtāj*, (Beirut: Dār Ṣādir, n.d.).
- Usmani, Taqī, *Fiqh al-Buyū‘ alā al-Madhāhib al-Arba‘ah ma‘ Taṭbīqātihi Muqārīnan bil-Qawānīn al-Waḍ‘iyyah*, (Damascus: Dār al-Qalam, 1483H/2017).
- Al-‘Imādī, Abu al-Sa‘ūd, *Risālat Mawqif al-‘Uqūl fī Waqf al-Manqūl*, tahqīq ‘Abd al-‘Azīm Sahlab wa Rāmī Sahlab, (Dār Arūqah, 1440H/2019).
- Al-Ghazālī, Abū Ḥamīd, *Iḥyā’ ‘Ulūm al-Dīn*, (Dār al-Mīnhāj, 2011).
- Faddād, al-‘Ayyāshī, *Taṭbīqāt Waqf al-Nuqūd: As‘ilah wa Ishkālāt Shar‘iyyah, Muhādarāt fī al-Iqtisād wa al-Tamwīl al-Islāmī*, (Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, Markaz al-Nashr al-‘Ilmī, 1436H/2015).
- Faddād, al-‘Ayyāshī, “Waqafāt ma‘ Maqāl: ‘Naḥw Dawr Fā‘il li al-Awqāf fī Ḥayāt al-Mujtama‘āt al-Muslimah al-Mu‘āshirah,” *Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, al-Iqtisād al-Islāmī*, vol 31, no. 3, pp. 115-22, Muharram 1440 (October 2018).
- Qādī Khān, Fakhr al-Dīn, *Al-Fatāwā al-Khāniyyah Fatāwā Qādī Khān ma‘ al-Fatāwā al-Hindīyyah wa al-Fatāwā al-Bazzāziyyah*, (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Taṣwīr ‘an al-Maṭba‘ah al-Amīriyyah bi-Bulāq, 1406H).
- Qādī Zādah, Muḥammad Affendi, *Natā’ij al-Afkār (Takmilat Faṭḥ al-Qadīr) ma‘ al-Hidāyah wa Faṭḥ al-Qadīr*, (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.).

Al-Kāsānī, 'Alā al-Dīn, *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1406H/1986).

Al-Mahmasānī, Subhī, *Mujāhidūn fī al-Ḥaqq: Tadhakkurāt min Mālik ilā al-Sanhūrī*, (Dār al-‘Ilm li al-Malāyīn, 1979).

Al-Mardāwī, ‘Ali, *Al-Inṣāf*, (Dār Hajr, 1415H/1995).

Al-Marghīnānī, ‘Ali, *Al-Hidāyah, ma‘ Fath al-Qadīr wa Takmilatah (Natā’ij al-Afkār)*, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.).

Al-Maṣrī, Rafīq. *Uṣūl al-Iqtisād al-Islāmī*, (Dār al-Qalam, Damascus, 4th edn., 1426H/2005).

Al-Haytamī, Ibn Hajar, *Tuḥfat al-Muḥtāj*, (Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, n.d.).

Al-Amānah al-‘Āmah li al-Awqāf. www.awqaf.org.kw

Majma‘ al-Fiḥ al-Islāmī al-Duwalī. www.iifa-aifi.org

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. aaoifi.com

عن المؤلف

أستاذ الفقه المقارن المساعد، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، الرياض، المملكة العربية السعودية. kmas151@hotmail.com

تاريخ الإرسال:
17 October 2022

تاريخ القبول:
4 December 2022

التكييف الفقهي لل عملات الرقمية المشفرة الريبلُ نموذجاً

زعبي حسن الزعبي

محمد غيث مهائني

المستخلص

يتناول البحث موضوع العملات الرقمية المشفرة وتحديدًا الريبل XRP؛ إذ تكمن مشكلة البحث في أن هذه العملة موجودة ويتم التداول بها بمليارات الدولارات يوميًا، فكان لا بد من البحث عن ماهيتها وخصائصها؛ للوصول إلى تكييفها الفقهي. واعتمد الباحثان في سبيل تحقيق أهداف البحث على المنهج: الوصفي والاستقرائي والتحليلي، من خلال تتبع الأبحاث والأقوال ووصف واقع العملات الافتراضية ولا سيما الريبل، وتحليل ما يتعلق بها؛ للوصول إلى تكييفها الفقهي. وقد ابتدأ البحث بالكلام على العملات الرقمية المشفرة عموماً، ثم انتقل للكلام على الريبل تحديداً وبيان ما يتعلق بها، ومدى انطباق وظائف النقود عليها، وخلص البحث إلى أن الريبل XRP لا تنطبق عليها مواصفات النقود؛ لعدم تحقيقها لوظائف النقد، كما توصل إلى أنه يجب التفريق بين شبكة الريبل التي تُستخدم لتسهيل المعاملات المالية، وبين عملة الريبل XRP التي يتم التداول بها، فشبكة الريبل برنامج إلكتروني يُستعمل كأداة أو وسيلة لإجراء المعاملات، وهذا من الأمور المباحة التي تُيسر على الناس معاملاتهم، أما الريبل XRP فهي سلعة إلكترونية، ولا يوجد في الشرع ما يثبت تحريمها من حيث الأصل والماهية، أما تداولها والاتجار بها فيجب دراستهما بشكل مستقل.

كلمات مفتاحية: الريبل، البلوك تشين، النقود، شبكة الريبل، العملات الرقمية.

INCEIF
UNIVERSITY

ISRA
RESEARCH
MANAGEMENT
CENTRE

مجلة إسرا الدولية للمالية
الإسلامية.
المجلد (13) العدد (2)
ديسمبر 2022
ص 142-169

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.336

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF) تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Jurisprudential Adaptation of Cryptocurrency Ripple as a Model

Received
17 October 2022

Accepted
4 December 2022

Zohby Hassan AlZohby
Mohammad Ghaith Mahaini
Istanbul Sabahattin Zaim University, Turkey.

Abstract

The research deals with the topic of cryptocurrencies, specifically Ripple. The research problem lies in the fact that this currency exists and has a daily trading volume of billions of dollars, so it was necessary to investigate its nature and characteristics to determine its jurisprudential classification. To achieve the objectives of the research, the researchers relied on the descriptive, inductive, and analytical approaches by scrutinising research and opinions describing the reality of cryptocurrencies, especially Ripple, and analysing matters related to them to determine their jurisprudential classification. The research began by talking about cryptocurrencies in general, then moved to discuss Ripple specifically, explaining matters related to it and the extent to which the functions of money apply to it. The research concluded that Ripple does not qualify as money because it does not achieve the functions of money. The research also found that a distinction must be made between the Ripple network (RippleNet), which is used to facilitate financial transactions, and the Ripple currency (XRP) that is traded on it. RippleNet is an electronic program that is used as a tool or means to conduct transactions, and it is one of the permissible things that facilitate people's transactions. As for the Ripple XRP, it is an electronic commodity, and there is nothing in the Shari'ah to prove that it is forbidden in terms of its origin and essence. As for its circulation and trading, they must be studied independently.

Key words: Ripple, Blockchain, Money, RippleNet, Cryptocurrency.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)

Vol. 13 • No. 2 • 2022
pp. 142-169

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v13i2.336

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن التطور التقني والتكنولوجي الذي نعيشه في عصرنا الحاضر قد أفرز العديد من المسائل المستجدة، ومنها العملات الرقمية التي ظهرت مع ظهور أول عملة رقمية (البتكوين) عام 2009م، والتي أسسها شخصٌ مجهولٌ كوسيلةٍ للدفع الإلكتروني المعتمد على نظام يدعى البلوك تشين، ثم تتالى ظهور هذه العملات حتى وصلت إلى أكثر من 21,000 عملةٍ حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة⁽¹⁾. ومن هذه العملات الريبِل XRP والتي تُعدُّ العملة السادسة من حيث القيمة السوقية، وقد ظهرت هذه العملة في العام 2013م، وما زالت في نموٍّ مستمرٍ وانتشارٍ متزايدٍ حتى وصلت قيمتها السوقية إلى أكثر من 70 مليار دولار في عام 2021م⁽²⁾. وقد بدأت بعض الدول والشركات العالمية باعتماد العملات الرقمية المشفرة في معاملاتها؛ لتكون وسيطاً في البيع والشراء، وبحكم مرونة الشريعة الإسلامية ولا سيما في موضوع المعاملات كان لا بد من البحث عن ماهية هذه العملات وحكمها؛ إذ ستكون عملة الريبِل XRP مدار هذا البحث.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث مما يأتي:

1. هذا الموضوع من النوازل المعاصرة المتعلقة بإحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها وهي المال.
 2. النمو والانتشار الكبير للعملات الرقمية المشفرة، واعتراف بعض الدول والشركات العالمية بها كوسيطٍ للبيع والشراء، فيتمُّ عقد صفقاتٍ كبيرةٍ بها.
 3. أهمية النقود عموماً في المعاملات، وتلبية حاجات الناس، وفي تحقيق استقرار الاقتصاد.
- مشكلة البحث:** للنقود بمختلف أشكالها أهميةٌ كبيرةٌ في وقتنا الحاضر، فهي الوسيلة الأساسية في تبادل المنافع والسلع وتقييم الأثمان، ومع ظهور العملات الرقمية المشفرة فقد أُثيرت العديد من المسائل الشرعية والقانونية والاقتصادية، ولا شك أن التعامل بالعملات الرقمية المشفرة

(1) الإحصائية من موقع: <https://coinmarketcap.com>

(2) بحسب موقع: <https://coinmarketcap.com>

يترتب عليه الكثير من الأحكام، خاصةً أنه يتعلق بالمال الذي هو أحد الضروريات الخمس، وهذا البحث يسعى إلى الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو التكييف الفقهي لعملة الريبيل XRP؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما هو مفهوم وتاريخ نشأة العملات الرقمية المشفرة؟
2. ما هي الريبيل XRP وما هي آلية عملها وخصائصها؟
3. ما هو التكييف الفقهي للريبيل XRP؟

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث فيما يأتي:

1. التعريف بالعملات الرقمية المشفرة، وبيان مفهومها، وتاريخ نشأتها.
2. تقييم عملة الريبيل XRP، وتاريخها، وآلية عملها، وأهم خصائصها.
3. تحليل التكييف الفقهي لعملة الريبيل XRP.

دوافع اختيار البحث:

1. وجود العملات الرقمية المشفرة، والتعامل بها، والمستقبل الذي ينتظرها كنتيجة طبيعيةٍ للتطور التقني.
2. ضرورة بيان التكييف الفقهي لهذه العملة.
3. عدم وجود بحثٍ فقهي مستقل – فيما يعلم الباحثان – يتكلم عن التكييف الفقهي للريبيل XRP بالذات.
4. اهتمام الباحثين بهذه العملات المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة، والبحث الدقيق فيها وفي آليات عملها.

منهج البحث: سيعتمد الباحثان في هذا البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع الأبحاث والمواقع الإلكترونية المتعلقة بالعملات الرقمية عموماً والريبيل XRP خصوصاً في سبيل الوصول إلى آلية عملها وخصائصها.
- المنهج الوصفي: بوصف واقع العملات الرقمية المشفرة عموماً والريبيل XRP خصوصاً، وتحديد خصائصها وطبيعتها.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الشرعية وأقوال العلماء قديماً وحديثاً؛ للوصول إلى التكييف الفقهي للريبيل XRP وبيان حكمها الشرعي.

الدراسات السابقة: يوجد الكثير من الأبحاث التي تناولت العملات الرقمية المشفرة، لكن هذه الأبحاث إما أنها تكلمت عن عملة البتكوين خاصةً، ثم عممت النتائج التي توصلت إليها على باقي العملات المشفرة، أو تكلمت عن العملات الرقمية بشكلٍ عام دون الخوض في الفروق والاختلافات بين العملات، كما عُقد في جامعة الشارقة في العام 2019م مؤتمرٌ خاصٌ بالعملات الرقمية المشفرة تحت اسم: (العملات الافتراضية في الميزان) تناولت جميع أبحاثه العملات الرقمية المشفرة من نواحٍ مختلفةٍ كالتكليف الفقهي والقانوني، وأحكامها، وآثارها الشرعية والاقتصادية، كذلك فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عقد في جدة في نوفمبر من العام 2021م ندوة العملات الرقمية المشفرة، ومدار أبحاث هذه الندوة كان حول هذه العملات، وتكليفها، وأحكامها، وفيما يأتي بعض الأبحاث التي تكلمت عن العملات الرقمية المشفرة:

1. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العجيل: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات

الإلكترونية Bitcoin"، (ورقة بحثية منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي وحدة البحوث والدراسات، السعودية، 2017م). تناول البحث الحديث عن العملات الإلكترونية من حيث الماهية والتاريخ والميزات والمخاطر، والفرق بينها وبين العملات الورقية، كما بين تكليفها الفقهي وأحكامها الشرعية من حيث الربا والزكاة والمتاجرة بها. وقد توصل البحث إلى أن العملات الرقمية أموالٌ مستقلة، لها ما للنقود من وظائف، كما حذّر من التعامل بها لما لها من مخاطر، كما بين البحث أن الربا يجري فيها لعله الثمنية، وأن الزكاة واجبةٌ بها، والتعدين فيها مباح.

2. حمزة عدنان مشوقة: "النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين نموذجاً".

2019م. بين البحث مفهوم النقود الرقمية والبتكوين، كما بين مفهوم النقود في المنظور الاقتصادي والفقهي، ثم تكلم عن البتكوين في الواقع الاقتصادي، مبيناً الاتجاهات المعاصرة في حكم البتكوين. وقد توصل البحث إلى أن الإسلام لم يشترط شكلاً محدداً للنقود، وإنما أكد على أن تحقق النقود ووظائفها بشكلٍ كامل، كما توصل إلى أن البتكوين لم تحقق وظائف النقد الاقتصادية بكفاءة، إضافةً إلى عدم جواز التعامل بها حالياً؛ نظراً لمخاطرها الاقتصادية وصعوبة الرقابة عليها، كما توصل إلى أنه لا يجوز أن نطلق حكماً واحداً مطلقاً

على النقود الرقمية، وإنما يجب دراسة كل نوعٍ على حدة، وأخيراً أوصى بضرورة إيجاد نقودٍ رقميةٍ تصدر من سلطةٍ مركزيةٍ.

3. غسان محمد الشيخ: "التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجاً"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة الشارقة، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م). تناول هذا البحث التطور التاريخي للنقود ووظائفها وطبيعتها وتكييفها الفقهي، كما تناول حقيقة البتكوين والعملات الافتراضية وحكمها الشرعي. وقد توصل إلى حرمة البتكوين في وضعها ونظامها الحالي، كما أشار إلى أنه لا بد أن يكون هناك عملة افتراضية في المستقبل كنتيجةٍ طبيعيةٍ للتطور التقني.

4. إسماعيل عبد عباس الجميلي: "إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة الشارقة، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م). تناول البحث حقيقة العملات الافتراضية وأنواعها وعلاقتها بالنقود الإلكترونية، ثم بين الضوابط الفقهية لإصدار النقود، كما تحدث عن إصدار النقود من غير الحاكم ومتطلبات العصر. وقد توصل البحث إلى أن العملات الافتراضية في الوقت الحاضر لا تتوافق مع ضوابط إصدار العملات عند الفقهاء، لذلك فالتعامل بها ممنوع شرعاً؛ لما فيها من الضرر المحرّمين.

5. أسامة أسعد أبو حسين: "الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية"، (ورقة بحثية منشورة، جامعة الشارقة، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م). تناول البحث التعريف بالعملات الافتراضية، وأهم المصطلحات ذات الصلة بها، كما بين التكييف الفقهي للعملات الافتراضية. وقد توصل إلى أن العملات الافتراضية تعثرها الأحكام الشرعية الثلاثة، وذلك حسب نوعها كما يأتي: الإباحة: ويشمل العملات الافتراضية الحكومية، والافتراضية الخاصة المغطاة بالأصول والسلع، التحريم: ويشمل العملات الافتراضية التي تستخدم في المحرمات، وأخيراً الجواز المقيد بشروط ويشمل ما عدا ما سبق من العملات.

إضافة الدراسة عن الدراسات السابقة :

- بعض الأبحاث السابقة تكلمت عن العملات الرقمية المشفرة إجمالاً من دون التفصيل في أنواع العملات، ويتوقع الباحثان أن الحكم الشرعي للريبيل قد يختلف عن غيره من العملات الرقمية المشفرة عموماً والبتكوين خصوصاً، وذلك تبعاً للاختلاف في النشأة والهدف، أما من حيث النشأة فالريبيل عملةٌ مركزيةٌ تم إنشاؤها من قبل شركة أوبن كوين Open Coin بعكس البتكوين اللامركزية، وأما من حيث الهدف فالريبيل تم إيجادها أساساً لتكون وسيلة دفع رسوم المعاملات التي تجري داخل شبكة الريبيل RippleNet بعكس البتكوين والتي تم إيجادها لتكون بديلاً للعملات الحالية، وللاستغناء عن هيمنة وتحكم ومركزية البنوك.
- أبحاثٌ أخرى ركزت على عملة البتكوين فقط من دون غيرها من العملات الرقمية.
- لم يجد الباحثان - فيما بين يديهما من أبحاثٍ - من تناول عملة الريبيل XRP والتي سيتم التركيز عليها في هذا البحث من ناحية التعريف بها، ومميزاتها، وتكييفها الفقهي، والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

مخطط البحث : اقتضت دراسة هذا البحث أن يتم تقسيمه إلى : مقدمة ومبحثين وخاتمة .

- المقدمة: وتضمنت أهمية البحث، وسبب اختياره، وخطته، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة.
- المبحث الأول: وتناول التعريف بالعملات الرقمية المشفرة وعملة الريبيل XRP، وفيه مطلبان، المطلب الأول: الريبيل XRP التاريخ والنشأة، والمطلب الثاني: آلية عمل الريبيل XRP وتعدينها وأهم خصائصها.
- تناول المبحث الثاني: التكييف الفقهي للريبيل XRP، وفيه مطلبان، المطلب الأول: التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة، والمطلب الثاني: التكييف الفقهي للريبيل XRP.
- أما الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان.

المبحث الأول: التعريف بالعمليات الرقمية المشفرة، وعملة الريبيل XRP:

المطلب الأول: الريبيل XRP التاريخ والنشأة:

لا بد قبل الكلام عن الريبيل من ذكر لمحة موجزة عن تاريخ ونشأة العملات الرقمية؛ إذ يمكن تعريف العملات الرقمية المشفرة بأنها: شكلٌ من أشكال النقد الرقمي، لا توجد في شكلٍ ماديٍّ ملموس، ولا تصدر عادةً من سلطةٍ أو بنكٍ مركزي، تستخدم كوسيلةٍ للتبادل وفي عمليات البيع والشراء، وتلقى قبولاً عند الأشخاص المتعاملين بها⁽¹⁾، وتعتمد على تقنيةٍ تدعى البلوك تشين Blockchain والتي تعمل كقاعدة بياناتٍ عامةٍ للمعاملات المالية. وقد ظهرت فكرة هذه العملات لأول مرةٍ من قبل مبرمجٍ سمي نفسه ساتوشي ناكاموتو⁽²⁾ Satoshi Nakamoto، حيث طرح عام 2009م أول عملة بتكوين Bitcoin قام بإنتاجها من خلال التعدين، بعد ذلك توالى العملات الرقمية بالظهور حيث يمكن لأي مبرمج إصدار هذه العملات، حتى وصل عدد هذه العملات لأكثر من 21,000 عملة، تجاوزت القيمة السوقية لأشهر 10 عملات 1.8 تريليون دولار في الأشهر الأولى من عام 2021م، وذلك بحسب موقع <https://coinmarketcap.com>، ومن أشهرها:

لايتكوين Litecoin: ورمزها LTC، الريبيل Ripple: ورمزها XRP، الإثيريوم Ethereum: ورمزها ETH، بينانس كوين Binance coin: ورمزها BNB.

أما الريبيل XRP موضوع البحث فتعد من أشهر العملات الرقمية المشفرة على مستوى العالم، وقد أنشئت لأول مرةٍ عام 2004م بواسطة Ryan Fugger، وهو الذي طور أول نموذج للريبيل كنظامٍ ماليٍّ رقميٍّ لا مركزيٍّ RipplePay، والذي تم نشره في العام 2005م كوسيلة دفع آمنةٍ داخل شبكةٍ عالمية، وفي العام 2012م قام Fugger بتسليم المشروع إلى Jed McCaleb و Chris Larsen اللذين أسسا معاً شركة Open Coin للتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي العام 2013م تم

(1) انظر: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، «النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية»، مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017م، المجلد 47، العدد 1، 876 – 875.

(2) Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>

تغيير اسم الشركة من Open Coin إلى Ripple Labs، والذي تم تغييره عام 2015م إلى (1) Ripple. وفي سياق الكلام عن الريبل لا بد من التمييز بين شبكة دفع الريبل، وبين عملة ريبيل الرقمية. أولاً: **شبكة دفع الريبل RippleNet**: والتي يمكن تعريفها بأنها: "نظام مدفوعاتٍ بين المصارف يستخدم مبدأ النَّد للنَّد؛ لتحويل العملات وتسوية الالتزامات وإنجاز المدفوعات بين المصارف المشتركة في النظام بسرعةٍ ومن دو وساطة أية وحدة مقاصةٍ أو تسويات، وهي تنجز عمليات التحويل بسرعةٍ كبيرةٍ وبأجزاء الثانية وبكلفت لا تكاد تذكر مقارنةً بالشبكات الأخرى (2)". وهذه الشبكة تعتمد على تقنيةٍ مشابهةٍ لتقنية البلوك تشين لإنجاز المعاملات المالية، وقد تم تصميم هذا البروتوكول لاستخدام كهرباء أقل من البتكوين، وإجراء المعاملات بسرعةٍ أكبر بكثيرٍ منها؛ إذ يتيح التحويل الفوري والمباشر للأموال بين طرفين، وعلى هذا النحو، يمكن للبروتوكول التعامل مع الرسوم وأوقات الانتظار للنظام المصرفي التجاري التقليدي، ويمكن استبدال أي نوعٍ من العملات بما في ذلك الدولار الأمريكي واليورو والين والذهب وغيره (3). ويُستخدم البروتوكول الخاص بالريبل من قبل شركات مثل Bank Of America و Santander وغيرها (4). ويتوقع مؤسسو بروتوكول الريبل أن تكون بديلاً عن نظام السويفت SWIFT الذي يتم التعامل به حالياً لتنفيذ التحويلات المالية الدولية عبر الحدود (5). إذن فالريبل XRP لم تصمم ليتم استخدامها من قبل الأفراد للدفع مقابل السلع والخدمات، لكنها تستهدف البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها استخدام منصة الريبل لتسوية المدفوعات فيما بينها (6). ويمكن للبلوك تشين الخاص بالريبل معالجة 1500 معاملةٍ في الثانية (7)، بينما البلوك تشين الخاص بالإثيريوم فيمكنه معالجة 15 معاملةٍ في الثانية، أما البلوك تشين الخاص بالبتكوين فيعالج ما بين 3-6 معاملاتٍ في الثانية.

(1) <https://academy.binance.com/ar/articles/what-is-ripple>. 2022/09/14.

(2) عبد العزيز شويش عبد الحميد & إبراهيم محمد أحمد، «أثر العملات الافتراضية في السياسات النقدية للبنوك المركزية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019م، 789، <https://ripple.com/faq>، تاريخ الدخول: 2022/09/11م.

(3) JANI, Shailak. An Overview of Ripple Technology & its Comparison with Bitcoin Technology. 2018: 1.

(4) <https://ripple.com/company>، تاريخ الدخول: 2022/09/14م.

(5) موقع: <https://arab-btc.net> /على الرابط: <https://bit.ly/3ulbpg2>، تاريخ الاطلاع: 2022/09/23م.

(6) فياض عبد المنعم حسنين، "العملات الرقمية المشفرة المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكليف الفقهي لها"، ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، 2021م، 34.

(7) موقع: <https://ripple.com/xrp> /تاريخ الدخول: 2022/09/25م.

ثانياً: عملة الريبيل XRP: وهي العملة التي يستضيفها بروتوكول الريبيل والتي تعتبر أصلاً خاصاً به، وتمثل الوسيط الرئيسي لتبادل الأموال عبر شبكة الريبيل، ويرمز لهذه العملة بـ XRP منذ نهاية عام 2018م بعد أن كان اسمها ريبيل Ripple، وذلك رغبةً من شركة ريبيل في نفي أي صلةٍ بين أداء العملة والشركة بشكلٍ قاطعٍ⁽¹⁾.

حيث قامت الشركة بإنشاء هذه العملة XRP بطريقةٍ مشابهةٍ للبتكوين، وذلك باستخدام العملة للسماح للمؤسسات المالية بتحويل الأموال برسومٍ ووقت انتظارٍ ضئيلين. ويمكن تشبيهه ما تفعل ريبيل للمدفوعات بما يفعله SMTP (بروتوكول نقل البريد البسيط Simple Mail Transfer Protocol) للبريد الإلكتروني، والذي يمكن أنظمة المؤسسات المالية المختلفة من التواصل بشكلٍ مباشر، ويتم فيه التحقق من المعاملات بالإجماع بين أعضاء الشبكة، بدلاً من عملية التعدين التي تستخدمها البتكوين⁽²⁾.

إنّ مخزون عملة الريبيل يبلغ 100 مليار وحدة، تحتفظ الشركة بمقدار 55% منها في حساب ضمان، بينما أطلقت الباقي للتداول⁽³⁾، وكل وحدةٍ من ريبيل XRP يمكن تقسيمها إلى مليون جزءٍ أي 0.000001 وهذا الجزء يسمى القطرة Drop. وأكبر قيمةٍ وصلتها عملة الريبيل هي 3.65 دولار في بداية العام 2018م، أما أدنى قيمةٍ هي 0.0041 دولار عند الإطلاق عام 2013م⁽⁴⁾، أما قيمتها الحالية فهي 0.53 دولار عند إعداد هذه الدراسة في 2022/09/23م.

وقد سبق للريبيل أن احتلت المرتبة الثانية بعد البتكوين من حيث القيمة الإجمالية وذلك عام 2018م، أما القيمة السوقية الحالية للريبيل فتبلغ 27,02 مليار دولار، وتحتل المرتبة السادسة في ترتيب العملات الرقمية من حيث القيمة السوقية⁽⁵⁾.

(1) موقع: <https://arabicpost.net/> على الرابط: <https://bit.ly/2SoGjqw> . تاريخ الاطلاع: 2021/09/27


(2) JANI, Shailak. An Overview of Ripple Technology & its Comparison with Bitcoin Technology. 2018: 1.

(3) انظر: <https://ripple.com/xrp/> . تاريخ الدخول: 2022/09/16م.

(4) <https://th3crypto.com/ripple/> ، تاريخ الاطلاع: 2022/09/16م.

(5) <https://coinmarketcap.com/all/views/all/> ، تاريخ الاطلاع: 2022/09/23م.

التكليفُ الفقهيُّ للعملةِ الرقميةِ المشفرةِ الرّيبِلُ أنموذجاً



الشكل 1: مخطط يوضح سعر العملة من تاريخ إطلاقها إلى تاريخ: 2022/10/17م⁽¹⁾.

⁽¹⁾ موقع: <https://coinmarketcap.com/currencies/xrp/>، تاريخ الدخول: 2022/10/17م.

المطلب الثاني: آلية عمل الريبيل، وتعدديتها، وأهم خصائصها:

أولاً: آلية عمل الريبيل⁽¹⁾: يصف موقع ريبيل البروتوكول مفتوح المصدر على أنه: تقنيةٌ بنيةٌ تحتيةٌ أساسيةٌ للتعامل بين البنوك، وأداةٌ محايدةٌ للأنظمة والمؤسسات المالية، تسمح هذه التقنية للبنوك وشركات الخدمات المالية غير المصرفية بدمج بروتوكول Ripple في أنظمتها الخاصة، وبالتالي السماح لعملائها باستخدام الخدمة.

تستند الريبيل في جوهرها على قاعدة بياناتٍ عامةٍ مشتركةٍ أو دفتر أستاذ Ledger يتم تحديد محتوياته بالاتفاق، وبالإضافة إلى الأرصدة يحتفظ دفتر الأستاذ بمعلوماتٍ حول عروض شراء أو بيع عملاتٍ وأصول، مما يؤدي إلى إنشاء أول بورصةٍ موزعة. تتيح عملية الإجماع أو الاتفاق Consensus Process القيام بالمدفوعات والتبادلات والتحويلات بطريقةٍ موزعة. وقد تم دمج Ripple الآن مع العديد من بروتوكولات التحقق من المستخدم والخدمات المصرفية.

لقد تم تصميم عملة الريبيل XRP ليكون لها استخداماتٌ متعددةٌ داخل شبكة الريبيل، والاستخدام المبدئي لها هو أنها وسيلةٌ لإجراء المعاملات، ممثلةً أي نوعٍ من الأصول، حيث يتم تحويل المبلغ المرسل أولاً إلى XRP ثم يرسل بعدها عبر شبكة الريبيل، ثم يتم إعادة تحويله مرةً أخرى إلى العملة المطلوبة من قبل الطرف الآخر⁽²⁾، كذلك يتم استخدام الريبيل لدفع رسوم الشبكة، حيث تمحى مقابل كل معاملةٍ 0,00001 دولار أميركي من السجل؛ إذ يتم تدميرها⁽³⁾ وبالتالي فإن المعروض من XRP سيقبل مع مرور الزمن، وتم فرض دفع هذا الرسم مقابل كل معاملةٍ حتى يتم تفادي العمليات الطفيلية فيما لو كانت المعاملات مجانيةً تماماً⁽⁴⁾.

ثانياً: تعددين الريبيل: بما أن عملة الريبيل مصدرهاً أساساً من قبل الشركة المالكة، والتي حددت عددها بـ 100 مليار وحدة، فإن الريبيل عملة غير قابلةٍ للتعددين، بل يتم الحصول عليها من خلال شرائها من منصات تداول العملات الرقمية المشفرة، إضافةً إلى أن الريبيل XRP عملةٌ موجهةٌ أساساً للبنوك لإتمام عمليات تبادل الأموال، ويتم التحقق من المعاملات بالإجماع بين أعضاء

(1) JANI, Shailak. An Overview of Ripple Technology & its Comparison with Bitcoin Technology. 2018: 1-2.

(2) موقع: <https://www.arabictrader.com> على الرابط: <https://bit.ly/3t6dqz0>، تاريخ الدخول: 2022/09/12م.

(3) <https://xrpl.org/fee-voting.html>، تاريخ الدخول: 2022/09/12م.

(4) JANI, Shailak. An Overview of Ripple Technology & its Comparison with Bitcoin Technology. 2018: 1-2.

الشبكة consensus among members of the network، بدلاً من عملية التعدين التي تستخدمها البتكوين⁽¹⁾.

ثالثاً: أهم خصائص الريبل XRP :

عند مقارنة الريبل بالبتكوين نجد أن الهدف الرئيس لإنشاء البتكوين يختلف عنه في الريبل، فالبتكوين أنشئت أساساً لتحل محل العملات الحالية كالدولار وغيره، أما الريبل فهي في الأصل شبكة دفعٍ وتحويلاتٍ ماليةٍ تهدف أن تكون بديلاً لنظام SWIFT المعمول به حالياً، والريبل XRP هي العملة التي تُستخدم كوسيطٍ في هذه التحويلات والمبادلات، وهذا ما يؤكد على أهمية هذا البحث في معرفة التكليف الفقهي للريبل بشكلٍ خاص، لاختلافه فنياً عن البتكوين التي تُعدُّ محطَّ تركيز الباحثين هذه الأيام. ويمكن إجمال أهم خصائص الريبل فيما يأتي⁽²⁾:

- 1- الشكل الرقمي المبني على المعادلات الرياضية والخوارزميات.
- 2- المحدودية: حيث إن عدد عملات الريبل 100 مليار وحدة.
- 3- يمكن تحويل العملة من حسابٍ لحسابٍ بنظامٍ الندِّ للندِّ من دون تدخل طرفٍ وسيط.
- 4- الأمان الرقمي العالي والحماية من شبهة تزوير العملات.
- 5- الاعتماد على نظامٍ مفتوح المصدر لا يتبع أي جهةٍ أو بنكٍ مركزي.
- 6- السرعة في إجراء عمليات التحويل؛ إذ يمكن تسوية المعاملة في أقل من 4 ثوانٍ.

المبحث الثاني: التكليف الفقهي للريبل XRP :

المطلب الأول: التكليف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة:

من الضرورة بمكانٍ في سياق دراسة التكليف الفقهي للريبل التعرّيج على التكليف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة، فهناك العديد من الأبحاث التي تناولت هذا الأمر، والتي كان مدار بحثها غالباً على عملة البتكوين، أو العملات الرقمية المشفرة بالإجمال دون الخوض

(1) المرجع نفسه، ص 1.

(2) <https://www.arabfinancials.org> 2022/09/12م

في الفروق بينها والتي قد تؤثر على التكييف والحكم الشرعي، وبعد البحث واستقراء الأبحاث والفتاوى التي وقف عليها الباحثان يمكن إجمال هذه الأقوال في سبعة، كما يأتي:

القول الأول: العملات الرقمية المشفرة نقد؛ إذ توفرت فيها خصائص النقدية، كذلك فإنها أصبحت وسيطاً للتبادل ولا سيّما مع اعتراف بعض الشركات والدول بها⁽¹⁾، حيث تعدُّ كل عملة منها جنساً مستقلاً؛ لأنها تؤدي وظائف الذهب والفضة في كونها أثماناً للأشياء اصطلاحاً⁽²⁾.

القول الثاني: العملات الرقمية المشفرة برنامجٌ إلكتروني يُستعمل كأداةٍ تأخذ دور العملة أحياناً في بعض الأماكن، وبعض الدول⁽³⁾.

القول الثالث: العملات الرقمية المشفرة تشبه النقود المغشوشة، ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة والمعدن، وغيرها من المسائل التي قرر الفقهاء حرمة إصدارها وكنزها وتداولها؛ لاشتمالها على معاني الغش الخفي والجهالة في معيارها ومصرفها، كذلك لما تفضي إليه من الغرر والتلبيس بين المتعاملين⁽⁴⁾.

انظر: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية⁽¹⁾»، ورقة بحثية منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، وحدة Bitcoin البحوث والدراسات، السعودية، 2017م، ص 32-33، سامي مطر الحمود، «ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي عملة البتكوين نموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019م، ص 359، إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، «النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجاً»، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 17، ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، «العملات الافتراضية»، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 5-6.

(2) انظر: بندر بن عبد العزيز اليحيى، «العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 241، فتوى الدكتور نايف العجمي على اليوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE&t=337s>، تاريخ الاطلاع: 2022/09/27م.

(3) القرار رقم 158/1 لعام 2017م من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين حول البتكوين، <http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=269>، تاريخ الاطلاع: 2022/09/27م.

(4) دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم: 4205 عام 2017م حول البتكوين، موقع دار الإفتاء <https://www.dar-alifta.org> /على الرابط: <https://bit.ly/3D4AWBy> تاريخ الاطلاع: 2022/09/27م.

القول الرابع: العملات الرقمية المشفرة وسيلة دفع، ونوعٌ جديدٌ من النقود، فمن الممكن لها القيام جزئياً بوظائف النقود بشكلها الحالي، مع إمكانية أن تقوم بوظائف أكبر مستقبلاً إذا تمت حوكمتها وأقرتها الحكومات⁽¹⁾، وهي بمثابة العرف الخاص لكل من رضي وتعامل بها.

القول الخامس: العملات الرقمية المشفرة سلعةٌ مباحةٌ، وهذا مبني على قاعدة أن كل عينٍ مباحة النفع من غير حاجةٍ فلا بأس من اقتنائها وبيعها وشرائها⁽²⁾.

القول السابع: العملات الرقمية المشفرة سلعةٌ إلكترونيةٌ وهميةٌ مجهولة المصدر ليس لها ضامن، إضافةً إلى أنها قائمةٌ على المقامرة والغرر الفاحش⁽³⁾.

القول الثامن: العملات الرقمية المشفرة (البتكوين) من قبيل المؤشرات (الوحدات)، فمن اشترى مؤشرات سهمٍ ما لا يعتبر مالكاً للسهم، بل هو متعاقدٌ على الحصول على فرق الارتفاع أو الانخفاض في قيمة السهم، من دون أن يكون هناك تبادلٌ حقيقيٌ للسهم⁽⁴⁾.

انظر: منير ماهر أحمد & أحمد سفيان عبد الله & سهيل بن شريف، «التوجيه الشرعي للتعامل⁽¹⁾ بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً»، مجلة بيت المشورة، قطر، 2018م، ص 26، منتهى صالح عبد العزيز أبو عين، «الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، 289-299، لمياء محمد رسلان، «العملات الافتراضية وآثارها الشرعية حالة البتكوين نموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 465، ظلال أم الخير كعيد، «النظر المالي وعلاقته في الحكم على المستجدات العملة الافتراضية أنموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 513.

⁽²⁾ انظر: أسماء محمود محمدي، «التعامل بالعملات الافتراضية وركائزها»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 4، الجزء 2، 2019م، ص 627، آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ص 5-6، الدكتور عبد الله السلمي، لقاء على قناة المجد، <https://www.youtube.com/watch?v=LFMPekI2I98>، تاريخ الدخول: 2022/09/28م.

⁽³⁾ انظر: مراد رايق رشيد عودة، «وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 214، خالدة رجي عبد القادر الناطور، «الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 344، حيث لم تسمها الباحثة سلعة وهمية، بل عملة وهمية.

⁽⁴⁾ انظر: منصور الغامدي، «حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟» بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1440هـ، ص 9-10، محمد علي سميران، «ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية دراسة تحليلية نقدية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، ص 276.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للريبل XRP:

لا بد قبل الحكم على التكييف الفقهي للريبل من تعريف النقود وبيان مفهومها. فقد جاء في تعريفها عند الفقهاء أنها: "كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولا عاماً كوسيط للتبادل"⁽¹⁾. ومما ورد في تعريف النقود في علم الاقتصاد المعاصر: "أي شيء يؤدي وظيفةً كوسيط للتبادل ومعياريًا للقيمة ومعياريًا للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيمة، ويكون ذا سيولة مرتفعة جداً"⁽²⁾.

مما سبق يتبين اتفاق المصطلحين الفقهي والاقتصادي في مفهوم النقود انطلاقاً من المبادئ الآتية:

- 1- "أن النقود أمرٌ اصطلاحيٌّ عرفيٌّ، أيّاً كانت مادتها أو طبيعتها.
- 2- أن النقود لا تُراد لذاتها، بل لوظائفها، وهي: أن تكون معياراً للقيمة، وسيلةً للتبادل، أداةً لحفظ الثروة، وسيلةً للمدفوعات الآجلة.
- 3- أن النقود يجب أن تلقى قبولاً عاماً بين الناس"⁽³⁾.

أولاً: وظائف النقد في الفقه الإسلامي:

قبل الحكم على الريبل XRP بأنها نقدٌ أو لا؟ لا بد من دراسة وظائف النقود، فمن خلال التعريفات السابقة للنقود؛ ذكر الاقتصاديون أربع وظائف رئيسية للنقود⁽⁴⁾، والفقهاء المسلمون وإن لم يذكروا هذه الوظائف صراحةً فإن مفهوم كلامهم عموماً يتطابق مع ما ذكره الاقتصاديون، وبيان ذلك فيما يأتي:

1- **النقود وحدة للقياس ومعياريًا لقيم السلع والخدمات:** ففي نظام المقايضة؛ كان الناس يواجهون الصعوبات في تقييم السلع والخدمات؛ لعدم وجود مقياسٍ موحدٍ للقيمة يسهم في تسهيل عمليات التبادل والمحاسبة، وفي معنى هذه الوظيفة يقول ابن القيم: "وحاجة الناس إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعات حاجةً ضروريةً عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعرٍ تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمنٍ تُقوّم به الأشياء، ويستمر على حالةٍ واحدة، ولا يُقوّم هو بغيره؛ إذ

(1) ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية، 1432، ص 183.

(2) نذير عبد الرزاق & حجاب عيسى، «وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصادي الوضعي، دراسة مقارنة»، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2007م، ص 4.

(3) عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهية، ص 199.

(4) انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان الأردن، دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007م، ص 153-155.

يصير سلعةً يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر⁽¹⁾، وقال السرخسي: " فإن الذهب والفضة، وإن كانا جنسين صورةً ففي معنى المالية هما جنسٌ واحدٌ على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء⁽²⁾".

2- **النقود وسيطٌ لتبادل السلع والخدمات وتحقيق الرغبات:** فالإنسان يبيع ما يزيد عن حاجته أو ما ينتجه من السلع أو ما يقدمه من خدماتٍ ويقبض ثمن ذلك نقوداً، ثم يشتري بهذه النقود ما يحتاجه من السلع والخدمات، والأساس في اعتبار النقود وسيطاً في هذا التبادل هو العرف العام وقبول الناس لها كقيمةٍ للسلع والخدمات، وأقوال الفقهاء تؤكد هذه الوظيفة للنقود، قال ابن عابدين: " الثمن غير مقصودٍ، بل وسيلةٌ إلى المقصود؛ إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان⁽³⁾"، ويقول أبو حامد الغزالي: " وأدناها الدراهم والدنانير فإنهما خادمان ولا خادم لهما، ومرادان لغيرهما ولا يرادان لذاتهما⁽⁴⁾"، والنتيجة أن النقود ليست سلعةً يتجر بها، بل هي وسيطٌ لتبادل السلع والخدمات.

3- **النقود مستودعٌ للثروة أو أداة لاختزان القيم:** إن النقود يسرت على الناس اختزان القيم والثروة، فعندما يبيع الإنسان ما يزيد عن حاجته ويقبض مقابله نقوداً يحتفظ بها ليشتري ما يحتاجه في فتراتٍ لاحقة، وهو بهذه الحالة لا يحتفظ بالنقود للانتفاع بذاتها، بل لاستخدامها في أوقاتٍ لاحقةٍ عند الحاجة، ولكي تقوم النقود بهذه الوظيفة لا بد لها من توفر شرطين: الأول: ألا تتعرض قيمتها للانخفاض بمرور الزمن، والثاني: قبول استبدالها بالسلع والخدمات⁽⁵⁾.

4- **النقود قاعدةٌ للمدفوعات الآجلة وتسوية الديون والالتزامات:** وتستند هذه الوظيفة إلى القبول العام للنقود ليس في الزمن الحاضر فحسب، بل وفي المستقبل، لذلك يشترط لهذا الأمر الثبات النسبي في قيمتها وإلا لم يرتضها الناس كوسيلةٍ للمدفوعات الآجلة.

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م، (105/2).

(2) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م، (20/3).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة الثانية، 1966م، ص 501/4.

(4) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، (235/3).

(5) عبد الرزاق عيسى، وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة دراسات اقتصادية، ص 8.

ثانياً: مدى تحقق وظائف النقود في الريبيل XRP:

1- هل تعدُّ الريبيل XRP وحدةً للقياس ومعياراً لقيم السلع والخدمات؟ لا تعدُّ الريبيل في وضعها الحالي وحدةً للقياس أو معياراً لقيم السلع والخدمات، فالاستخدام المبدئي لها هو أنها وسيلةٌ لإجراء المعاملات، ممثلةً أي نوعٍ من الأصول؛ إذ إن الريبيل XRP هي العملة التي يستضيفها بروتوكول الريبيل والتي تعتبر أصلاً خاصاً به، وتمثل الوسيط الرئيسي لتبادل الأموال عبر شبكة الريبيل، كذلك يتم استخدام الريبيل XRP لدفع رسوم معاملات شبكة الريبيل، فالشركات والبنوك التي تعاقدت مع الريبيل كنظامٍ للدفع لا تستخدم الريبيل كوحدة قياسٍ، بل لدفع رسوم المعاملات، ولا يتم استخدام الريبيل XRP في عمليات شراء السلع حتى الآن، فالبروتوكول الخاص بها لا يدعم المدفوعات اليومية، كما أن هذه الوظيفة تتطلب الثبات النسبي لها، والواقع يثبت عكس هذا؛ فهي عرضةٌ للتقلبات الحادة.

2- هل الريبيل XRP وسيطٌ لتبادل السلع والخدمات وتحقيق الرغبات؟ لم تحقق الريبيل XRP القبول والرواج العام من الناس كوسيطٍ لتبادل السلع والخدمات، بل يغلب استخدامها في المضاربة والاتجار، إضافةً لدورها السابق كوسيطٍ لتبادل الأموال عبر شبكة الريبيل، كما أنه لا يتم الشراء وتبادل السلع بها بشكلٍ مباشر حتى تاريخ هذه الدراسة، بل لا بد من تحويلها إلى عملةٍ أخرى كالدولار مثلاً؛ لتتم عملية الشراء والتبادل بالدولار لا بالريبيل XRP.

3- هل الريبيل XRP مستودعٌ للثروة أو أداةٌ لتخزين القيمة؟ لا يصح اعتبار الريبيل مستودعاً للثروة؛ وذلك نتيجة التقلبات والتذبذبات الحادة في قيمتها.

4- هل الريبيل XRP قاعدةٌ للمدفوعات الآجلة وتسوية الديون والالتزامات؟ لا يصح اعتبار الريبيل قاعدةً للمدفوعات الآجلة؛ كونها لم تحقق القبول العام بالزمن الحاضر فمن باب أولى أنها لا تحقق القبول لتسوية الديون والالتزامات المستقبلية، كما أن هذه الوظيفة تتطلب الاستقرار النسبي في قيمتها حتى لا يحصل اختلافٌ كبيرٌ في قيمة المدفوعات الآجلة أو الديون إذا تغيرت قيمتها.

مما سبق يمكن الحكم على الريبيل XRP أنها ليست نقداً؛ لعدم قيامها بوظائف النقد.

ثالثاً: التكييف الفقهي للريبيل

ميز البحث سابقاً بين شبكة دفع الريبل RippleNet والتي تهدف أساساً لإنجاز المعاملات المالية وتحويل الأموال، وبين الريبل XRP والتي تُستخدم كوسيطٍ لإجراء هذه المعاملات من خلال دفع رسوم هذه المعاملات بالريبل XRP، كما يتم تداولها على منصات تداول العملات الرقمية المشفرة، ولا بد كذلك في التكييف الفقهي من مراعاة هذا التفريق.

1- **شبكة دفع الريبل RippleNet**: برنامجٌ إلكتروني يستعمل كأداةٍ أو وسيلةٍ لإجراء المعاملات بسرعةٍ ويسرٍ وبتكلفةٍ منخفضة، والهدف منه أن يكون بديلاً لنظام SWIFT الذي تتعامل به أكثر من 200 دولةٍ على مستوى العالم لإجراء التحويلات المالية الخارجية.

2- **الريبل XRP كأداةٍ لتحويل الأموال على بروتوكول الريبل**: وهي هنا تأخذ دور النقد بشكلٍ جزئيٍّ من خلال استخدامها لدفع رسوم المعاملات التي تجري داخل شبكة الريبل RippleNet.

3- **الريبل كعملةٍ يتم تداولها على منصات التداول**: هي سلعةٌ إلكترونيةٌ يمكن اقتناؤها وبيعها وشراؤها والاتجار بها، ومما يرجح هذا التكييف:

- عدم انطباق شروط النقد على الريبل XRP، كما مر بيانه سابقاً.
- أن الريبل XRP وجدت أساساً كوسيطٍ لإتمام عمليات التحويل داخل شبكة ريبل، ولم تُستخدم حتى الآن في عمليات بيع وشراء السلع؛ فالبروتوكول الخاص بها لا يسمح بذلك.

- إن من يشتريها ويتملكها لا يقصد من ذلك أن تكون معياراً للقيمة ووسيطاً لتبادل السلع، بل يقصد بها الاتجار والمضاربة بشكلٍ أساسي⁽¹⁾.

- أن ما عدا الأثمان يُعدُّ من عروض التجارة (سلعة)، كما قال ابن قدامة: "العروض: جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال"⁽²⁾، وقال الدكتور وهبة الزحيلي في تعريفها: "هي ما عدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزرع والثياب ونحو ذلك مما أُعدَّ للتجارة"⁽³⁾.

(1) انظر: عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهيّة، ص 214.

(2) ابن قدامة، المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 249/4.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ص 1866/3.

- اعتماد بعض الدول لها - كاليابان والصين - سلعة، فاليابان منحت البتكوين صفة السلعة أو الشيء الخاضع للضريبة؛ لعدم انطباق ضوابط العملة عليها، ولعدم وجودها في سلة العملات، وعدم تغطيتها بأي عملة أو معدن⁽¹⁾، كذلك فإن الصين جعلتها سلعةً ونوعاً من أنواع الأصول الافتراضية⁽²⁾.

- إن للريبل XRP استخداماً بعيداً عن المضاربة والتداول، وهو استخدامها لدفع رسوم عمليات التحويل ضمن شبكة الريبل، وهذا يعني وجود منفعة وقيمة ذاتية لها تُقتنى لأجلها.

- يُفرّقُ الفقهاء بين الثمن والمثمن، فالمثمن عندهم هو المبيع، في مقابل النقد والثمن، والذي يظهر من تتبع أقوال أئمة المذاهب أن المبيع عينٌ يُنتفع بها لذاتها، بخلاف النقد والثمن الذي يُعدُّ وسيلةً للحصول على المنفعة، فالحنفية يجعلون فساد المبيع مبطلًا للعقد بخلاف الثمن، جاء في البحر الرائق: "إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن"⁽³⁾، والمالكية كذلك يفرقون بين المبيع والثمن، فالمثمن عندهم يُقصد به المعاملة بخلاف المبيع الذي جعل للانتفاع به لا المعاملة، فقد جاء في بداية المجتهد: "ولكون السبب الأملك لاختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة، أعني الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنًا"⁽⁴⁾، ويرى الحنابلة أن المبيع يُقصد به الانتفاع بعينه، أما الثمن فالمقصود منه القيمة، جاء في المغني: "فالفرق بينهما أن القصد من الأثمان القيمة لا غير... وسائر الأموال يُقصد الانتفاع بها"⁽⁵⁾، والخلاصة أن السلع تُقصد للانتفاع بعينها، وقد اعترض بعض الباحثين المعاصرين على تكييف البعض للبتكوين بأنها سلعة بأن البتكوين ليست لها منفعة شرعاً ولا ينتفع بعينها⁽⁶⁾، أما الريبل XRP فليست ثمنًا

(1) المهداوي & العيساوي، أبعاد العملة الافتراضية، ص 525.

(2) انظر: موقع: <https://blog.spectrocoin.com/> على الرابط: <https://bit.ly/3fSzPrU>، تاريخ الاطلاع: 2022/04/10م.

(3) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ص 277/5.

(4) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 2004م، ص 12/2.

(5) ابن قدامة، المغني، ص 218/4.

(6) عبد البارى مشعل، «القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة» ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2021م، ص 46.

كما سبق؛ لعدم تحقق صفات النقد فيها، ولعدم اتخاذها معياراً لتقييم الأشياء، لكن لها استخداماً بعيداً عن المضاربة والتداول، وهو استخدامها لدفع رسوم عمليات التحويل ضمن شبكة الريبيل، وهذا يعني وجود منفعة وقيمة ذاتية للريبيل يُفتنى لأجلها، وبالتالي تحقق فيها مناط السلعية.

رابعاً: الحكم الشرعي للتعامل بالريبيل

إن شبكة الريبيل RippleNet واستخدام الريبيل XRP كأداة لإجراء المعاملات داخل هذه الشبكة من الأمور المباحة ما لم يُستخدم في الأمور المحرمة، فهذا النظام مشابه لنظام السويفت SWIFT المعمول به حالياً في التحويلات المالية عبر الحدود، بل أثبت نظام الريبيل أنه أكثر تقدماً وسرعةً وأماناً من نظام السويفت.

أما عند دراسة الحكم الشرعي للريبيل XRP: فلا بد أن نفرق هنا بين ماهية الريبيل وبين منافذ الاستثمار كالتداول عبر المنصات.

أما ما يتعلق بماهية الريبيل XRP: فلا شيء في الشرع يثبت تحريم أصلها وماهيتها، بل هي نتاجٌ طبيعي للتقدم العلمي التقني، وغالب من حرم العملات الرقمية المشفرة عموماً أو البتكوين خصوصاً حرّمها بناءً على الذرائع التي تؤدي إليها كالمعاملات المحرمة، أو لأنها غير صادرة عن السلطان أو الدولة.

أما المضاربة بالريبيل والاتجار بها: فلا يمكن إعطاء حكمٍ واحدٍ للمعاملات التي تجري فيها، بل يجب دراسة كل معاملةٍ وعقدتها وشروطها بشكلٍ مستقل، وإعطاء الحكم بناءً على ذلك، وهذا الأمر خارج نطاق هذا البحث.

الخاتمة:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- عند دراسة الريبيل يجب التمييز بين شبكة دفع الريبيل RippleNet، وبين عملة الريبيل Ripple XRP.

- 2- الهدف الرئيسي من إنشاء الريبل بدايةً هو تحسين نظام المعاملات المالية والسرعة في المدفوعات، والريبل XRP أساساً تمثل الوسيط لتبادل الأموال عبر شبكة ريبل.
- 3- لا يمكن اعتبار الريبل XRP نقداً؛ لعدم قيامها بوظائف النقد، ولعدم الاستقرار النسبي والتقلبات الحادة في قيمتها، ولأنها لم تحقق الرواج والقبول العام بين الناس، كما أنه لا يمكن حتى الآن استخدامها في عملية شراء وتبادل السلع؛ لأن البروتوكول الخاص بها لا يدعم المدفوعات اليومية.
- 4- التكليف الفقهي لشبكة الريبل: هو برنامجٌ إلكتروني يستعمل كنظام مدفوعاتٍ مفتوح المصدر لإجراء المعاملات والتحويلات المالية بيسرٍ وسهولةٍ وبتكلفةٍ منخفضة، أما الريبل XRP كأداةٍ لتحويل الأموال داخل شبكة الريبل فهي في هذه الحالة تقوم بوظائف النقد جزئياً من خلال استخدامها في دفع رسوم المعاملات داخل شبكة الريبل الحاضنة لها، أما الريبل كعملةٍ يتم تداولها على منصات التداول: فهي سلعةٌ إلكترونيةٌ يمكن اقتناؤها وبيعها وشراؤها والاتجار بها.
- 5- لا يوجد في الشرع ما يثبت تحريم الريبل XRP من حيث الأصل والماهية، بل هي نتاجٌ طبيعي للتقدم العلمي التقني، أما المضاربة والاتجار بها فلا يمكن إعطاء حكمٍ واحدٍ للمعاملات التي تجري فيها، بل يجب دراسة كل معاملةٍ وعقدها وشروطها بشكلٍ مستقل، وإعطاء الحكم بناءً على ذلك.

التوصيات: يوصي الباحثان بما يأتي:

- 1- لا يمكن تعميم الأحكام على العملات الرقمية المشفرة بمختلف أنواعها، بل الواجب دراسة كل عملةٍ بشكلٍ مستقل؛ نظراً لوجود اختلافاتٍ بين أنواع العملات من جوانب متعددة.
- 2- العمل على الاستفادة من تقنية البلوك تشين في المالية الإسلامية.
- 3- العمل على إنشاء عملةٍ رقميةٍ مشفرةٍ مضبوطةٍ بالضوابط الشرعية تحت إشراف الجامع الفقهيّة الإسلامية.
- 4- يوصي الباحثان بمزيدٍ من الدراسات عن مختلف العملات الرقمية المشفرة.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، «النقد الافتراضي بتكوين أنموذجاً»، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 2004م.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة الثانية، 1966م.
- ابن قدامة، المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1997م.
- ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م.
- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
- أسامة أسعد أبو حسين، «الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- أسماء محمود محمدي، «التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 4، الجزء 2، 2019م.
- بندر بن عبد العزيز يحيى، «العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- خالدة ربحي عبد القادر الناطور، «الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م.
- دبيان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية، 1432.
- سامي مطر الحمود، «ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي عملة البتكوين نموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019م.
- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م.

- ظلال أم الخير كعيد، «النظر المآلي وعلاقته في الحكم على المستجدات العملة الافتراضية أنموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- عبد الباري مشعل، «القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة»، ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2021م.
- عبد العزيز شويش عبد الحميد و إبراهيم محمد أحمد، «أثر العملات الافتراضية في السياسات النقدية للبنوك المركزية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019م.
- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2017م، المجلد 47، العدد 1.
- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية Bitcoin»، ورقة بحثية منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي وحدة البحوث والدراسات، السعودية، 2017م.
- علي أحمد المهداوي & إسماعيل كاظم العيساوي، «أبعاد العملة الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- فياض عبد المنعم حسانين، «العملات الرقمية المشفرة: المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها»، ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، 2021م.
- لمياء محمد رسلان، «العملات الافتراضية وآثارها الشرعية حالة البتكوين نموذجاً»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان الأردن، دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007م.
- محمد علي سميران، «ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية دراسة تحليلية نقدية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م، الشارقة.
- مراد رايق رشيد عودة، «وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية - دراسة فقهية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م.

- منتهى صالح عبد العزيز أبو عين، «الضوابط الشرعية للعملة الافتراضية»، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، 2019م.
- منصور الغامدي، «حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟»، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1440هـ.
- منير ماهر أحمد و أحمد سفيان عبد الله و سهيل بن شريف، «التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً»، مجلة بيت المشورة، قطر، 2018م.
- نذير عبد الرزاق و حجاب عيسى، «وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصادي الوضعي، دراسة مقارنة»، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2007م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة.
- ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، «العملات الافتراضية»، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- Jani, Shailak. "An Overview of Ripple Technology & its Comparison with Bitcoin Technology." (2018).
- Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>

المواقع الإلكترونية:

- <https://coinmarketcap.com>
- <https://academy.binance.com/ar/articles/what-is-ripple>.
- <https://ripple.com/faq>
- <https://ripple.com/company>
- <https://arab-btc.net>
- <https://ripple.com/xrp>
- <https://th3crypto.com/ripple>
- <https://coinmarketcap.com/currencies/xrp/>
- <https://coinmarketcap.com/all/views/all/>
- <https://www.arabictrader.com>
- <https://xrpl.org/fee-voting.html>.
- <https://www.arabfinancials.org/>
- <https://www.almaal.org>

- <https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE&t=337s>.
- <http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=269>.
- <https://www.dar-alifta.org/>
- <https://www.youtube.com/watch?v=LFMPekl2I98>
- <https://blog.spectrocoin.com> : على الرابط / <https://bit.ly/3fSzPrU>.

Al-maṣādir wa-al-marāji':

- Ibrāhīm ibn Aḥmad ibn Muḥammad Yaḥyá, « al-naqd al-iftirāḍī bi-takwīn unmuḍhajan », Warāqah muqaddimah li-Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fi fiqh al-qaḍāyā al-mu'āṣirah, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah.
- Ibn Taymīyah, Majmū' al-Fatāwá, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Sa'ūdīyah, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995m.
- Ibn Rushd al-Qurṭubī, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 2004m.
- Ibn 'Ābidīn, radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr (wṣwrthā Dār al-Fikr-Bayrūt), al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1966m.
- Ibn Qudāmah, al-Mughnī, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah al-thālīthah, 1997m.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1991m.
- Ibn Nujaym al-Miṣrī, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-thānīyah.
- Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Iḥyā' 'ulūm al-Dīn, Bayrūt, Dār al-Ma'rīfah.
- Usāmah As'ad Abū Ḥusayn, « al-ḥukm al-shar'ī lil-ta'āmul bāl'mlāt al-iftirāḍīyah », Kitāb waqā'i' Mu'tamar al-'umlāt al-iftirāḍīyah fi al-mīzān, 2019m.
- Asmā' Maḥmūd Muḥammadī, « al-ta'āmul bāl'mlāt al-iftirāḍīyah wzkāthā », Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-Banāt bi-Damanhūr, al-'adad 4, al-juz' 2, 2019m.
- Bandar ibn 'Abd al-'Azīz al-Yaḥyá, «al-'umlāt al-iftirāḍīyah ḥaqīqatuhā wa-aḥkāmuhā al-fiqhīyah », Kitāb waqā'i' Mu'tamar al-'umlāt al-iftirāḍīyah fi al-mīzān, 2019m.

- Khālīdah Ribhī ‘Abd al-Qādir al-Nāṭūr, « al-ḍawābiṭ al-shar‘īyah lil-ta‘āmul ma‘a al-‘umlāt al-iftirāḍīyah », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Dubayyān al-Dubayyān, al-mu‘āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu‘āṣirah, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1432.
- Sāmī Maṭar al-Ḥammūd, « Ḍawābiṭ inshā’ al-‘umlāt fī al-fiqh al-Islāmī ‘Amlah albtkwyn namūdḥajan », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, Jāmi‘at al-Shāriqah, 2019m.
- Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1993M.
- Zilāl Umm al-Khayr Ku‘ayyid, « al-nazar alm’āly wa-‘alāqatuhu fī al-ḥukm ‘alā al-mustajaddāt al-‘Umlah al-iftirāḍīyah unmuḍḥajan », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Abd al-Bārī Mash‘al, « al-qaḍāyā al-mu’aththirah fī ḥukm al-ta‘āmul bāl‘mlāt al-raqmīyah al-mushaffarah », Nadwat al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah, Jiddah al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 2021m.
- Abd al-‘Azīz Shuwaysh ‘Abd al-Ḥamīd & Ibrāhīm Muḥammad Aḥmad, « Athar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-Siyāsāt al-naqḍīyah lil-bunūk al-Markazīyah », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, Jāmi‘at al-Shāriqah, 2019m.
- Abd Allāh ibn Sulaymān ibn ‘Abd al-‘Azīz albāḥwṭh, "al-nuqūd al-iftirāḍīyah mafhūmuhā wa-anwā’ḥā wa-āthāruhā al-iqtisādīyah", al-Majallah al-‘Ilmīyah lil-Iqtisād wa-al-tijārah, 2017m, al-mujallad 47, al-‘adad 1.
- Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wahhāb al-‘Aqīl, « al-aḥkām al-fiqhīyah al-muta‘alliqah bāl‘mlāt al-iliktrūnīyah Bitcoin », Waraqah baḥṭhīyah manshūrah, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, ‘Imādat al-Baḥṭh al-‘Ilmī Waḥdat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-Sa‘ūdīyah, 2017m.
- Alī Aḥmad al-Mahdāwī & Ismā‘īl Kāzīm al-‘Īsāwī, « Ab‘ād al-‘Umlah al-iftirāḍīyah », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Fayyāḍ ‘Abd al-Mun‘im Ḥasānayn, « al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah al-mafhūm wa-al-anwā’ wa-al-Ḍār wa-al-tadāwul wa-al-takyīf al-fiqhī la-ḥā », Nadwat al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah, Jiddah, 2021m.
- Lamyā’ Muḥammad Raslān, « al-‘umlāt al-iftirāḍīyah wa-āthāruhā al-shar‘īyah ḥālat albtkwyn namūdḥajan », Kitāb waqā’i‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Muḥammad ‘Uthmān Shubayr, al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī, ‘Ammān al-Urdun, Dār al-Nafā’is, al-Ṭab‘ah al-sādīyah, 2007m.

- Muḥammad ‘Alī smyrān, « Dawābiṭ ‘amalīyat iṣḍār al-nuqūd wa-al-‘umlāt al-raqmīyah dirāsah taḥlīlīyah naqdīyah », Kitāb waqā’i ‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Murād rāyq Rashīd ‘Awdah, « waḍā’if wa-shurūṭ al-nuqūd wa-madā ṭḥqqhā fī al-‘umlāt al-iftirāḍīyah – dirāsah fiqhīyah », Kitāb waqā’i ‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Muntahá Ṣāliḥ ‘Abd al-‘Azīz Abū ‘Ayn, « al-ḍawābiṭ al-shar‘īyah lil-‘umlāt al-iftirāḍīyah », Kitāb waqā’i ‘ Mu’tamar al-‘umlāt al-iftirāḍīyah fī al-mīzān, 2019m.
- Maṣṣūr al-Ghāmīdī, « ḥukm al-ta‘āmul bālbtkwyn Hal huwa mḡmrh Umm Mutājarah? », baḥṭh muqaddam ilá Markaz al-Tamyīz al-baḥṭhī bi-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1440h.
- Munīr Māhir Aḥmad & Aḥmad Sufyān ‘Abd Allāh & Suhayl ibn Sharīf, « al-Tawjīh al-shar‘ī lil-ta‘āmul bāl‘mlāt al-iftirāḍīyah albtkwyn namūdhajan », Majallat Bayt almshwrh, Qaṭar, 2018m.
- Nadhīr ‘Abd al-Razzāq & Hījāb ‘Īsá, « waḍā’if al-nuqūd fī al-Fikr al-iqtīṣādī al-Islāmī wa-al-iqtīṣādī al-waḍ‘ī, dirāsah muqāranah », Majallat Dirāsāt iqtīṣādīyah, Jāmi‘at Zayyān ‘Āshūr, al-Jaflah al-Jazā’ir, 2007m.
- Wahbah al-Zuḥaylī, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Dimashq, Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah.
- Yāsir ibn ‘Abd al-Raḥmān Āl ‘Abd al-Salām, « al-‘umlāt al-iftirāḍīyah », Waraqah muqaddimah li-Markaz al-Tamyīz al-baḥṭhī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.

عن المؤلفين

1. زعبي حسن الزعبي - جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم، تركيا.
zohby83@gmail.com
2. محمد غيث مهائني - جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم، تركيا.

INCEIF
UNIVERSITY

ISRA
RESEARCH
MANAGEMENT
CENTRE

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في
المالية الإسلامية (إسرا) لإدارة البحوث - جامعة
إنسيف.
الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي في
ماليزيا "إنسيف"

University Registration No. DU018 (W)
Company No. 200501036588 (718736-K)
Jalan Tun Ismail, 50480,
Kuala Lumpur, Malaysia